

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES

FILE COPY

A retourner / Return to Distribution C. 111

التنقيحات المقترحة للخطة

المتوسطة الأجل

للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٦ (A/39/6)



الأمم المتحدة

التنقيحات المقترحة للخطة
المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٦ (A/39/6)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٣ آذار / مارس ١٩٨٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٧ - ١	مقدمة

التنقيحات للبرامج الرئيسية

(أعطيت التنقيحات
أرقام الفقرات التي
تحل محلها
التنقيحات في
الوثيقة A/37/6
و Add.1)

الفصل في
(Add.1 و A/37/6)

٤	١ - أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
١٨	٣ - العدل والقانون الدوليان
٢١	٤ - الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار
٢٣	١٠ - قضايا التنمية وسياساتها
٣٢	١١ - الطاقة
٣٤	١٢ - البيئة
٤١	١٣ - الأغذية والزراعة
٤٤	١٤ - المستوطنات البشرية
٤٥	١٦ - التجارة الدولية وتمويل التنمية
٥٨	١٧ - الموارد الطبيعية
٦٣	٢٠ - العلم والتكنولوجيا
٧٣	٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية
٨٠	٢٢ - الاحصاءات
٨٦	٢٤ - النقل والمواصلات والسياحة
٩٦	٢٥ - الشؤون البحرية

مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية لتنقيح الخطة

١ - تشمل الخطة المتوسطة الأجل الحالية الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (١) . وبموجب إجراءات التخطيط التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة (٢) والعشرين (٣) وأيدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، فإن الخطة رغم أن لها أفقا زمنيا مداه ست سنوات ، يجب أن تنقح بعد سنتين لتوفير اطار مستكمل للميزانيات البرنامجية التي تغطي فترتي السنتين الثانية والثالثة من منظورها الممتد ست سنوات .

باء - الغرض من التنقيح والاجراءات المستخدمة

١ - الغرض من التنقيح

٢ - بما أن الجمعية العامة قد استعرضت فعلا الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (٤) ، واعتمدت الميزانية الفعلية لفترة السنتين الحالية فان الغرض الأساسي من هذا التنقيح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ هو ادراج أية تطورات حدثت بعد اعتماد الخطة وادخال التعديلات اللازمة عليها لكي توفر اطارا للميزانية البرنامجية المقترحة لكل من فترتي السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ . ونتيجة لذلك فان محور التنقيح هو سرد البرامج الفرعية التي تعرض الأهداف والاستراتيجيات لفترتي السنتين الباقيتين اللتين تغطيهما الخطة الحالية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6 و Add.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفقرة ٣٠٥ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38) ، الفقرة ٣٢٦ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/38/6) ، الفقرة ١٩ (Corr.1) .

٢ - الاجراءات

- ٣ - حددت في التعليمات الداخلية ثلاثة أنواع من التنقيح هي كما يلي :
- (أ) تنقيح برامج بأكملها ؛
- (ب) تنقيح برامج فرعية منفردة ؛
- (ج) تنقيحات طفيفة في النص .

تنقيح برامج بأكملها

٤ - تمت الخطة الحالية في النصف الأول من عام ١٩٨٢ ، وقامت لجنة البرنامج والتنسيق باستعراضها في دورتها الثانية والعشرين خلال الفترة من ١٩ نيسان /ابريل الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٢ . ولم يتم الاضطلاع بتنقيح برنامج بأكمله الا في الحالات التي حدث فيها تغيير كبير في الأساس التشريعي للبرنامج خلال الفترة التي انقضت منذ اتمام الخطة . ويتكون التنقيح مما يلي : (أ) شرح تمهيدى قصير للفرق بين الأساس التشريعي الجديد للبرنامج والأساس السابق مع سرد مقتضب لأية تغييرات تنظيمية ذات صلة ، (ب) وسرد البرامج الفرعية الجديدة .

تنقيح برامج فرعية منفردة

٥ - لم يعتبر تنقيح برنامج فرعي داخل برنامج ضروريا ، الا اذا طرأ بعض التغيير على سنده التشريعي أو على المشكلة المطروقة وكان هاما الى درجة تبطل هدفه أو النهج المعروف في استراتيجيته للفترة التي تبدأ بفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ولم تذكر التغييرات المتعلقة بالمشكلة المطروقة أو السند التشريعي أو الاستراتيجية الخاصة بفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ الا في الحالات التي تكون فيها سببا في تغيير في الاستراتيجية للفترة التي تبدأ بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

تنقيحات طفيفة في النص

٦ - في الحالات التي لم تستدع فيها ظروف جديدة اجراء تغيير في الهدف أو الاستراتيجية بل مجرد تعديلات طفيفة في نص الخطة الحالية ، التي رأى مدير البرامج مع ذلك انها ضرورية ، ادرجت تلك التعديلات داخليا ، ولكنها لم تعرض في هذا التنقيح للخطة الا في الحالات التي يبدو فيها انها تؤثر على الأهداف أو الاستراتيجية لفترتي السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، ١٩٨٨-١٩٨٩ أو تعتبر خلاف ذلك هامة لدرجة انها تستدعي أن يسترعى اليها نظر الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالاستعراض .

ولم يشر الى اعادة تأكيد التشريع الحالي بتشريع جديد الا اذا كان قد أدى السى
تغييرات في الأهداف أو استراتيجية البرنامج الفرعي . وفي هذه الحالات ، يذكر
التشريع الجديد في نص ذلك البرنامج الفرعي .

٣ - البرامج الرئيسية التي لا تتطلب تنقيحات

٧ - لم تكن هناك حاجة الى أى تنقيح كبير في البرامج الرئيسية المذكورة أدناه
من الخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٤-١٩٨٩ :

(٢) الشؤون السياسية الخاصة والبعثات الخاصة

(٥) الاغاثة في حالات الكوارث

(٦) حقوق الانسان

(٧) المراقبة الدولية للمخدرات

(٨) الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين

(٩) الاعلام

(١٥) التنمية الصناعية

(١٨) السكان

(١٩) الادارة العامة والمالية العامة

(٢٣) الشركات عبر الوطنية

الفصل ١ - أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

يعدل النص التالي الفقرة ١-٤ من الوثيقة A/37/6 .

يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة ١-٤ :

وسوف تتخذ الادارة الخطوات الضرورية لتشغيل خدمة مركزية للمعلومات والاخبار السياسية.

البرنامج ١- أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن (باستثناء أنشطة ادارة شؤون نزع السلاح)

البرنامج الفرعي ١- أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية

يعدل النص التالي الفقرة ١-٨ من الوثيقة A/37/6 .

يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة الفرعية ١-٨ ' ١ ' :

واللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

البرنامج الفرعي ٢- خدمة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن *

يتضمن النص التالي للبرنامج الفرعي تغييرا في عنوان البرنامج الفرعي ويعدل

فقرات الوثيقة A/37/6 المذكورة أدناه .

(أ) السند التشريعي

١١-١ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو المواد التالية من ميثاق الأمم المتحدة : ١ (الفقرة ١) ؛ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ (الفقرة ١) و ٣٧ ؛ وقرارات الجمعية العامة التالية : ١٢ (١-د) و ٢٤٦٧ (١-د) ؛ و ٢٧٥٠ (١-د) ؛ و ٢٨٣٢ (٢٦-د) ؛ و ٢٩٩٢ (٢٧-د) ؛ و ٣٠٢٩ (٢٧-د) ؛ و ٣٠٦٧ (٢٧-د) ؛ و ٣٢٥٩ ألف (٢٩-د) ؛ و ٣٣٣٤ (٢٩-د) ؛ و ٣٤٨٣ (٣٠-د) ؛ و ٦٣/٣١ ؛ و ١٩٤/٣٢ ؛ و ١٧/٣٣ ؛ و ٨٠/٣٤ ؛ و ١٥٩/٣٥ ؛ و ٦٧/٣٦ ؛ و ١٠٢/٣٦ ؛ و ١١٨/٣٧ ؛ و ٥٦/٣٨ ؛ و ٧٧/٣٨ ؛ و ٨٧/٣٨ ؛ و ١٨٩/٣٨ ؛ و ١٩١/٣٨ .

* تغيير عنوان البرنامج الفرعي من " خدمة السلم والأمن الدوليين بما في ذلك الشؤون البحرية الدولية والشؤون السياسية الدولية وشؤون مجلس الأمن الخاصة بالقضايا البحرية " الى " خدمة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن " ليعكس محتواه وأهدافه .

(ب) الأهداف

١٢-١ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي كما يلي :

١' الهدف الحكومي الدولي : تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم عن طريق : (أ) تعزيز الأمن الدولي ؛ (ب) تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الاقليمي في مناطق المحيطات ؛ (ج) تعزيز مفهوم السلم والسنة الدولية للسلم ؛ و

٢' الهدف العام للأمانة العامة : تقديم المساعدة الى الدول فسي جهودها لتعزيز السلم والأمن الدوليين في جميع مناطق العالم ، بما في ذلك مناطق البحار والمحيطات ؛ دعم جهود الأمين العام ووكيل الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية عن طريق توفير المعلومات ذات الصلة والمشورة وتحليل القضايا السياسية والأمنية ؛ والمتابعة المستمرة للتطورات في المناطق التي قد يوجد بها تهديد لحفظ السلم والأمن الدوليين ؛ والتوصية بالاجراءات المناسبة التي يتعين على المنظمة اتخاذها .

٣' الأهداف الفرعية المحددة زمنيا للأمانة العامة : الاتصال بالدول الأعضاء ؛ تلقي آرائها بشأن الأمن الدولي وبشأن الأمن والتعاون في مناطق البحار والمحيطات وبشأن تعزيز السلم والسنة الدولية للسلم ، وتحليل هذه الآراء ؛ اعداد التقارير والدراسات بشأن تلك القضايا للأجهزة الحكومية الدولية ؛ تعزيز علاقات العمل مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العاملة في تلك الميادين ؛ الاضطلاع بدراسات بحثية وتحليلية مختلفة بشأن تلك القضايا ؛ تنسيق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلم والاحتفال بتلك السنة .

(ج) المشاكل المطروقة

١٣-١ تتعلق المشكلة الرئيسية التي يطرحها هذا البرنامج الفرعي ، مباشرة ، بحفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين . فمن الواجب ، في عالم متقلب ومعقد يستمر فيه استعمار النزاعات الثنائية والاقليمية ، متابعة وتحليل التطورات الدولية والاقليمية عن كثب . كما يجب العثور على طرق ووسائل لتوقع النزاعات قبل حدوثها وخفض التوترات . وتشجيع المفاوضات الجماعية والثنائية والمساهمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية . ويحاول هذا البرنامج الفرعي بلوغ تلك الأهداف بتناول ثلاث قضايا هي : (أ) تنفيذ المقررات والاجراءات الحكومية الدولية في مجال الأمن الدولي ؛ (ب) تنفيذ المقررات والاجراءات الحكومية الدولية على الصعيد الاقليمي في مناطق البحار والمحيطات ؛ (ج) تنفيذ المقررات الحكومية الدولية في بحوث السلم وبالنسبة للسنة الدولية للسلم .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١-١٤ خلال فترة الخطة ، ستؤدي الأمانة العامة مجموعة مختلفة من المهام والأنشطة تتضمن بصفة خاصة ما يلي :

١' الأمن الدولي : تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في تنفيذ اعلان تعزيز الأمن الدولي والقرارات والمقررات والتوصيات الأخرى التي تتناول السلم والأمن الدوليين ؛ اعداد تقارير الأمين العام بشأن الينسود المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين عملاً بقرارات الجمعية العامة ؛ جمع وتحليل الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن المشاكل في مجال السلم والأمن العالميين ؛ متابعة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وابلاغ وكيل الأمين العام بالتطورات الهامة المتصلة بتلك المسائل ؛ تقديم المساعدة في انشاء اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ احكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛ تقديم المساعدة الفنية في اعداد التقارير المرحلية بشأن تنفيذ احكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق واستكشاف الدول للطرق والوسائل المتعلقة بتنفيذ الاقتراحات الواردة في هذه الأحكام ؛ المساهمة في تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢' السنة الدولية للسلم : الاتصال بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهمة والسعي الى الحصول على تعاونها في تحقيق أهداف السنة الدولية للسلم ؛ القيام خلال عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بالأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية اقليمية مكرسة للترويج لأهداف السنة ؛ اعداد تقرير لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم وعن ترتيبات تمويل السنة .

٣' السلم والأمن والتعاون في مناطق البحار والمحيطات : جمع وتحليل آراء الدول الأعضاء عن تشجيع وتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ والنظر في طرق ووسائل تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط ؛ تقديم المشورة والمساعدة حسب

الطلب للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان البحر المتوسط لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ؛ انشاء خدمات مرجعية بشأن منطقة البحر المتوسط وبشأن المنطقة المتجمدة القطبية الجنوبية ؛ اعداد تقرير شامل عن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ اعداد دراسة شاملة وقائعية وموضوعية عن المنطقة المتجمدة القطبية الجنوبية وتلقي الآراء المتعلقة بهذه المسألة من الدول الأعضاء التي تجرى بحوثا علمية في المنطقة المتجمدة القطبية الجنوبية فضلا عن الدول الأخرى المهتمة والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي لديها معلومات علمية أو تكنولوجية بشأن المنطقة المتجمدة الجنوبية ؛ اعداد تقرير عن مسألة المنطقة المتجمدة الجنوبية لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ تقديم الخدمات الفنية للجنة الأولى ، واللجنة المختصة للمحيط الهندي ، ومؤتمر المحيط الهندي واللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة قاع البحار .

البرنامج الفرعي ٣ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

يعدل النص التالي الفقرات من ١ - ١٥ إلى ١ - ١٨ من الوثيقة A/37/6

(أ) السند التشريعي

١٥ - ١ يضاف ما يلي : ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
(الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ إلى ١٢ و ١٥) و ٣٦/٣٦ (الفقرتان ٦ و ٨) و ٨٩/٣٧
(الفقرات ٥ و ٧ إلى ٩ و ١٢) و ٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢
(الفقرات ٢ و ٧ إلى ٩ و ١١ إلى ١٤) .

(ب) الهدف

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ - ١٦ ' (ج) بما يلي :

(ج) النظر في المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء بما في ذلك ما يترتب على هذا من آثار قانونية بهدف صياغة مشروع مبادئ .

يستعاض ، في الفقرة الفرعية ١ - ١٦ ' ٣ ، عن عبارة " ما تقره الجمعية العامة في دوراتها القادمة من " بعبارة " ما تعتمد الجمعية العامة من " .

(ج) المشاكل المطروقة

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ - ١٧ ' ٣ بما يلي :

٣ ' ٣ ' فيما يتصل بإمكانية إيجاد نظام تشغيلي للاذاعة المباشرة بالتتابع الاصطناعية اثبتت بعض المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية . فثمة مسائل ، مثل مسألة كيفية التوفيق بين مفهوم التدفق الحر للمعلومات وبين الحصول على الموافقة المسبقة للبلد الذي توجه الي اقليمه الاذاعة الدولية ، قد استحوذت على الاهتمام خلال السنوات القليلة الماضية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة ١ - ١٨ بما يلي :

بالاضافة الى ذلك ، ينبغي للشعبة أن تقوم بأنشطة وبرامج اضافية فسي مجال تنفيذ ما تعتمد الجمعية العامة من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

البرنامج الفرعي ٤ - التنفيذ الاكمل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى

يعدل النص التالي الفقرات ١ - ١٩ و ١ - ٢٣ و ١ - ٢٤ من الوثيقة A/37/6

(أ) السند التشريعي :

١٩-١ يضاف ما يلي : ٦٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٩/٣٨
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

(ب) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يكون نص الفقرة الفرعية (١-٣٥) كما يلي : المساعدة في تنظيم المؤتمرات
والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات ؛

يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة (١-٢٣) :

١٦٥ " اد اد ونشر سجلات نصف سنوية للرياضيين والمطربين والممثلين وغيرهم
من زاروا جنوب افريقيا .

تضاف قبل كلمة " الدولية " في نهاية الفقرة (١-٢٤) " والمؤتمرات والمعارض
والمناسبات الأخرى " .

البرنامج ٢- أنشطة ادارة شؤون نزع السلاح

البرنامج الفرعي ١- التداول والتفاوض

يعدل النص التالي الفقرتين (١-٣٠) و (١-٣٦) من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٣٠-١ يضاف ما يلي : القرارات ٩٠/٣٦ ، ٩١/٣٦ ، و ٩٢/٣٦ ب" و واو
المؤرخة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، ٧٨/٣٧ زاي وحا" ، و ٧٩/٣٧ المؤرخة
في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، ٩٦/٣٧ ، و ٩٧/٣٧ ، و ٩٩/٣٧ حا" و طا"
المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ ها" و طا" ، و ١٨٥/٣٨ ،
و ١٨٦/٣٨ المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

(ب) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة (١-٣٦) بما يلي :

٣٦-١ سيعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
والمؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التفجير في البيئة لأغراض

عسكرية أو لآية أغراضها اقية أخرى . ويتبقى اتخاذ قرار مناسب بشأن المؤتمر الخاص المعني باتفاقية حظر واستحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وقد صدر تلك الأسلحة . يضاف الى ذلك أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر في اطلانه الختامي أن يعقد المؤتمر الاستعراضي القادم في موء لا يسبق عام ١٩٨٨ ولا يتأخر عن عام ١٩٩٠ .

البرنامج الفرعي ٢ - المعلومات المتعلقة بنزع السلاح

بمءل النص التالي الفقرات ٣٧-١ و ٣٨-١ و ٤٠-١ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٣٧-١ يضاف ما يلي : ٩٢/٣٦ حا* ، و ٩٧/٣٦ ألف المؤرخان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ واو ويا* وكاف ، و ١٠٠/٣٧ طا* ويا* المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمقرر د! - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(ب) الهدف

يستعاض في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٨-١ ، عن عبارة " عن حملة عالمية " بعبارة " تقدم دعم اضافي الى الحملة العالمية " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٤٠-١ بما يلي :

٤٠-١ الاستراتيجية المتعلقة بهذا البرنامج الفرعي للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ستكون أساسا هي نفس الاستراتيجية القائمة في نهاية عام ١٩٨٣ ، إلا اذا أوصي بخلاف ذلك نتيجة لعطية الاستعراض والتقييم التي ستقوم بها الجمعية العامة في دورتها العاديسسة الأربعين وفي دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . وستتضمن هذه الاستراتيجية المهام التالية : اءاد ونشر " حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح " التي ستصدر في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر من كل سنة ؛ واءاد ونشر ٤ اءاد كل سنة من دوريسسة

"نزع السلاح" ؛ و ١٠ "صحائف حقائق" مرقمة عن نزع السلاح كل سنة ؛ ومنشورات
مقنونة فيردورية تتناول جوانب محددة من نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولا سيما
تقارير عن الدراسات التي تجرى تحت رعاية الأمم المتحدة ، عندما تطلب الجمعية العامة
ذلك ، بوصفها "سلسلة دراسات نزع السلاح" وهذه تكون مرقمة ، ويتضمن كل منها
عوانا خاصا بموضوعه ؛ ومنشورات موضوعية فيردورية أخرى ، بالتعاون أحيانا مع إدارة
شؤون الاطلام ؛ واهداد مواد لـ "حولية الأمم المتحدة" ولخسورات أخرى تصدرها الأمم
المتحدة ، ولا سيما مجلة الأمم المتحدة "الوقائع" . وبالإضافة الى ذلك ، ستساعد
في الجوانب الفنية لنشر الرسالة الاخبارية للحملة العالمية لنزع السلاح الوارد وصفها
في البرنامج الفرعي ٥ . وستضمن أيضا المهام التالية لتسهيل وتشجيع تقديم المعلومات ؛
اقامة نظام لهيئات نزع السلاح معد بواسطة الحاسب الالكتروني يتضمن فهارس وشبكات
مراجع وقوائم معدة بشكل منتظم لمصادر المعلومات المتعلقة بنزع السلاح ؛ وانشاء مكتبة
مرجعية عن نزع السلاح تتضمن الحد يث من الكتب والدوريات والورقات الفنية والمسودات
الأخرى المتعلقة بالأسلحة وبنزع السلاح . وبالإضافة الى المستفيد من الحكوميين وغيرهم
من المستفيد من الخارجيين تدعم تسهيلات الهيئات والمراجع كذلك البرنامج الفرعي ٤ ،
التدريب من أجل نزع السلاح . وفي الختام ، يقوم الموظفون ، العاملون في هذا
البرنامج الفرعي أساسا ، بالمساهمة أيضا في الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتقديم
محدثين ومشاركين في المناقشات ، على الصعيد العام ، للمساعدة في البرنامج
الفرعي ٥ .

البرنامج الفرعي ٣ - دراسات نزع السلاح

يعدّل النص التالي الفقرتين ١-٤١ و ١-٤٤ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١-٤١ يضاف ما يلي : ١٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،
و ٨٤/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ واو ويا وكاف المؤرخة
في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ يا وسين ، و ١٨٨/٣٨ ألف
وزاى وحا وطاء المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، والقبررد ! ٢٤/١٢
المؤرخ في ١٠ تموز/ يولييه ١٩٨٢ و ٤٤٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٨٣ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة (١-٤٤) بالنص التالي :

٤٤-١ بعث المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وأعطيت له الاختصاصات الجديدة التالية : اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن دراسات وبحوث نزع السلاح وبشأن برنامج وخطط تتعلق بالأنشطة في هذه المجالات ؛ والعمل بوصفه مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛ واسداء المشورة الى الأمين العام بشأن تنفيذ الحطة العالمية لنزع السلاح ؛ واسداء المشورة الى الأمين العام ، لدى الطلب ، بشأن سائر مسائل نزع السلاح الأخرى . ومن المفترض ان هذه المهام الأساسية ، بما فيها خدمات الأمانة بالتالي ستستمر خلال هذه الفترة .

البرنامج الفرعي ٤ - التدريب من أجل نزع السلاح

يعدل النص التالي: الفقرتين ١ - ٤٧ و ١ - ٥٠ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١ - ٤٧ يضاف التالي : ٩٢/٣٦ ألف ، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ والمقرر في ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز / يولييه ١٩٨٢ .

(ب) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض في السطر الأول من الفقرة ١ - ٥٠ عبارة " ٢٠ زمالة " بعبارة " ٢٥ زمالة " .

البرنامج الفرعي ٥ - الحطة العالمية لنزع السلاح *

هذا البرنامج الفرعي جديد ، ويقترح ادراجه في الخطة المتوسطة الأجل للفترة

١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6 و Add.1) .

في الجلسة الأولى للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، أعلن رئيس الجمعية افتتاح الحطة العالمية لنزع السلاح رسميا ، وفق ما أوصت به اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ومن المتوخى أن تكون الحطة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، مشروعا متميزا هدفه الأول الاعلام والتوعية وتوليد الفهم العام والتأييد لمقاصد الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

واعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٠/٣٧ ط٥ ، الاطار العام للحطة فضلا

عن برنامج انشطتها الذي اقترحه الأمين العام في تقريره (A/37/548) .

ونظرا الى أن القيام بالحطة ينبغي أن يستند الى التفاعل والتعاون الوثيق

بين المشاركين الرئيسيين الثلاثة بها وهم : منظومة الامم المتحدة ، والدول الاعضاء ومجموعة المنظمات غير الحكومية . وأن الأمين العام ملزم بتقديم تقرير سنوي عن الحطة الى الجمعية العامة وأن الجمعية العامة ستدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندا مستقلا بعنوان " الحطة العالمية لنزع السلاح " ، يقترح أن يدرج برنامج

* برنامج فرعي جديد .

جد يد برقم ٥ في الخطة المتوسطة الأجل ليكن بشكل مناسب وواضح اظهار الطبيعة المحددة للأنشطة المتعلقة بأهداف الحطة العالمية لنزع السلاح .

وتشمل الفقرات الجديدة من ١ - ٥٣ الى ١ - ٦٠ أدناه سردا لعناصر البرنامج الفرعي ٥ " الحطة العالمية لنزع السلاح " .

(أ) السند التشريعي

١ - ٥٣ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٣٧ - ٢/١٠ ، ٤٦/٣٥ ، ١٥٢/٣٥ ، ٩٢/٣٦ ، ٩٩/٣٧ ، كاف ، ١٠٠/٣٧ ، ١٠٠/٣٧ ، ٢٤/١٢ .

(ب) الأهداف

١ - ٥٤ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

' ١ ' الأهداف الحكومية الدولية : تشجيع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمم المتحدة لكفالة تدفق أفضل للمعلومات المتعلقة بمختلف جوانب نزع السلاح ، وتفاذي نشر معلومات غير صحيحة ومتميزة . وينبغي أن تتيح الحطة العالمية لنزع السلاح فرصة للمناقشة والردود في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل وأهداف وشروط نزع السلاح . وستشجع الحطة التبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف على أساس المعاملة بالمثل والاتفاق المتبادل ، وستعمل على نشر هذه التبادلات على أوسع نطاق ممكن ، على سبيل المثال ، فيما بين المسؤولين الحكوميين والخبراء ، والاكاديميين والصحفيين من مختلف البلدان ؛

' ٢ ' الأهداف العامة للأمانة العامة : تسهيل تحقيق المقاصد الرئيسية الثلاثة للحطة العالمية لنزع السلاح وهي : الاعلام والتوعية وتوليد الفهم العام فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح كما جاء في وثائق الجمعية العامة ذات الصلة . وسوف تركز الأمانة العامة عند القيام بالحطة ، بصورة أساسية ، على خمسة عناصر رئيسية هي : الممثلون المنتخبون ، ووسائل الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ، ومعاهد البحث . وسوف تتخذ فسي

جميع مناطق العالم بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية . وينبغي ضمان الصبغة العالمية للحطة من خلال تعاون ومشاركة جميع الدول وعن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وفتح الطريق دون معوقات لجميع قطاعات الجماهير للوصول الى كم كبير من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح والأخطار المتصلة بكل جوانب سباق التسلح والحرب ، وخاصة الحرب النووية ؛

٣ ' الأهداف الفرعية المحددة زمنيا للأمانة العامة ؛ اعداد تقارير الأمين العام للجمعية العامة كسل عام ، بشأن برنامج أنشطة الحطة في العام التالي ، وتنفيذها في العام السابق ، لكي تنظر فيها الجمعية ؛ وساعدة الأمين العام في أن ينقل الى الجمعية العامة آراء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ذات الصلة ، التي يبدىها بوصفه هيئة استشارية للأمين العام بشأن تنفيذ الحطة العالمية لنزع السلاح .

(ج) المشاكل المطروقة

١ - ٥٥ لا يمكن للرأى العام العالمي أن يمارس تأثيرا ايجابيا وينا في مجال جهود نزع السلاح الا اذا تعرف على المشكلات المرتبطة به وتفهمها تماما . ونظرا لذلك ، تطرق البرنامج الفرعي الى عدة مسائل جوهرية لتحقيق الفهم الصحيح لجهود الأمم المتحدة لوقف سباق التسلح والوصول الى نزع السلاح . ويتضمن ذلك توفير معلومات واقعية وموضوعية عن آلية وألويات مجال نزع السلاح ، والقضايا الرئيسية على جداول أعمال الأجهزة المختلفة لنزع السلاح ، والآراء التي تهبها المجموعات الاقليمية والسياسية المختلفة ، والمذاهب العسكرية ومفاهيم الأمن ، والنقعات العسكرية بالاضافة الى عدد من القضايا الأخرى ذات الصلة . والجانب الجوهرى الآخر في البرنامج الفرعي هو صبغته العالمية . فاذا أريد للمعلومات أن تكون فعالة ، يجب نشرها على أوسع نطاق ممكن في كل البلدان والمناطق في العالم . وفيما يتعلق بجانب النشر من العمل ، سيكون البرنامج الفرعي معنيا بصفة خاصة بطرق قضايا ومشكلات ذات صلة بالمناطق المعنية ، مثل انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ومناطق سلم ، وتدبير الأمن وينا الثقة الخ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٩

١ - ٥٦ ستواصل ادارة شؤون نزع السلاح عند اضطلاعها بالحطة العالمية لنزع السلاح

التركيز على المجالات الرئيسية التالية: توفير المواد الاعلامية ؛ الاتصالات الشخصية ، الحلقات الدراسية ، والبرامج التدريبية ، والأحداث الخاصة وبرنامج الاعلان . وعلى اعتبار أن الحلقة قد أعدت لتسهيل البرامج الحالية للاعلام ، والتوعية والتدريب البحثي في مجال نزع السلاح والتكامل معها ، سيجرى تشجيع الترويج لهذه البرامج لاسيما في البلدان النامية .

١ - ٥٢ ومراعاة للآليات الحالية للتنسيق ، وبالنظر الى الحاجة الى تعزيز التنسيق ، حولت ادارة شؤون نزع السلاح تقديم التوجيه المركزي لتنسيق أنشطة الحلقة داخل منظومة الأمم المتحدة والاحتفاظ بصلات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومعاهد البحث . وسوف تكثف الادارة ، في هذا الصدد ، وتوسع مشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، فيما يتعلق بوضع برنامج الحلقة وتنفيذه . كما ستعقد مشاورات عادية داخل منظومة الامم المتحدة مع الادارات والمكاتب وغيرها من الاجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بغرض مناقشة الجوانب العطفية المختلفة المتعلقة بتنفيذ الحلقة . كما ستقوم بتوفير محتوى المادة الاعلامية التي ستشترائها تنفيذ الحلقة .

١ - ٥٨ وعند النظر في جوانب أكثر تحديدا للاستراتيجية المقترحة ، من المعتمزم القيام بسلسلة عريضة من الأنشطة التي تهدف الى بلوغ نتائج محددة . وسوف تدعى الدول الاعضاء عن طريق عقد مؤتمرات للتبرعات ، الى التبرع لصندوق التبرعات للحلقة . كما ستدعى ايضا الى التعاون في تنظيم حلقات دراسية / مؤتمرات اقليمية ، وفي نشر المواد الاعلامية للامم المتحدة في مجال نزع السلاح بلغات اخرى غير اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة . وسيجرى تنظيم الحلقات الدراسية ، والمؤتمرات والبرامج التدريبية والاجتماعات على صعيدين . اولاً ، يمكن أن تدعى كل الجماعات الخمس المستهدفة ، للحلقة الى احد هذه الأنشطة ، لتيسير التفاعل وتبادل الآراء فيما بينها حول كيفية تعزيز مقاصد الامم المتحدة في مجال نزع السلاح بشكل أفضل . ثانياً ، يمكن في تنظيم الحلقات الدراسية أو برامج التدريب الموجهة على وجه التحديد لواحدة من هذه الجماعات مراعاة السمات الخاصة لهذه الجماعة . وستجرى تغطية مناسبة لمثل هذه الأنشطة فسي الرسالة الاخبارية للحلقة ، لكي يمكن لجميع الجماعات المستهدفة في كافة مناطق العالم الاستفادة أيضا من النتائج التي يتم التوصل اليها في هذه الأحداث .

١ - ٥٩ ومن المعتمزم زيادة عدد السجلين في سجل المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث والأفراد المهتمين أو العاطلين في مجال نزع السلاح الذين ترسل اليهم مواد الحلقة عن العدد الحالي الذي يبلغ ٢٥٠٠ . وسوف يسمح ذلك ، في جلة أمور ، بتبادل المعلومات ذات الصلة مع عدد متزايد من معاهد البحث في جميع مناطق العالم الخمس ،

ودعم الصلات مع الروابط البرلمانية ، ومن ثم زيادة مشاركتها في الحملة . وستضاف إلى هذا السجل كذلك ، كبريات الصحف والمجلات الأسبوعية والشخصيات العاطفة في حقل الاعلام في العالم ولها اهتمام خاص بالموضوع ولها تأثير مضاعف .

١ - ٦٠ وفيما يتعلق بالمواد الاعلامية ، سيزداد تكثيف انتاجها سواء من الناحية الكمية أو الناحية الكمية : سيتم تنويع المنشورات التي تنتجها ادارة شؤون نزع السلاح ، كما سيجرى طبع المنشورات الحالية بكميات اكبر ، كلما تسنى ذلك ، بلغات اخرى في اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة .

الفصل ٣ - العدل والقانون الدولي - ان

البرنامج ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

البرنامج الفرعي ١ - اعداد وتشجيع قانون موحد

يعدل النص التالي الفقرتين ٣ - ٩٧ و ٣ - ٩٩ من الوثيقة A/37/6.

(ب) الأهداف

يستعاض بما يلي عن الجطة الأخيرة من الفقرة الفرعية ٣ - ٩٧ ' ١ ' :

والأهداف الحكومية الدولية الفرعية الأكثر تحديدا والمحددة زمنيا هي : الموافقة على مشروع اتفاقية عن السفائح (الكيميالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية وطي مشروع اتفاقية عن الشبكات الدولية قبل نهاية عام ١٩٨٥ ؛ والموافقة على قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي قبل نهاية عام ١٩٨٥ ؛ والموافقة على دليل قانوني للتحويلات الالكترونية للأموال قبل نهاية عام ١٩٨٦ ؛ والموافقة على قواعد موحدة لمسؤولية مشغلي الوصلات الطرفية الدولية قبل نهاية عام ١٩٨٧ ؛ والموافقة على توصية بشأن القيمة الاثباتية لسجلات الحاسبات الالكترونية قبل نهاية عام ١٩٨٧ ؛

يستعاض عن الفقرة الفرعية ٣ - ٩٧ ' ٣ ' بالنص التالي :

' ٣ ' الأهداف الفرعية الأكثر تحديدا والمحددة زمنيا للأمانة العامة :

(أ) اعداد مشروعات نصوص ودراسات بحثية وتعليقات ذات صلة وتنظيم اجتماعات حكومية دولية تؤدي الى الموافقة على مشروع اتفاقية عن السفائح (الكيميالات) الدولية وطي مشروع اتفاقية عن الشبكات الدولية قبل نهاية عام ١٩٨٥ ؛ والموافقة على قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي قبل نهاية عام ١٩٨٥ ؛ والموافقة على دليل قانوني للتحويلات الالكترونية للأموال قبل نهاية عام ١٩٨٦ ؛ والموافقة على قواعد موحدة لمسؤولية مشغلي الوصلات الطرفية الدولية قبل نهاية عام ١٩٨٧ ؛ والموافقة على توصية بشأن القيمة الاثباتية لسجلات الحاسبات الالكترونية قبل نهاية عام ١٩٨٧ .

(ب) اعداد دراسات بحثية عن خطاهات الاعتماد وفعاليتها ، مصفحة

خاصة فيما يتعلق بالعقود غير الخاصة ببيع البضائع قبل نهاية عام ١٩٨٦ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

'١' استراتيجية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

يستعرض عن الفقرة ٣ - ٩٩ (ب) بالنص التالي :

(ب) عقد دورات لفرقتين عالميتين بحيث يعقد كل منهما دورة أو دورتين كل سنة حسب الحاجة للنظر في الموضوعات المحالة اليه من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

البرنامج الفرعي ٢ - تنسيق أعمال المنظمات في ميدان القانون التجاري الدولي

يعدل النص التالي الفقرتين ٣ - ١٠٠ و ٣ - ١٠١ من الوثيقة A/37/6

(أ) السند التشريعي

٣-١٠٠ يضاف ما يلي : الفقرة ٥ من القرار ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ والفقرة ٧ من القرار ٣٧/١٠٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(ب) الأهداف

يستعرض عن الفقرة ٣-١٠١ '١' بالنص التالي :

'١' الأهداف الحكومية الدولية : يهدف هذا البرنامج الفرعي الى أن تتولى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، تنسيق عمل المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي واقامة وصيانة التعاون الوثيق والاتصال مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية وجمع ونشر المعلومات بشأن التطورات القانونية الحديثة في ميدان القانون التجاري الدولي .

البرنامج الفرعي ٣ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي

يعدل النص التالي الفقرتين ٣ - ١٠٤ و ٣ - ١٠٧ من الوثيقة A/37/6

(أ) السند التشريعي

٣ - ١٠٤ يضاف ما يلي : و ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، الفقرة ٦ ؛ و ٣٧/١٠٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (لعمل لجنة القانون التجاري الدولي والأمانة معا)

يضاف النص التالي في الفقرة ٣ - ١٠٧ '٣' بعد عبارة "حوية اللجنة" ، ونشر كتاب عن عمل اللجنة ونشر رسالة اخبارية للجنة تتضمن المعلومات الراهنة عن التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة ؛

البرنامج الفرعي ٤ - الآثار القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد

يعدل النص التالي الفقرتين ٣ - ١٠٨ و ٣ - ١٠٩ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

٣ - ١٠٨ يضاف ما يلي : و ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، الفقرتان ٣ و ٤ ، و ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، الفقرتان ٣ و ٤ .

(ب) الأهداف

تحذف العبارة التالية "يهدف هذا البرنامج الفرعي الى " من الفقرة ٣ - ١٠٩ '١' .
يضاف ما يلي الى الفقرة الفرعية ٣ - ١٠٩ '١' :

والهدف الحكومي الدولي الفرعي الأكثر تحديدا والمحدد زمنيا هو الموافقة على الدليل القانوني للتفاوض بشأن العقود الدولية لبناء الأعمال الصناعية ولصياغة هذه العقود ، قبل نهاية عام ١٩٨٦ ؛

يضاف ما يلي تحت الفقرة ٣ - ١٠٩ :

'٣' الهدف الفرعي الأكثر تحديدا والمحدد زمنيا للأمانة العامة : اعــداد مشاريع فصول وتنظيم اجتماعات حكومية دولية تؤدي الى الموافقة على الدليل القانوني للتفاوض بشأن العقود الدولية لبناء الأعمال الصناعية ولصياغة هذه العقود ، قبل نهاية عام ١٩٨٦ .

الفصل ٤ - الشؤون السياسية والصاية وانها الاستعمار*

وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، على مقترحات انشا برنامج جديد بعنوان " الشؤون السياسية " وبرنامج فرعي جديد بعنوان " تقصي الحقائق والمساعي الحميدة " بادارة الشؤون السياسية والصاية وانها الاستعمار على نحو ما هو وارد في الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٥) . ويرد شرح أساس هذا الاجراء في الفقرات ٣ - ١٨ الى ٣ - ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

البرنامج ٤ - الشؤون السياسية

الف - البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي - تقصي الحقائق والمساعي الحميدة

(أ) السند التشريعي

٦٢-٤ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارات الجمعية العامة ٣٠/٣ و ٦٧/٣٧ و ٣/٣٨ و ١٢/٣٨ و ٤٠/٣٨ .

(ب) الأهداف

٦٣-٤ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى ' ١ ' مساعدة الأمين العام في القيام بمسؤولياته السياسية بموجب الميثاق أو بالمسؤوليات الموكولة اليه من قبل الجمعية العامة بما في ذلك انجاز مهام المساعي الحميدة والمساعدة فيما يتصل بالحالة في كمبوتشيا وجزر فوكلاند (مالفيانس) وتيمور الشرقية والصحراء الغربية ، فضلا عن أي قضايا أخرى قد يود الأمين العام احوالها الي الادارة ؛ و ' ٢ ' القيام ، بالتعاون مع سائر الادارات والمكاتب ، باستحداث قدرة أكبر وأكثر منهجية لتقصي الحقائق في مناطق النزاع المحتملة بهدف تعزيز قدرة الامم المتحدة على الوفاء بالدور الحاسم الفعال المنصوص عليه في الميثاق ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٣٧ وتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٦) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

* تغيير عنوان هذا الفصل - " الصاية وانها الاستعمار " فأصبح " الشؤون السياسية والصاية وانها الاستعمار " ليعكس محتواه وأهدافه على نحو أفضل .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ٦ (A/38/6 و Corr.1) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(ج) المشاكل المطروقة

٦٤-٤ المشاكل المطروقة هي القضايا والأحوال السياسية المحددة وكذلك التحديـر المبكر من مناطق النزاع المحتملة حيث يمكن للأمم المتحدة أن تساعد في حل المنازعات بالوسائل السلمية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٦٥-٤ ستنفذ الأنشطة المستمرة التالية خلال فترة الخطة :

- ١' تقديم المساعدة المستمرة الى الامين العام في القيام بمسؤولياتـه السياسية بموجب الميثاق أو بالمسؤوليات الموكولة اليه من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن ؛
- ٢' اعداد تقارير الامين العام التي تطلبها الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة ؛
- ٣' اجراء المشاورات والاتصالات مع الاطراف المعنية ؛
- ٤' الرصد المنهجي والمتناسك لما يحدث من تطورات في مجال القضايا الموكولة الى الادارة من قبل الامين العام وتقديم المشورة الى الامين العام بشأن هذه التطورات ؛
- ٥' تجميع وتجهيز كافة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالقضايا الموكولة الى الادارة من قبل الامين العام ، بالتعاون مع سائر الادارات والمكاتب المعنية ، والتي قد تفيد الهيئات الحكومية الدولية والامين العام فيما يتعلق باتخاذ القرار في مناطق النزاع المحتملة .

الفصل ١٠ - قضايا التنمية وسياساتها

البرنامج ١ - قضايا التنمية العالمية وسياساتها
(إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية)

البرنامج الفرعي ٥ - المسائل الضريبية والمالية

يعدل النص التالي للبرنامج الفرعي الفقرات الواردة ادناه من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٤٧-١٠ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو قرار الجمعية العامة ٥٥٦/٣٥ المرفق الفقرة ٩٦ والفقرة ١١٠ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٠ .

(ب) الأهداف

٤٨-١٠ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

' ١ ' الهدف الحكومي الدولي : توفير حجم أكبر من الموارد المالية المحلية للبلدان النامية ، وإكمال هذه الموارد بتدفقات أكبر من الاستثمارات الأجنبية بشروط تتفق والاولويات والتشريعات الوطنية لتلك البلدان ؛

' ٢ ' الأهداف العامة للأمانة العامة : صياغة اقتراحات او مبادئ توجيهية في السياسة لتعزيز تعبئة المدخرات الشخصية على المستوى الاساسي والاستفادة منها ، بغية الاقلال من المقارقات المحتملة في نظام الضرائب الوطني ومقاومة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي ؛ القيام بتتحيحات ودية لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ضوء تجارب البلدان في التطبيقات الثنائية للاتفاقية .

(ج) المشكلة المطروقة

٤٩-١٠ بوجود ضغط المطالب الاقتصادية والاجتماعية على الموارد المالية للبلدان النامية ، لا بد لهذه البلدان من توليد مزيد من الموارد ، بصورة مباشرة عن طريق ادخال

الاصلاحات الضريبية المناسبة وتحسين التعاون الدولي لمقاومة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي ، وبصورة غير مباشرة عن طريق التدابير الرامية الى تعزيز تعبئة المدخرات الشخصية ، لاسيما على المستوى الاساسي وبشكل اصول مالية يمكن توجيهها بأقوى فعالية نحو تمويل الاستثمار . وان تخفيف الازواج الضريبي أو القضاء عليه عن طريق التطبيق الأوسع لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالازواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية سيمكن البلدان النامية من اكمال مواردها المالية المحلية بتدفقات متزايدة من الاستثمارات الاجنبية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١٠-٥٠ . بعد صياغة المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي الهادف الى مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها ، سوف يتم اجراء ابحاث ومشاورات بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية الى اتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في جباية الضرائب . وسيتم اجراء الأبحاث بغية التوصل الى اقتراحات بشأن تخفيف حالات التضارب المحتمل بين الأنظمة الضريبية الوطنية .

١٠-٥١ . وسيتم أيضا اجراء الأبحاث بشأن المشاكل الناشئة فيما يتصل باستخدام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالازواج الضريبي ورصد اثر الاتفاقية . وسيتم الاضطلاع بدراسة بغية التوصل الى اقتراحات تتعلق بالسياسة ترمي الى تعزيز كفاءة الأنظمة الضريبية الوطنية . وسيتم اجراء بحوث لتحديد الاصلاحات الضريبية اللازمة لتحسين الضرائب المفروضة على الزراعة وتوسيع قاعدة الضرائب .

١٠-٥٢ . وسيتم الاضطلاع بأبحاث بشأن المشاكل والقضايا التي تترتب على تعبئة المدخرات الشخصية على المستوى الاساسي والاستفادة منها ، مع تأكيد خاص على اقل البلدان نموا . وسيتم اجراء أبحاث بشأن الخطط الناجحة للاذخار - التسليف في البلدان النامية وشأن خطط الادخار - التسليف التي يجرى العمل بها في البلدان المتقدمة النمو ويمكن تعديلها بحيث يستفاد منها في البلدان النامية .

البرنامج الفرعي ٦ - رصد وتقييم الاتجاهات والمشاكل المستجدة

يعدل النص التالي الفقرتين ١٠-٥٣ و ١٠-٥٦ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

تحذف من الفقرة ١٠-٥٣ الاشارة الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٤ و يضاف ما يلي : و ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٠٣/٣٧ م المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الفقرة ٤ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٨ و ١٩٨٣/١٨ و ١٩٨٣/٥٠ ، الفقرة ٦

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تضاف الى الجملة الثانية من الفقرة ١٠-٥٦ بعد عبارة " الترابط بين البلدان من ناحية أخرى " عبارة " بما في ذلك التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية " .
ويضاف ما يلي بين الجملتين الثانية والثالثة : " وسوف تقدم تحليلات للعقبات الدولية الرئيسية في طريق التنمية كسباق التسليح وحالات عدم الانصاف في العلاقات الاقتصادية الدولية في اطار الرصد المستمر للتغيرات في الحالة الاجتماعية العالمية .

البرنامج ٣ - قضايا التنمية وسياساتها في افريقيا
(اللجنة الاقتصادية لافريقيا)

البرنامج الفرعي ١ - التحليل والتخطيط والاسقاطات في المجال الاجتماعي - الاقتصادي

يعدل النص التالي الفقرات من ١٠-٨٢ الى ١٠-٨٤ من الوثيقة A/37/6 .

(ب) الأهداف

يدرج ما يلي في الفقرة ١٠-٨٢ قبل الأهداف العامة للأمانة العامة :

' ١ ' الأهداف الحكومية الدولية : مواصلة استعراض الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة الافريقية والاضطلاع باستعراضات منظورية دورية بغية التعرف على التدابير المناسبة لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطرق البديلة لتفسيذ خطة عمل لاغوس ؛

يدرج الرقم ٢٠ بالفقرة ١٠-٨٢ قبل " الأهداف العامة للأمانة العامة " وتضاف عبارة " والتنبؤ القصير الأجل " بعد عبارة التخطيط القطاعي .

تضاف الفقرة الفرعية '٣' التالية الى الفقرة ١٠ - ٨٢ :

'٣' الأهداف الفرعية والمحددة زمنيا للأمانة العامة ؛ اعداد الدراسات الاستقصائية السنوية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا والاضطلاع كل خمس سنوات بدراسة منظورية على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والوطني بغية تحديد وتقييم درجة التنفيذ التي تتألفها خطة عمل لافسوس في المنطقة الافريقية .

(ج) المشكلة المطروقة

يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ١٠ - ٨٣ بالنص التالي :

وفوق ذلك ، هناك حاجة لتعزيز المؤسسات المسؤولة عن الادارة والتخطيط الاقتصاديين حيث لا تفي بمتطلبات أنظمة التخطيط الانمائي في البلدان الافريقية . وليس هذا التعزيز ضروريا فقط على المستوى الشامل بل كذلك في المجالات الحساسة كالسكان والموارد البشرية ، والاذية ، والطاقة ، والصناعة ، والنقل ، والتجارة والتمويل الخارجيين .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

تضاف الى الجملة الثانية ، في الفقرة ١٠ - ٨٤ ، بعد عبارة " تقييم تنفيذ " عبارة " استراتيجية مونروفا للمنطقة الافريقية في " .

تضاف في الفقرة ١٠ - ٨٤ ، الجملة الثالثة ، بعد " التحليل القطاعي " عبارة " ووضع النماذج والتخطيط " وتضاف في نهاية الفقرة عبارة " والدراسات المنظورية الدورية " .

البرنامج السفري ٢ - القضايا الضريبية والنقدية والمالية على المستوى القطري

يعدل النص التالي الفقرة ١٠ - ٨٨ من الوثيقة A/37/6 .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ١٠ - ٨٨ ؛ الدراسات التالية هي أيضا قيد النظر ؛ ١ " تحليل وتقييم لحجم ونمط الادخار في القطاع المنزلي ، والقطاع الحكومي (ادارة الدين العام المحلي) والقطاع المشترك ؛ ٢ " تخفيض قيمة العملة ، سياسات سعر الصرف ، هياكل نسبة الفائدة ، المؤسسات المالية التي تتعهد التمويل القصير الأجل والطويل الأجل .

البرنامج الفرعي ٣ - أقل البلدان نموا

يعدّل النص التالي الفقرتين ١٠-٨٩ و ١٠-٩٠ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٠-٨٩ يضاف ما يلي ضمن الفقرة ١٠-٨٩ : " ١٣٣/٣٧ و ٦٩/٣٥٥ " .
اللجنة ٤٦١ (ك-١٨) و ٤٨٧ (ك-١٨) و ٤٨٢ (ك-١٨) . "

(ج) المشكلة المطروقة

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٠-٩٠ '١' بالنص التالي :

'١' الأهداف الحكومية الدولية : بذل جهد مشترك لتحديد الأولويات ،
ورصد وتقييم التقدم من أجل تنمية أقل البلدان نموا ؛ تكثيف الجهود نسي
مجال ايجان تدابير عملية لتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية وتنمية
اقتصادية أفضل ؛

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ١٠-٩٢ :

وبصفة خاصة ، ستزود البلدان الافريقية الأقل نموا بالمساعدة التقنية لمساعدتها
على الوصول الى نمو اقتصادي وتنمية معتمدين على الذات تتوفر لهما سبل الاستقرار ، وذلك
بالتعاون مع الوكالات الرائدة ، في جميع جوانب تنفيذ برنامج العمل الجديد الاساسي وبصفة
خاصة لمساعدتها فيما يلي : '١' القيام ، بناء على طلب من الحكومات ، بدراسات تهدف
الى تمكين البلدان الافريقية الأقل نموا من تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية ؛ '٢'
تعزيز هيكل التخطيط بالنسبة لتقييم وتنفيذ مشاريعها الوطنية ؛ '٣' انشاء آليات وطنية
لمتابعة اجتماعات الاستعراض ، وللاشراف على تنفيذ برنامج العمل الجديد الاساسي .

البرنامج الفرعي ٤ - السياسات والمؤسسات والمساعدة التقنية لأغراض التعاون الاقتصادي

يعدّل النص التالي الفقرتين ١٠-٩٣ و ١٠-٩٤ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

يستعاض عن عبارة " مؤتمر الوزراء " في الفقرة ١٠-٩٣ بعبارة " اللجنة الاقتصادية
لافريقيا " .

(ب) الأهداف

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٠-١٤ '١' بما يلي :

'١' الهدف الحكومي الدولي : تشجيع انشاء اتحاد افريقي ودعمه ؛ تشجيع التجانس في برامج التعاون الاقتصادي لمختلف المنظمات الحكومية الدولية الافريقية بين بعضها البعض ومع برامج مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسية من أجل اسراع الخطى نحو انشاء اتحادات اقتصادية دون اقليمية ، وفي النهاية انشاء اتحاد اقتصادي اقليمي بحلول عام ٢٠٠٠ ، انشاء جهاز حكومي دولي للتعاون الاقتصادي والتقني على الأصعدة دون اقليمية والاقليمية والاقليمية يحظى بمقومات البقاء وتأمين أسباب الاستمرار له ، لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان الافريقية وبينها وبين غيرها من البلدان النامية .

يضاف الى الفقرة ١٠-١٧ بعد عبارة " دون الاقليمي " العبارة " والاقليمي والاقليمي " .

ومن المقترح انشاء برنامجين فرعيين جديدين في اطار البرنامج المعنون " قضايا التنمية وسياساتها في افريقيا " . وعكس كلا البرنامجين الفرعيين الأنشطة التي ينفذها الجهاز الافريقي للوثائق والمعلومات .

البرنامج الفرعي ٧ - التنسيق المركزي وخدمات تبادل المعلومات *

(أ) السند التشريعي

١٠-١١ ألف السند التشريعي لهذا البرنامج هو قرارات اللجنة ٣٥٩ (د - ١٤) و ٣٧٧ (د - ١٥) و ٤١٣ (د - ١٦) و ٤٣٨ (د - ١٧) .

(ب) الأهداف

١٠-١١ أ أهداف هذا البرنامج هي :

'١' الهدف الحكومي الدولي : تبادل المعلومات والبيانات بما يكفل زيادة التخطيط الانمائي أهمية والمساهمة بالتالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة ؛

* برنامج فرعي جديد .

٢' الهدف العام للأمانة العامة ؛ انشاء مكتب تنسيق مركزي لنشر المعلومات ذات الصلة بالتنمية وليشكل نقطة الارتكاز لشبكة من مراكز الوثائق فـسي البلدان الافريقية .

(ج) المشكلة المطروقة

١٠-١١٠ جيم لم تتمكن البلدان الافريقية التي تواجهها مشاكل اقتصادية واجتماعية متشابهة من اقتسام خبراتها عن طريق تبادل المعلومات ، مما يؤدي الى مضاعفة الجهود بدون داع . وقد نشأت هذه المشكلة لعدم وجود آلية قارية حتى الآن ، سواء بالنسبة لتبادل المعلومات أو لتنسيق أنشطة مراكز الوثائق .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

١٠-١١٠ دال تشمل أنشطة هذا البرنامج الفرعي على ما يلي ؛

(أ) انشاء ملفات عديدة وغير عديدة للبيانات ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وملفات تكميلية ذات طابع قطاعي ؛

(ب) نشر أعداد من الكشاف المعنون DEVINDEX-Africa ، على فترات منتظمة ، تتضمن معلومات عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ؛

(ج) نشر دليل الخبراء الافريقيين للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على فترات منتظمة ؛

(د) تنظيم دورات تدريبية لموظفي مراكز الوثائق في البلدان الافريقية ؛

(هـ) انشاء تابع اصطناعي أو أية شبكة أخرى للاتصالات للربط المتبادل بين العقد المختلفة (المراكز الوطنية ودون الإقليمية) ؛

(و) تمكين البلدان الافريقية من الوصول الى المعلومات العالمية والتكنولوجية المتاحة في البلدان الصناعية من خلال مراكزها الوطنية للمعلومات والوثائق .

البرنامج الفرعي ٨ : خدمات المعلومات والوثائق الوطنية ودون الاقليمية*

(أ) السند التشريعي

١٠-١١٠ هـ* السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو قرارات اللجنة ٣٥٩ (د-١٤) و ٣٧٧ (د-١٥) و ٤٣٨ (د-١٧) .

(ب) الأهداف

١٠-١١٠ واو أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

' ١ ' الهدف الحكومي الدولي : انشاء مراكز وطنية ودون اقليمية للمعلومات والوثائق للتجميع والنشر الفعالين لمعلومات ومبانات التنمية من أجل تسهيل تبادل تلك المعلومات فيما بين البلدان الافريقية ؛

' ٢ ' الهدف العام للأمانة العامة : مساعدة البلدان الاعضاء على انشاء مراكز الوثائق ومكاتب التنسيق دون الاقليمية لنشر الطقات العددية وغير العددية للبيانات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ج) المشكلة المطروقة .

١٠-١١٠ زاي كانت الذرة العامة في المعلومات ذات الصلة والاستعمال غير الفعال لما هو متاح منها من بين القيود الرئيسية التي تحول دون وجود تخطيط انمائي هام في افريقيا . وفي البلدان التي توجد بها أية معلومات في شكل وثائق وتقارير بحثية ، واستقصاءات ، الخ فان هذه الوثائق والتقارير الخ لم تجمع أو تجهز أو تحلل أو تخزن على نحو منهجي في مراكز وثائق مشكلة على النحو السليم ويديرها فنيون ، ولم تنشر هذه المعلومات على نحو كاف كذلك .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

١٠-١١٠ حا* تتسم أنشطة هذا البرنامج الفرعي بطابع مستمر وتشتمل على مايلي :

(أ) مساعدة البلدان الاعضاء لاقامة مراكز وطنية للمعلومات والوثائق ؛

(ب) توفير أجهزة وبرامج الحاسبات الالكترونية وغيرها من الأجهزة التقنية للمراكز الوطنية رهن توفر الأموال ؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية لموظفي المراكز الوطنية ؛

(د) تزويد المراكز الوطنية بالخدمات الاستشارية التقنية ؛

(هـ) تنسيق أنشطة المراكز الوطنية في المنطقة الجغرافية على المستوى دون الاقليمي ؛

* برنامج فرعي جديد .

(و) انشاء عقدات اتصالية متوسطة بين منطقة دون اقليمية وأخرى لنقل البيانات .

البرنامج ٥ - قضايا التنمية وسياساتها في أمريكا اللاتينية
(اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية)

البرنامج الفرعي ١ - تحليل الاتجاهات الاقتصادية والدراسات الخاصة القصيرة الأجل

يعدل النص التالي الفقرة ١٠ - ١١٩ ' ٣ ' من الوثيقة A/37/6.

(ب) الأهداف

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٠ - ١١٩ ' ٣ ' بالنص التالي :

' ٣ ' الهدف المحدد زمنيا للأمانة العامة : القيام ، بحلول تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ، بتحليل منهجي لمسلك المتغيرات الاقتصادية الرئيسية اثنا سنة الجارية ولا احتمالاتها المتوقعة على المدى القصير . وبحلول منتصف عام ١٩٨٦ ، ستجرى دراسة عن اتجاهات المتغيرات الرئيسية ذات الطابع الاقتصادي الكلي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية (١٩٧٠ - ١٩٨٥) وعن التغيرات التي طرأت على الهيكل الاقتصادي لمجموعة من بلدان المنطقة .

البرنامج ٦ - قضايا التنمية وسياساتها في غربي آسيا
(اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي ١ : التخطيط النظري

يعدل النص التالي للفقرتين ١٠ - ١٤٩ و ١٠ - ١٥١ من الوثيقة A/37/6.

تحذف من الفقرة الفرعية ١٠ - ١٤٩ ' ٢ ' عبارة " والبرمجة باستخدام الحاسبة الالكترونية " .

يستعاض عن الجملتين الاخيرتين من الفقرة ١٠ - ١٥١ بالنص التالي " وسوف تصاغ نماذج اقتصادية قياسية كمساهمة في تنمية منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، على أساس الدراسات القطرية الافرادية ، وكجزء من الدعم بالمساعدة التقنية في اطار هذا البرنامج " .

البرنامج الفرعي ٢ : تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا في المنطقة

يعدل النص التالي الفقرتين ١٠ - ١٥٢ و ١٠ - ١٥٣ والفقرة ١٠ - ١٥٥ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي :

يضاف مايلي : قرارات الجمعية العامة ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٥٠/٣٧ و ١٦٦/٣٧ المؤرخان في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ؛ وقرار اللجنة ١١٨ (د-١٠) .

(ب) الأهداف :

يستعاض في الفقرة الفرعية ١٠ - ١٥٣ ' ٢ ' عن العبارة " الاستعراض الدوري لتنفيذ " بالعبارة " رصد وتقييم تنفيذ " ، واللفظ " الشامل " بالعبارة " الجديد الأساسي للشانينات " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :

يضاف مايلي الى نهاية الفقرة ١٠ - ١٥٥ :

" وسيتمد الى هذه البلدان نطاق المساعدة التقنية في نهج وتطبيق التقنيات في وضع المشاريع وتقييمها في اطار برنامج العمل الجديد الأساسي " .

الفصل ١١ - الطاقة

البرنامج ٣ - الطاقة والتنمية في افريقيا
(اللجنة الاقتصادية لافريقيا)

البرنامج الفرعي : ادماج سياسات الطاقة في السياسات العامة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والنمو الاقتصادي

يعدل النص التالي الفقرتين ١١ - ٧٠ و ١١ - ٧٢ من الوثيقة A/37/6

(ج) الشكل الطروقة

يضاف مايلي بعد الفقرة ١١ - ٧٠ :

" ١١ - ٧٠ ألف يلزم ايلا " اهتمام خاص لندرة الخبرة الحكومية في ميدان الكهرباء " . وتعني هذه الندرة في الخبرة الفنية انه يصعب على الحكومات الحصول على فوائد من ادماج خططها لتنمية الطاقة الكهربائية وربط شبكات الطاقة الكهربائية فسي البلدان المتجاورة بعضها ببعض . وستحتاج الحكومات الى مساعدة لتمكينها

من استكشاف وتقييم وتنمية قدراتها في هذا الميدان . وتوجد حاجة عاجلة الى انتاج الطاقة الكهربائية على نطاق صغير في المناطق الريفية وتوزيعها والتوسع في استغلالها " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تضاف في الفقرة (١١-٧٢ ' ٢ ' (هـ) عبارة " الطاقة الكهربائية بعد عبارة " الطاقة الريحية " .

يضاف مايلي في الفقرة الفرعية (١١-٧٢ ' ٣ ' : (د) تشجيع انشاء المركز الاقليمي الافريقي للطاقة الشمسية .

الفصل ١٢ - البيئة

البرنامج ١ - البرنامج العالمي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

البرنامج الفرعي ١ - التقييم البيئي

يعدل النص التالي الفقرات ٩-١٢ و ١٠-١٢ و ١٢-١٢ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

٩-١٢ يُضاف ما يلي : ١٣/١٠ و ١٤/١٠ و ١٧/١٠ و ٢/١١ و ٧/١١ ، والقرار للدورة ذات الطابع الاستثنائي .

(ب) الأهداف

يُضاف النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية ١٢-١٠ ' ٢ ' :
ما يبسر اتخاذ قرارات بيئية أفضل عن طريق زيادة توفر المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض بما يلي عن الفقرة الفرعية ١٢-١٢ (أ) : (أ) تقارير حالة البيئة والبيانات : اعداد تقارير الحالة السنوية للبيئة بما في ذلك الابلاغ عن القضايا البيئية الناشئة ؛ والبدء في اعداد التقرير العشري الثاني عن البيئة العالمية ؛ والنشر الدوري للتقارير التقنية والبيانات البيئية والبيانات المتعلقة بالتقييم البيئي .

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية ١٢-١٢ (ب) التالي لعبارة " نشرة طبقة الأوزون" بالنص التالي : ومتابعة تنفيذ الاتفاقية الاطارية لحماية طبقة الأوزون التي يتوقع عقدها في أثناء الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ؛ وتنفيذ خطة عمل لطرق مسألة العلاقة بين ثاني اكسيد الكربون والمناخ ، بما في ذلك رصد ثاني اكسيد الكربون في الغلاف الجوي واجراء بحوث تتعلق به ؛ وانشاء آلية لكفالة التقييم المستمر لأثر مستويات ثاني اكسيد الكربون المتغيرة على الغلاف الجوي وكذلك تأثير التغير المناخي والتغير الناجم عن ثاني اكسيد الكربون على الانسان والبيئة .

يُضاف ما يلي بعد عنوان الفقرة الفرعية ١٢-١٢ (ج) : اجراء عطية تجميع منسقة عالميا أو اقليميا بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، لقياسات مقارنة عن التغيرات البيئية ذات الصلة بالصحة والجريمة والمواد الطبيعية المتجددة والمحيطات ؛ وتحليل هذه البيانات وتقييمها ونشرها .

يُضاف ط يلي في آخر الفقرة الفرعية ١٢-١٢ (و) : الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية والطوات .

البرنامج الفرعي ٢ - المستوطنات البشرية والرفاه الانساني

يعدل النص التالي الفقرتين ١٢-١٣ و ١٢-١٦ من الوثيقة A/37/6

(أ) السند التشريعي

١٢-١٣ يُضاف ط يلي : ١٣/١٠ و ١٥/١٠ و ١٦/١٠ و ٢/١١ ، والقرار ١ للدورة ذات الطابع الاستثنائي .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يُضاف ط يلي بعد الفقرة ١٢-١٦ (ب) :

(ج) بيئة العمل : العمل ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والوكالات المعنية، على تشجيع تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية والتوصيات المتعلقة بمراقبة التعرض للمواد الكيميائية السامة والمولدة للسرطان ؛ واستعراض سياسات تحسين الرقابة على المواد الكيميائية السامة والخطرة ووضع مبادئ توجيهية لذلك ولمعالجة حالات الطوارئ الكيميائية واستصلاح المناطق الملوثة ؛ ودعم التدريب المتعلق بتدابير السلامة الكيميائية .

البرنامج الفرعي ٣ - النظم الايكولوجية الأرضية والساحلية

ويعدل النص التالي ١٢-١٧ و ١٢-٢٠ من الوثيقة A/37/6

(أ) السند التشريعي

١٢-١٧ يُضاف ط يلي : والتوصيات ١٣-١٤ و ٢١ الواردة في خطة عمل ستوكهولم وقرار الجمعية العامة ٣٧/٧ ؛ والقرار ١ للدورة ذات الطابع الاستثنائي ومقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٠ و ١٣/١٠ و ١٤/١٠ و ١٨/١٠ ؛ ٢/١١ و ٧/١١ و ٨ و ٩/١١ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الفقرات الفرعية ١٢-٢٠ (أ) الى (ح) بالنص التالي وبه ترد خطوط تحت الأجزاء المنقحة أو المضافة :

(أ) النظم الايكولوجية للأراضي القاحلة وشبه القاحلة ومكافحة التصحر : وضع منهجيات ، بالاشتراك مع اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية ، لتقييم ورصد وإدارة النظم الايكولوجية للأراضي القاحلة وشبه القاحلة ، (بما في ذلك التقييم) ؛ وجمع المعلومات والبيانات عن التصحر وتحليلها ونشرها ؛ وتقديم المساعدة التقنية في صياغة الخطط القومية لمكافحة التصحر وللمشاريع التجريبية ذات الأولوية العليا لمكافحة التصحر ؛ وتنظيم برامج تدريب اقليمية ودولية ؛ وتعزيز التنظيم المؤسسي للبحوث التعاونية ونقل التكنولوجيا ؛ وتنظيم الدعم المالي لمشاريع مكافحة التصحر ، فضلا عن تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني لخطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

(ب) النظم الايكولوجية للاحراج والغابات المدارية : القيام بالاشتراك مع اليونسكو والفاو ، بنشر التقارير والبيانات المتعلقة بالبرامج التعاونية للتقييم العالي لموارد الغابات ورصد غطاء الغابات الاستوائية ؛ والاضطلاع بدراسات تتعلق بما لا حلال أنواع جديدة من استخدام الأراضي محل الغابات الاستوائية من تأثيرات على المناخ ؛ والاضطلاع بمشاريع تجريبية لتطوير بدائل الاستغلال الملائمة وتجريبها مثل مشاريع الحراثة المتعددة الأغراض ونظم الاستخدام المتعدد للأراضي ؛ والقيام ، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الاونكتاد) ، بتشجيع التوصل الى اتفاق دولي بشأن الخشب المداري واستغلال موارد الحراثة وحفظها ؛

(ج) النظم الايكولوجية للجبال والجزر والسواحل وغيرها : القيام ، بالاشتراك مع الفاو واليونسكو ، بنشر وتعميم ما يظهر من تقنيات ومبادئ توجيهية لأغراض الاستغلال القابل للاستمرار لموارد النظم الايكولوجية للجبال ، والمياه العذبة ، والجزر والسواحل (أنظر أيضا الفقرة ١٢-٢٨ (ب)) ، وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الانمائية على هذه الموارد ، بما في ذلك السياحة ؛ واجراء عدد محدود من دراسات الحالة الافرادية عن العلاقات المتبادلة بين السكان والموارد وكذلك بين البيئة والتنمية في هذه النظم الايكولوجية ؛

(د) تعزيز التعاون في مجال الحيازة والنقل الدوليين للمعرفة المتعلقة بالتربة : تنفيذ أهداف سياسة التربة العالمية على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية ؛ وبالاشتراك مع الفاو واليونسكو ، ونشر التقارير التي تتضمن منهجيات لتقييم موارد الأرض والتربة المتوفرة أو المحتملة التوفر ، وتقييم الخسارة في الأراضي المزروعة ؛

(هـ) المياه : القيام ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، بنشر التقارير بشأن الأثر البيئي لمشاريع تنمية الموارد المائية ، والاضطلاع بمشاريع تجريبية نموذجية في أحواض أنهار وطنية أو دولية مختارة ؛ وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في صيانة برامج متكاملة لتنمية وإدارة الموارد المائية . وسيجري التركيز على الآثار البيئية لمشاريع إدارة المياه ، بما فيها الآثار البيئية المترتبة على الطرق المحددة لاستخدام المياه ، والجوانب البيئية لامدادات مياه الشرب والمرافق الصحية ؛ وتآكل تربة الأنهار الرئيسية وبحيرات المياه العذبة ، والمياه الجوفية ، والتدريب وإنشاء المؤسسات في هذه المجالات ؛

(و) الموارد الجينية : صياغة الصكوك القانونية لتنظيم مكانية الوصول إلى الموارد الجينية النباتية ؛ وبالإشتراك مع الفاو واليونسكو ، تعزيز بعض مشاريع الحفاظ النموذجية للموارد الجينية الحراجية والحيوانية ، بما في ذلك إنشاء مصارف للبيانات عن الموارد الجينية الحيوانية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا والتوسع في تطبيقات التكنولوجيا الحيوية من أجل تحسين البيئة عن طريق توسيع الشبكة التشغيلية لمراكز موارد الأحياء الجهرية في البلدان النامية ؛

(ز) الحيوانات البرية والمناطق المحمية : قيام فريق صون النظام الأيكولوجي باستعراض دورى لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة ، والقيام في إطار هذه الاستراتيجية ، بتعزيز استراتيجيات الحفاظ القومية في بلدان مختارة ، والتدريب ونشر البيانات والمعلومات التقنية بشأن الحيوانات البرية وأنواعها وموائلها ؛

(ح) المواد الكيميائية الزراعية وفقدان الأغذية : سيتم اعتباراً من عام ١٩٨٤ بذل جهود جديدة ، بالإشتراك مع الفاو ، من أجل التقييم (الايكولوجي) للآثار التي تتركها المواد الكيميائية الزراعية لاسيما مبيدات الحشرات على البيئة ، وسيتم تشجيع المشاريع النموذجية لمنع فقدان الأغذية وتقييم الخسارة ومراقبة فزو الآفات والتنمؤ به ، لاسيما في البلدان النامية الأكثر تأثراً ، وكذلك تشجيع الجهود المبذولة لتقليل التلوث إلى الحد الأدنى عن طريق الإدارة المناسبة للفضلات الزراعية . وسيتم نشر التقارير المتعلقة بهذه الجهود وتعميمها على الحكومات .

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ١٢-٢٠ :

(ط) القشرة الأرضية : تقديم مساعدة استشارية بالتعاون مع اليونسكو إلى الحكومات لتشجيع تطبيق تكنولوجيات سليمة وصالحة بيئياً في مجال تنمية الموارد المعدنية ، والتخلص من النفايات ، وإعادة تعوير المحاجر ، والتعدين فوق الأرض ، لحماية القشرة الأرضية .

البرنامج الفرعي ٥ - المحيطات

يعدل النص التالي الفقرات ٢٥-١٢ و ٢٦-١٢ و ٢٨-١٢ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

٢٥-١٢ يضاف ما يلي : وتوصيات خطة عمل ستكهولم ؛ والقرار ١ للدورة ذات الطابع الاستثنائي ؛ ومقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣/١٠ و ٢٠/١٠ و ٢١/١١ و ٠٢/١١

(ب) الأهداف

تدرج في الفقرتين الفرعيتين ٢٦-١٢ '١' و '٢' عبارة " والساحلية " بعد كلمة " البحرية " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٢٨-١٢ (أ) عبارة " والنظام العالمي للرصد البيئي " .
يدرج تحت الفقرة الفرعية ٢٨-١٢ (ب) بعد عبارة " اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ؛ " النص التالي : " والقيام بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية ووطنية أخرى بمتابعة تنفيذ برامج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لإدارة وتنمية مصايد الأسماك الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٤ " .

البرنامج الفرعي ٦ - الطاقة

يعدل النص التالي الفقرتين ٢٩-١٢ و ٣١-١٢ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٢٩-١٢ يضاف ما يلي : وبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة) ؛ وقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣-١٠ و ٢-١١ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٣١-١٢ بالنص التالي :

٣١-١٢ ستواصل استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الطاقة استكمال

استعراضات الآثار البيئية لانتاج ونقل وتجهيز واستخدام جميع مصادر الطاقة مع التركيز بصفة خاصة على التكنولوجيات الجديدة ؛ ووضع تقدير وتقييم مقارن للآثار البيئية لمختلف مصادر الطاقة ؛ ودراسة العلاقة بين حفظ الطاقة والبيئة ومساعدة البلدان النامية على وضع مبادئ توجيهية لحفظ الطاقة ؛ ودعم بحث جدوى تسخير مصادر جديدة ومتجددة للطاقة ، والارشاد العملي لاستخدام هذا التسخير في بلدان نامية مختارة . وسيستمر إصدار المنشورات والتقارير التقنية بشأن ما هو مذكور أعلاه .

البرنامج الفرعي ٩ - الإدارة البيئية ، بما في ذلك القانون البيئي
يعدل النص التالي الفقرة ١٢-٤٤ من الوثيقة A/37/6 .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الجملتين الأولى من الفقرة الفرعية ١٢-٤٤ (أ) بالنص التالي :

(أ) القانون البيئي : تنسيق الأنشطة المتصلة بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالصكوك القانونية الدولية المعنية بالبيئة التي تصدر سنويا في سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في مجال البيئة ، والمعلومات المتعلقة بالتشريعات البيئية الوطنية ، والصكوك التنظيمية والمؤسسات الإدارية في هذا المجال ؛ وإعداد مشاريع اتفاقات ومبادئ وأخطوط توجيهية دولية لكي تنظر فيها الحكومات ، بناء على طلبها ، من خلال أجهزة التشاور الحكومية الدولية المناسبة ، حسب ما يقرره مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وتوفير التدريب والمساعدة التقنية ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع وتنمية وتعزيز القانون البيئي على المستويات الوطنية .

تضاف في الفقرة الفرعية ١٢-٤٤ (أ) بعد عبارة " حفظ التربة " عبارة " تلوث الهواء " عبر الحدود " ؛

البرنامج الفرعي ١٠ - سباق التسلح والبيئة

يعدل النص التالي الفقرات ١٢-٤٥ و ١٢-٤٦ و ١٢-٤٨ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٢-٤٥ يضاف ما يلي : و ١٣/١٠ و ٢/١١ و ٦/١١ و ٧/١١ " والقرار للدورة ذات الطابع الاستثنائي .

(ب) الأهداف

تحذف من الفقرة الفرعية ١٢-٤٦ ' ٢ ' بعد عبارة " استخدام الأسلحة على البيئة " عبارة " وما ينتج عن ذلك من تهديد بيئي " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تحذف في بداية الفقرة ١٢-٤٨ (د) عبارة: "دراسة طلمية عن".

البرنامج ٥ - البيئة في غرب آسيا (اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي - المشاكل والاهتمامات البيئية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

يعدل النص التالي الفقرة ١٢-٨٨ من الوثيقة A/37/6.

يستعاض عن الفقرة ١٢-٨٨ بالنص التالي:

١٢-٨٨ ستقوم وحدة التنسيق في مجال البيئة التابعة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بالتعاون مع الشعب/الوحدات الفنية لبرنامج البيئة بتشجيع وضع أنشطة مشتركة والمشاركة فيها في مجالات منتقاة ذات أولوية، بهدف ادخال الابعاد البيئية في مشاريع التنمية في مرحلتي التخطيط والتنفيذ.

البرنامج ٦ - البيئة في آسيا والمحيط الهادئ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)

البرنامج الفرعي - المشاكل البيئية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

يعدل النص التالي الفقرات ١٢-٩٢ و ١٢-٩٦ و ١٢-٩٨ من الوثيقة A/37/6.

(ب) الأهداف

يضاف في نهاية الفقرة ١٢-٩٢ '٢' النص التالي:

وساعدة البلدان النامية في المنطقة على تحسين ظروفها البيئية، بما في ذلك تنفيذ أنشطة عملية المنح متعلقة ببلدان معينة.

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ١٢-٩٦ بالنص التالي:

١٢-٩٦ إدارة النظم الايكولوجية الأرضية: ستنظم خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٦ جولات دراسية وبرامج تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات لأفرقة الخبراء لمثلي البلدان النامية

التأشور بعملية التصحر وإزالة الغابات الاستوائية . وسيجرى في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ تنظيم اجتماعات للدراسة واجتماعات للخبراء بشأن الإدارة البيئية للنظم الايكولوجية للجبال . وسيبدأ في ١٩٨٤ نشر التقارير عن الإدارة البيئية السليمة للنظم الايكولوجية الأرضية . كذلك ستنشر مبادئ توجيهية تتعلق بمكافحة التصحر والإدارة البيئية للغابات والنظم الايكولوجية للجبال . وستقدم مساعدة تقنية خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لوضع نظام مستمر لرصد الأوضاع البيئية ، خصوصا للأراضي القاحلة وشبه القاحلة وللغطاء الحرجي .

يضاف ط يلي في نهاية الفقرة ١٢-٩٨ :

وستقدم مساعدة تقنية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ لوضع نظام للرصد والتقييم البيئيين للبيئة البحرية والنظم الايكولوجية المتصلة بذلك .
يُدْرَج ط يلي بعد الفقرة ١٢-٩٩ :

١٢-٩٩ ألف مكافحة التلوث الصناعي: ستنشر مبادئ توجيهية لنهاج وتكاليف مكافحة التلوث بالنسبة للصناعات محل الاهتمام في المنطقة خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ . كذلك ستجرى دراسات افرادية لتحليل فوائد وتكاليف مكافحة التلوث الصناعي .

الفصل ١٣ - الألفية والزراعة

البرنامج ١- قضايا الألفية العالمية

ليس من المقترح حاليا ادخال أية تغييرات على هذا البرنامج في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، تفاديا لاستبعاد مداولات وزراء مجلس الألفية العالمي في حزيران/يونيه ١٩٨٤ عند انعقاد الدورة العاشرة لمجلس الألفية العالمي . والمتوقع في هذه الدورة اجراء تقييم رئيسي لمنجزات عقد الألفية العالمي منذ انعقاد مؤتمر الألفية العالمي عام ١٩٧٤ ، وستحدد المهام ذات الأولوية للفترة القادمة .

البرنامج ٥ - الألفية والزراعة في غربي آسيا (اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي ١- رصد وإدارة التنمية الزراعية والموارد الزراعية

يعدل النص التالي الفقرات من ١٣-٩٥ الى ١٣-٦١ من الوثيقة ٨/37/6

(أ) السند التشريعي

١٣-٥٩ يضاف ط يلي : وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٦٦ .

(ب) الأهداف

يضاف في نهاية الفقرة الفرعية ١٣-٦٠ ، ٢ ' النص التالي :

والعمل في هذا الصدد على تنشيط التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والإقليمية ، بط في ذلك تحديد مجالات التعاون العملي والمحاكاة ، وتنسيق وتنفيذ برامج ومشاريع تعاونية مناسبة .

(ج) المشاكل المطروقة

يستعاض في الجلة الثالثة من الفقرة ١٣-٦١ عن عبارة " تدابير حسنة التصميم لمكافحة التصحر " بعبارة " تدابير مصممة لمكافحة التصحر " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

١٣-٦٢ ألف : سيجرى تحقيق أقصى تعاون وتنسيق ممكنين مع اللجان الإقليمية الأخرى في إطار التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بهدف تسهيل تبادل الخبرة والتكنولوجيا إقليمياً وإقليمياً .

البرنامج الفرعي ٣ - دعم برنامج الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

يعدل النص التالي الفقرات ١٣-٦٩ و ١٣/٧٠ و ١٣/٧٣ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

١٣-٦٩ يستعاض عن عبارة "قرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (د-٦) ، الفقرة ٥ ؛ و ٨٢ (د-٧) ، الفقرة ١" بعبارة "قرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ٨٢ (د-٧) الفقرتان ١ و ٢" ، يضاف التالي : وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٦٦ .

(ب) الأهداف

تضاف في نهاية الفقرة الفرعية ١٣-٧٠ ، ١ ' العبارة التالية : وتشجيع تبادل الخبرات والمنهجيات على الصعيدين الإقليمي والإقليمي على السواء .

يستعرض عن ذكر العام " ١٩٨٥ " في الفقرة الفرعية ١٣-٧٠ '٢' بالعام
" ١٩٨٢ " .

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

١٣-٧٣ ألف سيجرى تحقيق أقصى تعاون وتنسيق ممكنين مع اللجان الاقليمية الاخرى في اطار
التعاون الاقتصادي فيط بين البلدان النامية والتعاون التقني فيط بين البلدان النامية
بهدف تنشيط تبادل الخبرة والمعلومات على الصعيدين الاقليمي والاقليمي بشأن النهج
الناجحة المبتكرة والفعالة من حيث التكاليف في مجال الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية
والشاركة الشعبية .

الفصل ٤ ١ - المستوطنات البشرية

البرنامج ٤ - المستوطنات البشرية في أمريكا اللاتينية (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية)

يهدف البرنامج الفرعي المعنون "شبكة التبادل الإقليمية المعنية بتكنولوجيا المستوطنات البشرية" ويستعاض عن ذلك بما يلي :

البرنامج الفرعي ٣ - الفاقة الحضرية والمستوطنات غير الثابتة

(أ) السند التشريعي

١٤-٩٥ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٣٧٨ (١٧-٥) و ٤٤٤ (٥-١٩) ، والقرار ٢ لمؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بالمستوطنات البشرية (المكسيك ، ١٩٧٩) واتفاقات التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فيما يتعلق بالأنشطة التي سيضطلع بها في إطار السنة الدولية لايوا، المردين (١٩٨٧) .

(ب) الهدف

١٤-٩٦ فيما يلي اهداف هذا البرنامج الفرعي :

' ١ ' الاهداف الحكومية الدولية : زيادة المعرفة فيما يتعلق بالمستوطنات غير الثابتة في مختلف بلدان المنطقة ، خاصة فيما يتصل بالمحددات والنتائج ، ووضع اتجاهات اساسية للعمل الحكومي في هذا الميدان ؛

' ٢ ' الاهداف العامة للامانة : اعداد ادوات منهجية وتحليلية للعمل الحكومي في ميدان الفاقة والمستوطنات غير الثابتة خاصة فيما يتصل بالحكومات المحلية ، والمشاركة الشعبية والتكنولوجيات الملائمة والاستخدامات البديلة للموارد .

(ج) المشكلة المطروقة

١٤-٩٧ تتميز الحالة بعدم الثبات بالنسبة لجزء كبير من سكان المنطقة بسبب تراكم اثار عدم استقرار العمالة ، وانخفاض الدخل ، وانعدام الحاجات الاساسية مثل السكن والخدمات الاجتماعية والخدمات من الهياكل الاساسية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

١٤-٩٨ ستعقد مجموعة من الحلقات الدراسية والتدريبية ، وستجرى بحوث وانشطة للتعاون التقني تهدف الى تعريف معدلات المستوطنات غير الثابتة ونتائجها الاجتماعية الاقتصادية ، فضلا عن استحداث وتطوير نهج وأساليب جديدة لمساعدة الفقراء الحضرين بصورة مباشرة في الوصول بالجهود التي يبذلونها لتحسين مؤلهم الى اقصى درجة ممكنة الفعالية . وسيوضع اساس نظري ومنهجي لتخطيط سياسات واستراتيجيات بديلة للمنظمات الحكومية والخاصة ، في هذا الميدان .

الفصل ١٦ - التجارة الدولية وتمويل التنمية

البرنامج ١ - النقد والتمويل والتنمية (الاونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - التمويل الخارجي ومشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية والقضايا النقدية الدولية

يعدل النص التالي الفترتين ١٦-١١ و ١٦-١٤ من الوثيقة ٨/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٦-١١ يضاف ما يلي : قرارات الاونكتاد ١٦١ (٥-٦) ، و ١٦٣ (٥-٦) ، و ١٦٤ (٥-٦) ؛ ومقررات مجلس التجارة والتنمية ٢٤٩ (٥-٢٤) و ٢٥٢ (٥-٢٤) وقرارات لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة و ٢٤ (٥-١٠) ؛ وقرارات الجمعية العامة ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٢/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف في الجملة الثالثة من الفقرة ١٦-١٤ ، بعد عبارة " مسترة ومؤكدة بشكل

متزايد ، والادارة الفعالة للمديونية الخارجية " عبارة " عند الاقتضاء فيما يتعلق باعادة تنظيم الدين ."

البرنامج الفرعي ٣ - الاحتمالات الاقتصادية للبلدان النامية ، واحتمالات اسواق السلع الاساسية وادارة الديون

يعدل النص التالي الفقرتين ١٦-١٩ و ١٦-٢٢ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٩-١٦ يضاف ما يلي : قرار الاونكتاد ١٦١ (د-٦) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف في الجملة الاولى من الفقرة ١٦-٢٢ بعد " النواحي التالية " عبارة
(أ) توسيع نطاق وقدرة مشاركة الاونكتاد في اجتماعات اعادة تنظيم الدين ا " ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية الباقية (ب) الى (د) بناء على ذلك .

البرنامج ٢ - السلع الاساسية (الاونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - الاجراءات المتعلقة بسلع اساسية فردية ودعم الصندوق المشترك للسلع الاساسية

يعدل النص التالي الفقرات من ١٦-٢٦ الى ١٦-٢٩ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٢٦-١٦ يضاف ما يلي : قرارات الاونكتاد ١٥٣ (د-٦) ، ١٥٤ و ١٥٥ (د-٦) ، ١٥٥ و ١٥٦ (د-٦) .

(ب) الاهداف

يضاف ما يلي الى الفقرة الفرعية ١٦-٢٧ ، ١ " بعد عبارة " الاهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية " :
لترويج السلع الاساسية التي لا تشطبها اتفاقات او ترتيبات سلمية دولية واجراء حوار بشأن المشاكل المتصلة بها والسياسات الممكنة للتصدى لموضوعها ؛ ووضع تدابير علاجية مؤقتة يمكن اعادة تنشيطها في فترات الانهيار المفاجئ ؛ للاسعار لكل سلعة اساسية على حدة .

(ج) المشكلة المطروقة

يضاف ما يلي في اخر الفقرة ١٦-٢٨ :
تواجه البلدان النامية مشاكل تتصل بعدم استقرار اسعار وعائدات صادراتها من السلع الاساسية ، هي ذات طابع انمائي بما في ذلك مجالات مثل البحث والتطوير وتنمية تجهيز السلع الاساسية ومشاكل تتصل بغرض الوصول الى الاسواق .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف النص التالي في اخر الفقرة ١٦-٢٩ :
سيجرى النظر في جدوى الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالسلع الاساسية ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية بهدف التخفيف من حدة الانهيارات المفاجئة في الاسعار.

البرنامج الفرعي ٢ - الاجراءات المتعلقة بالاهداف الانمائية والعامه للسياسة السلمية الدولية

يعدل النص التالي الفقرات ١٦-٣٠ ومن ١٦-٣٢ الى ١٦-٣٤ من الوثيقة
٨/37/6 .

(أ) السند التشريعي

يضاف ما يلي :

١٦-٣٠ وقرار الاونكتاد ١٥٦ (د-٦) الفقرات من ٢ الى ٥ ، و ١٥٧ (د-٦) ،
الفقرتان ٣٩٢ .

(ج) المشكلة المطروقة

تضاف الجملة التالية مباشرة قبل الجملة الاخيرة من الفقرة ١٦-٣٢ :
ان عائدات البلدان النامية من الصادرات عرضة لتقلبات خطيرة ، بالخصوص نتيجة للتقلبات في اسواق السلع الاساسية التي تصدرها ، مما يؤثر بصورة سلبية على جهودها الانمائية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تضاف في الجطة الثانية من الفقرة ١٦-٣٣ بعد " قرار الاونكتاد ١٢٤ (د-٥) " هارة " والذي اكد عليه كذلك القرار ١٥٦ (د-٦) ".
يستعاض عن الفقرة ١٦-٣٤ بالنص التالي :

٣٤-١٦ ويمكن ان يؤدي انشاء مرفق تكميلي اضافي لتعويض النقص في عائدات تصدير كل سلعة اساسية الى جانب تحسين المرافق القائمة الى الاقلال من عدم استقرار العائدات من الصادرات . وفي هذا الصدد ، ستعد الامانة تقارير تحلل الحاجة الى مرفق تكميلي وطبيعمته وجوانبه التشغيلية ، وعلاقته بالمرافق القائمة ، واثره المحتمل على اسواق السلع الاساسية وعائدات التصدير للبلدان النامية ، وستقدم مقترحات بشأن التدابير البديلية المتصلة بانشاء مرفق تكميلي ؛ وستقدم الامانة الدعم لاي عمل متابعة حكومي بما في ذلك المفاوضات .

البرنامج ٣ - المصنوعات وشبه المصنوعات (الاونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي

يعدل النص التالي للبرنامج الفرعي الفقرات ١٦-٣٩ الى ١٦-٤٢ من الوثيقة ٨/37/6 .
اما الاجزاء الموضوع تحتها خطوط فتتضمن اما تنقيحات او اضافات .

(أ) السند التشريعي

٣٩-١٦ يمثل السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ وقرارات الاونكتاد ٩٦ (د-٤) ، و ٩٧ (د-٤) و ١٠٣ (د-٥) و ١٣١ (د-٥) و ١٥٩ (د-٦) والمقرر ١٦٠ (د-٦) ومقرري مجلس التجارة والتنمية ٢١٤ (د-٢٠) و ٢٥٠ (د-٢٤) وقراريه ٢٢٦ (د-٢٢) و ٢٢٨ (د-٢٢) والقرار ٢ (د-٢) لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية .

(ب) الاهداف

٤٠-١٦ اهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

١٠
الاهداف الحكومية الدولية : تحرير التجارة الدولية من الحواجز الحكومية الجمركية وغير الجمركية، وفي هذا الصدد وبالوفاء بالالتزامات في ميدان التجارة الدولية، بما في ذلك تخصيص معاملة تفاضلية واكثر رعاية للبلدان النامية ، الغاء العراقل التجارية غير الصررة فسي التشريعات والاظمة والاجراءات التجارية القائمة فيما يتعلق بالرسوم المفروضة لمنع اغراق الاسواق بالسلع والرسوم التعمهضية وانشاء نظام وقائي محسن اكثر فعالية والقضاء على الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر تأثيرا معاكسا على التجارة الدولية وخاصة على التجارة الدولية للبلدان النامية وعلى التنمية الاقتصادية في هذه البلدان ، او التصدي الفعال لهذه الممارسات ، وتسهيل التكيف الهيكلي بغية كالة تحقيق امثل نمو شامل ، بما في ذلك تنمية وتنوع اقتصادات البلدان النامية ، وتقسيم العمل دوليا بصورة فعالة ؛ وتقديم مقترحات لتعزيز وتحسين نظام التجارة الدولية بغية اعطائه طابعا اكثر عالمية وحركية فضلا عن جعله اكثر استجابة لحاجات البلدان النامية واكثر دعما للنمو والتنمية الاقتصادية بين المعجلين وخاصة في البلدان النامية ؛ وتشجيع التفاهم الافضل لدور الخدمات في عملية التنمية ؛

٢٠
الاهداف العامة للامانة ؛ اعداد تقارير ودراسات تحليلية لمساعدة الهيئات الحكومية الدولية التابعة للاونكتاد في تطوير اطار نظري وصياغة مقترحات للسياسة العامة من اجل تحقيق الاهداف السالفة الذكر ؛ وخدمة المشاورات الجارية بين الدول ، عند الاقتضاء ، وتوفير الدعم الفني للمساعدة التقنية في مجال الممارسات التجارية التقييدية ؛ وتقديم الدعم للمساعدة التقنية في مجال المفاوضات التجارية .

(ج) المشكله المطروقة

١٦-٤١ ان التنمية التجارية والاقتصادية ولاسيما التنمية التجارية والاقتصادية للبلدان النامية ، يعوقها استخدام التدابير الحمائية التي تأخذ شكل حواجز جمركية وغير جمركية للتجارة الى جانب الممارسات التجارية التقييدية التي تعرقل عملية التكيف الهيكلي. بالاضافة الى ذلك ، هناك ازمة ثقة في تشغيل نظام التجارة وقدرته على تلبية حاجات النمو والتنمية الاقتصادية بين المعجلين ، وخاصة في البلدان النامية . وتعد الخدمات ظاهرة متزايدة النمو على الصعيد العالمي كما ان اثرها على التجارة والتنمية يحتاج الى تحليل .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

١٦-٤٢ من المرجح ان تظل مسألة النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي من القضايا الجوهرية خلال هذه الفترة وان تشكل بهذه الصورة جزءا هاما من استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث . وسوف تستمر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للاونكتاد في استعراض القضايا سنويا ، ومراقبة تنفيذ الالتزامات ، وحسب الاقتضاء ، وضع توصيات مناسبة فيما يتعلق بالمشاكل العامة للنزعة الحمائية ، ومراقبة التطورات التجارية ، وحسب الاقتضاء ، وضع توصيات سياسية عامة تتعلق بالتكيف الهيكلي . وستواصل الامانة العامة اعداد دراسات وتحليلات تغطي بصورة منتظمة كل البلدان ومجموعات البلدان مولية في ذلك اهتماما مناسباً للصناعات ، والزراعة ، والخدمات . وستقدم عند الاقتضاء ، مقترحات بهدف تسهيل التوسع في التجارة الدولية ولاسيما تجارة البلدان النامية . وستقوم الهيئات الحكومية الدولية التابعة للاونكتاد باستعراض التطورات في نظام التجارة الدولية ودراستها بعمق . والقيام مع الاحترام الكامل لمبادئ الدولة الاكثر رعاية وعدم التمييز بتقديم توصيات بشأن مبادئ وسياسات تتصل بالتجارة الدولية . وستنظر ايضا في دور الخدمات في عملية التنمية . وفيما يتعلق بالممارسات التجارية التقليدية ، فتبعا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ سيتم عقد مؤتمر للامم المتحدة في عام ١٩٨٥ لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد . ولهذا الغرض سيقدم فريق الخبراء الحكومي الدولي اقتراحات الى المؤتمر المذكور ترمي الى تحسين مجموعة المبادئ والقواعد وزيادة تطورها . وتحقيقا لهذه الغاية ، ستقوم الامانة باعداد تقارير عن مختلف الجوانب ذات الصلة . وستواصل ايضا نشر التقارير السنوية والمذكرات الاعلامية ربع السنوية عن التطورات التشريعية وغيرها فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقليدية ؛ ووضع قانون نموذجي او قوانين نموذجية بشأن الممارسات التجارية التقليدية ؛ وتقديم الدعم للتعاون التقني . ودعا الفريق الحكومي الدولي ايضا الى بدء العمل لاعداد دليل لتشريعات الممارسات التجارية التقليدية وجمع وتعميم المعلومات ذات الصلة بمراقبة الممارسات التجارية التقليدية وخاصة على البلدان النامية .

البرنامج ٤ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان
النامية (الأونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - توسيع التجارة وتنشيطها

يعدل النص التالي الفقرات ١٦-٤٩ ، ١٦-٥٠ و ١٦-٥٢ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

١٦-٤٧ يضاف ما يلي : قرار الأونكتاد ١٣٩ (د-٦) ، والقرار ٢ (د-٣) ،
الفقرتان ٢ (أ) '١' و '٢' ، للجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ؛
وقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٧٤ (د-٣٧) .

(ب) الأهداف

يستعاض عن بداية الفقرة الفرعية ١٦-٥٠ '٢' وحتى "التوسع التجاري"
بما يلي :

"تعزيز مبادرات البلدان النامية في ميدان التعاون التجاري والتوسع
التجاري من خلال : اجراء دراسات وتحليلات متعمقة تتناول الترتيبات المناسبة
للتوسع التجاري وما يتصل به من تدابير السياسة التجارية على المستويات الوطنية
والاقليمية والاقليمية؛" وتضاف في نهاية الفقرة عبارة: "ومؤسساتها التجارية الحكومية".

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف النص الآتي في نهاية الفقرة ١٦-٥٢ : وأن تعمل رابطة المؤسسات
التجارية الحكومية للبلدان النامية مستقلة وبمواردها الذاتية.

البرنامج الفرعي ٤ - التعاون النقدي والطلبي

يعدل النص التالي الفقرتين ١٦-٦١ و ١٦-٦٢ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٦-٦١ يستعاض عن الفقرة ١٦-٦١ بالنص الآتي :
يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارات الأونكتاد ٤٨ (د-٣) ،

٩٢ (د-٤) ، ١٢٧ (د-٥) ، ١٣٩ (د-٦) ؛ القرار ١ (د-١) الفقرتان ٢ (ب) و (ج) ، والقرار ٢ (د-٣) الفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) للجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٦١ (د-١٧) .

(ب) الأهداف

يضاف النص الآتي في نهاية الفقرة الفرعية ١٦-٦٢ (ط) : وتشجيع وضع خطط للاعتمادات الخاصة بالصادرات ولضمانات الاعتمادات الخاصة بالصادرات على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمية والأقاليمية ، والنظر في مسألة انشاء مصرف للبلدان النامية ؛

(ج) المشاكل المطروقة

يستعاض عن عبارة " لم تبدأ نتائجها في الظهور الى الآن " ، في نهاية الفقرة ١٦-٦٣ ، بعبارة " يجب أن تستغل للحصول على أقصى فائدة " ، ويضاف ما يلي : " ويلزم اجراء دراسة شاملة لسألة تمويل التجارة بما في ذلك خطط الاعتمادات الخاصة بالصادرات وضمانات الاعتمادات الخاصة بالصادرات ومسألة انشاء مصرف للبلدان النامية " .

البرنامج ٥ - التجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة (الأونكتاد)

البرنامج الفرعي ٢ - تعزيز التعاون الاقتصادي بمختلف أشكاله

يعدل النص التالي الفقرتين ١٦-٧١ و ١٦-٧٤ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

يضاف ما يلي : مقرر الأونكتاد ١١٦ (د-٥) ، وط توصل اليه مجلس التجارة والتنمية من نتائج متفق عليها ٩٩ (د-١٢) و (د-١٤) ، والمقررات ١٨٦ (د-١٩) و ٢٤٣ (د-٢٣) و ٢٧٦ (د-٢٧) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض عن الجملة الثانية في الفقرة ١٦-٧٤ بالنص الآتي : تشمل هذه الأنشطة البحث والأعمال التحليلية المتعلقة بالخبرة المتجمعة في مجال توسيع التعاون الاقتصادي والتقني بما فيه التعاون الصناعي والتخصص في الانتاج والترتيبات التعريفية وانشاء طاقات انتاجية جديدة في البلدان النامية ومجمعات اقليمية وصناعية متعددة

الفروع ومشاريع مشتركة ترمي الى تقوية القاعدة الصناعية وتحقيق التكامل في الهياكل الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية في شرق أوروبا ، والتعاون الاقتصادي والتقني في مجال الزراعة (مجتمعات التصنيع الزراعي) وبالترتيبات الخاصة بذلك كله ؛ والاتجاهات الأخيرة والأشكال القائمة للتعاون الاقتصادي الطويل الأجل بين الشرق والغرب ، وتحليل تطور مختلف أشكال التعاون الاقتصادي في التقارير السنوية عن الاتجاهات والسياسات .

البرنامج ٦ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية (الأونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - أقل البلدان نمواً

يعدل النص الآتي الفقرات ١٦-٧٧ و ١٦-٧٨ و ١٦-٨٠ من الوثيقة

. A/37/6

(أ) السند التشريعي

في الفقرة ١٦-٧٧ ، يستعاض عن عبارة " قرار الأونكتاد ١٢٢ (د-٥) " بعبارة " قرار الأونكتاد ١٤٢ (د-٦) " .

(ب) الأهداف

يستعاض عن الجملة الثانية بعد عبارة " وورد برنامج العمل الجديد الأساسي " في الفقرة الفرعية ١٦-٧٨ ، ' ٢ ' بالنص الآتي : لتوفير معلومات مستكملة عن الحالة في أقل البلدان نمواً وتحليل التقدم المحرز في قضايا السياسة التي تؤثر على تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي بما في ذلك توصيات للتنفيذ الأسرع والفعال " .

يستعاض عن الفقرة ١٦-٨٠ بالنص الآتي : ستعد تقارير تحتوي على : ' ١ ' استعراض وتقييم الحالة الاقتصادية في أقل البلدان نمواً ، ' ٢ ' تحليل التقدم المحرز في قضايا السياسة والذي يؤثر على تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي بما في ذلك التقدم المحرز في تدابير الدعم الدولية المتخذة خلال النصف الأول من العقد ، ' ٣ ' توصيات لتحسين ممارسات المعونة وتنظيمها ، ' ٤ ' تقييم نتائج الاجتطاعات القطرية كل على حدة ، ' ٥ ' توصيات لتحسين تنسيق برامج المساعدات ، ' ٦ ' توصيات باتخاذ تدابير إضافية لضمان تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي تنفيذاً كاملاً خلال العقد .

البرنامج الفرعي ٢ - البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية

يعدّل النص التالي الفقرات ١٦-٨٢ الى ١٦-٨٦ من الوثيقة ٨/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٦-٨٢ يضاف ما يلي : قرار الأونكتاد ١٣٧ (ج-٦) و ١٣٨ (ج-٦) .

(ب) الأهداف

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٦-٨٣ ' ١ ' (أ) بالنص الآتي : البلدان النامية غير الساحلية : لتذليل عقباتها الجغرافية بخفض التكاليف التي تتكبدها في سبيل الوصول الى البحر ومنه والوصول الى الأسواق العالمية ، بما في ذلك تحسين نوعية وكفاءة ومكانية التعميل على خدمات النقل العابر وهياكله الأساسية مع مراعاة احتياجات وامكانيات كل من البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها ؛ واعادة تشكيل اقتصاداتها وتدريب موظفيها الوطنيين .

(ج) المشاكل المطروقة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية ١٦-٨٤ (م) ، " اعادة تشكييل الاقتصادات " ؛

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف النص الآتي بعد الجملة الأولى في الفقرة ١٦-٨٥ : وعلى أساس تجريبي سيعد تقييم لامكانية اعادة تشكيل اقتصادات البلدان غير الساحلية ، وستعد سنويا تقارير تتضمن استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية غير الساحلية . وسيستمر تقديم خدمات الأونكتاد الاستشارية في مجال المساعدة التقنية كما ستبذل الجهود لزيادة تعزيز هذه الخدمات .

يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة ١٦-٨٥ : ستعد تقارير دورية تتضمن استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية الجزرية خلال هذه الفترة للخطة المتوسطة الأجل .

يُضَاف ط يلي في نهاية الفقرة ١٦-٨٦ : ويعقد الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا اجتماعا على مستوى عال في عام ١٩٨٥ للقيام، في جملة أمور، باستعراض منتصف الفترة لبرنامج العمل الأساسي الجديد .

البرنامج ٢ - التأمين (الأونكتاد)

البرنامج الفرعي : التأمين

يعدّل النص التالي الفقرتين ١٦-٨٨ و ١٦-٩١ في الوثيقة A/37/6 .

١٦-٨٨ يُضَاف ط يلي : قرارات لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة،
٢٠ (د-١٠) و ٢١ (د-١٠) و ٢٢ (د-١٠) و ٢٣ (د-١٠) .

يُضَاف ط يلي عقب الفقرة ١٦-٩١ مباشرة : ١٦-٩١ ألف : سوف تتناول الدراسات الجديدة المشاكل التي حددت في الدورة العاشرة للجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة .

البرنامج ١٢ - التجارة الدولية وتمويل التنمية في أمريكا اللاتينية
(اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية)

البرنامج الفرعي ٥ - التكامل والتعاون الاقتصاديان فيما بين بلدان منطقة البحر الكاريبي

يحل النص التالي للبرنامج الفرعي محل الفقرات ١٦-١٦٧ الى ١٦-١٧٠ من الوثيقة A/37/6 . أما الأجزاء الموضوع تحتها خطوط فتتضمن إما تنقيحات أو إضافات .

(أ) السند التشريعي

١٦٧-١٦ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرار اللجنة ٣٥٨ (١٦ -) بالموافقة على إنشاء لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي .

(ب) الأهداف

١٦٨-١٦ فيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي :

١ ' الهدف الحكومي الدولي : صياغة السياسات وتشجيع الأنشطة الرامية الى النهوض بالتكامل الاقتصادي لمنطقة البحر الكاريبي وتعزيز التنمية عن طريق التعاون المتبادل ؛

٢ ' الهدف العام للأمانة : اجراء دراسات أساسية اقتصادية واجتماعية في المجالات التي توصي بها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي في اجتماعاتها السنوية ؛ ووضع آلية مؤسسية مناسبة والاشتراك مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والهيئات الدولية في تحديد طرائقها ؛ وتنفيذ وخدمة آلية التنسيق دون الاقليمية ؛ والاعطال بتجميع المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية وتقييمها ونشرها أو رعاية هذه الأنشطة ؛ وتعزيز التعاون بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة أمريكا اللاتينية الأعم في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ج) المشكلة المطروقة

١٦٩-١٦ عمل مكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في بورت - أوف - سبين منذ عام ١٩٧٥ بمثابة أمانة للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي . وقد أدى ظهور عدد كبير نسبيا من البلدان المستقلة حديثا في منطقة البحر الكاريبي الى ابراز الحاجة الى ايجاد آلية مؤسسية للتصدي لمشاكل التنمية . ولذا قامت أمانة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي بتوفير البيانات الأساسية ، والتقييمات والتحليلات الاقتصادية

والاجتماعية ، والمدخلات التي لا غنى عنها لتسهيل التحول من دور المنتجين للمنتجات الأولية في أكثر الأحيان الى هيكل اقتصادي أكثر تنوعا .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

١٦-١٧٠ سيستمر البرنامج الفرعي في العمل كأمانة للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي وكأمانة مؤقتة لمجلس العلم والتكنولوجيا لمنطقة البحر الكاريبي . وستكون مجالات النشاط الرئيسية كما يلي : (أ) اعداد دراسات بشأن مشاكل المنطقة دون الاقليمية فيما يتعلق بالهيكل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لبلدان منطقة البحر الكاريبي ووضع نماذج بديلة تناسب بلدان المنطقة دون الاقليمية ، بما في ذلك انشاء شبكة من مراكز التجديد والاحياء الثقافيين واعداد المذكرات القطرية للدراسات الاستقصائية الاقتصادية كل عام ؛ (ب) اتخاذ تدابير مؤسسية لتخطي الحواجز اللغوية ؛ (ج) نشر الاحصاءات الزراعية لبلدان منطقة البحر الكاريبي كل نصف سنة ؛ (د) زيادة اشتراك المرأة في التنمية ؛ (هـ) تشجيع تطوير مشاريع الانتاج والتجارة المتعددة الجنسيات ؛ (و) القيام بدراسات لمشاريع ، واعدادها وتنفيذها ، على أساس دون اقليمي في مجال النقل والمواصلات ؛ (ز) تنمية / حفظ الطاقة والموارد الطبيعية ؛ (ح) اعداد دراسات عن تطوير اتحادات المقاصة النقدية ؛ (ط) العمل على زيادة التعاون بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة أمريكا اللاتينية ؛ (ي) انشاء وتشغيل نظام للمعلومات لمنطقة البحر الكاريبي في مجالات التخطيط الاجتماعي والاقتصادي ، والزراعة والعلوم والتكنولوجيا ؛ وتوفير المساعدة التقنية في تنظيم وتطوير المراكز الوطنية للمعلومات .

البرنامج ١٤ - التجارة الدولية وتمويل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)

البرنامج الفرعي ٣ - المواد الخام والسلع الأساسية

يعدل النص التالي الفقرتين ١٦-١٨٧ و ١٦-١٨٨ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٦-١٨٧ يضاف ما يلي : وتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين ، ١٩٨٣ ، الفقرة ٥٣٥ .

(ب) الأهداف

يستعاض ، في الفقرة الفرعية ١٦-١٨٨ ' ١ ' ، عن عبارة " في جميع جوانب " عبارة " للتوسع في إنتاج واستهلاك " .

تضاف ، في الفقرة ١٦-١٨٨ ' ٣ ' ، عبارة " والحرير والمنيهوت والجلود الخام والجلود " بعد عبارة " والجبري والمنتجات البحرية " ، وتضاف عبارة " وأنشطة " بعد كلمة " برامج " وقبل عبارة " تعاونية محددة بحلول عام ١٩٨٥ " في نهاية الفقرة الفرعية .

الفصل ١٧ - الموارد الطبيعية

البرنامج ٣ - الموارد الطبيعية في افريقيا (اللجنة الاقتصادية لافريقيا)

البرنامج الفرعي ١ - الموارد المعدنية

يعدل النص التالي الفقرة ١٧-٧١ من الوثيقة A/37/6 . أما الأجزاء الموضوع تحتها خطوط فتتضمن إما تنقيحات أو إضافات .

يستعاض بما يلي عن الفقرة ١٧-٧١ :

٧١-١٧ وستستخدم الدراسات المتعلقة بالموارد المتاحة من المعادن الثمينة والمعادن الغلزية الخسيسة والخفيفة ، ومعادن صناعة الصلب ، ومعادن الوقود والطاقة النووية ، والمعادن الاستراتيجية ، والمعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة ، ومعادن التشييد والمعادن المقاومة للحصير في مشاريع تطوير التعدين الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ، وفي الصناعات المعدنية ، وكذلك لزيادة إنتاج الكيماويات والأسمدة واستخدامها محليا في البلدان الافريقية . وسيستمر تقييم الموارد المتاحة من هذه السلع جميعها على المستويات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية عن طريق حصر الموارد الحالية والمحتملة من المعادن والمواد المعدنية الخام ، وتجميع ونشر خرائط لتوزيع المعادن في افريقيا . وسيقوم المركزان المتعدد الجنسيات لتنمية الموارد المعدنية بتعزيز كفاءتهما ، كما سيتم انشاء مراكز من هذا النوع في المنطقة دون الاقليمية لغرب وشمال افريقيا . وستقوم المراكز المتعددة الجنسيات لتنمية الموارد المعدنية بتنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية وحولات دراسية ودراسات استعراضية للأنشطة الرئيسية المتعلقة بتقاسم الخبرات ونقل التكنولوجيا ، تكون مشتركة بين البلدان الافريقية ، وذلك على الصعيد دون الاقليمي ؛ ويدخل ذلك ، بصورة مباشرة ، في اطار برنامج هذه المراكز لاعداد الدراسات دون الاقليمية والخرائط الموضوعية وقوائم حصر الموارد المعدنية . وستجرى دراسات علمية

عناصر مختارة من الخامات المعدنية والمواد الخام المعدنية ذات الأهمية بالنسبة لتنمية صناعات المعادن العادية والكيمويات وذلك بالتعاون مع شعبة الصناعة . وسيتم تنظيم مؤتمر اقليمي ثان عن تنمية واستغلال الموارد المعدنية في افريقيا .

البرنامج الفرعي ٣ - رسم الخرائط والاستشعار عن بعد

يحل النص التالي محل الفقرات ١٧-٢٦ الى ١٧-٢٩ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٧-٢٦ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج من قرارى اللجنة ٢٨٠ (٥ - ١٢) و ٣١٣ (٥ - ١٣) ، وقرارات مؤتمرات الأمم المتحدة الاقليمية لرسم الخرائط لافريقيا ، الأول الى الخامس ، وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والتوصيات الصادرة عن الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر مفوضي المجلس الافريقي للاستشعار عن بعد .

(ب) الأهداف

١٧-٢٧ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

' ١ ' الأهداف الحكومية الدولية : قيام كل دولة من الدول الأعضاء بانشاء شبكة جيوديسية موحدة من الطراز الأول ، وانشاء مؤسسات وطنية لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد ، وتدعيم المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية القائمة في عطيات المسح ورسم الخرائط ، بما في ذلك الاستشعار عن بعد ، وذلك للتعجيل بحصر وتنمية مواردنا الطبيعية ؛ والأخذ بتقنيات جديدة مثل الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ، ورسم الخرائط باستخدام التصوير الفوتوغرافي بالكاميرات المثربة ، وذلك بهدف التعجيل بحصر الموارد الطبيعية باعتبار ذلك من الأسس اللازمة للدقة في رسم الخرائط والتقييم والرصد البيئي ؛

٢٠ الهدف العام للأمانة : تقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء لتسمية قدراتها الوطنية في ميدان المسح ، ورسم الخرائط والاستشعار عن بعد وكذلك تقديم الدعم التقني للمراكز الاقليمية للتدريب وللمعاونين المستخدمين ، ومساعدة الدول الاعضاء على أساس دون اقليمي في انشاء محطات استقبال وتجهيز أرضية عن طريق المشاركة الايجابية في معظم الاجتماعات التقنية التي تناقش فيها مواصفات الاجزاء الأرضية وفي وضع وثائق المشاريع لكي ينظر فيها المانحون المحتملون كساهرة منهم في انشاء المحطات ، وكذلك مساعدتهم على تجميع موارد هم لصالح الجميع بهدف تحقيق تعاون تقني أوثق ؛

٢١ الأهداف الفرعية المحددة زمنيا للأمانة : الاضطلاع بدراسة عن الاحتياجات من القوة البشرية في ميدان المسح ورسم الخرائط والاستشعار عن بعد والمساعدة في انشاء وحدات وطنية نموذجية للاستشعار عن بعد في بلدان مختارة حتى عام ١٩٨٦ .

(ج) المشاكل المطروقة

١٧-٢٨ ما زالت المنظمات والشركات الاجنبية هي التي تقوم في افريقيا بتنفيذ عدد كبير من مشاريع المسح ورسم الخرائط المطلوبة بشكل حيوي لتطوير عمليات جرد الموارد واستخدامها . وليس هناك بعد دليل مقنع على أن القدرات المحلية قد تطورت بحيث تغير من حالة رسم الخرائط المؤسفة الى حد ما في افريقيا والتي ما زالت تنقصها التغطية الكاملة لمساحات واسعة في بلدان كثيرة بمقياس رسم مناسب . وان وجدت سجلات لأعمال مسح سابقة فعادة ما تكون هذه السجلات متناثرة في تقارير غير منشورة أو غير مفهرسة ، أو قديمة ولا تتبع اطارا موحدا ولا تلتزم بمواصفات مشتركة . ولهذا فان الافتقار الى المعلومات الدقيقة عن توفر الموارد ومواقعها ومداهما من شأنه أن يحد بشكل خطير من كفاءة التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي وحسن التنمية اللازمة للموارد ، تحقيقا لصالح الناس . ولا تتوفر إلا لعدد قليل من الدول الاعضاء القدرة على تقديم البيانات والمعلومات التقنية المطلوبة بكثرة ، أما المؤسسات الاقليمية الرسمية الموكل اليها عملية التدريب وتقديم المساعدة للمستخدمين ، لتحسين تلك الحالة الكئيبة فلا تعمل على الوجه الأكمل . والمناهج التقليدية لسح الموارد مناهج باهظة التكاليف وغالبا ما تكون غير كافية لرسم الخرائط للمناطق الشاسعة . وقد ثبت أن المشاريع التجريبية لجرد الموارد والمراقبة البيئية والدراسات التي تستخدم الاستشعار عن بعد كلها يمكن الاعتماد عليها وفعالة من حيث التكلفة . وقد أنشئ البرنامج الافريقي للاستشعار عن بعد بناء على اقتراح من الدول الاعضاء ذاتها ولذلك فمن الضروري

مواصلة اشارة وهي صانعي السياسة والقرار لتحقيق التطبيقات المفيدة والحصول على المعلومات اللازمة عن حدود التقنيات الجديدة . كذلك فالشرط الأساسي لتطوير البرنامج تطويـرا كاملا هو انشاء تسهيلات تدريب اقليمية ووحدات وطنية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

١٧-٧٩ سوف تشمل الانشطة التي ستنفذ ما يلي : (أ) تحديد الاحتياجات من القوة البشرية في ميدان المسح ورسم الخرائط والاستشعار عن بعد وتقديم المساعدة للبلدان لاقامة مؤسسات مناسبة لتدارك النقص في عملية جرد الموارد ؛ (ب) تقديم المساعدة لتوسيع أنشطة المؤسسات الاقليمية في مجال رسم الخرائط والاستشعار عن بعد للوفاء بالطلب المتزايد باستمرار على هذه الخدمات ، ولتكييف برامج التدريب بصفة مستمرة مع تطور التقنيات الجديدة ؛ (ج) توعية صانعي القرار عن طريق عقد الحلقات الدراسية والتدريبية وارسال البعثات الى البلدان وتزويد المستخدمين بالمعلومات ؛ (د) تنفيذ برامج متعددة الجنسيات للمسح الجيوديسي والجيوفيزيائي وتنفيذ رسم الخرائط الموضوعية الاخرى لتدارك النقص الذي كشف عنه مشروع الجرد الخريطي الذي أنجز عام ١٩٨٣ ؛ (هـ) انشاء وحدات وطنية نموذجية للاستشعار عن بعد باستخدام معدات قليلة التكاليف ؛ (و) تنقيح ونشر بيان الجرد الخريطي وتوسيع نطاق مركز الوثائق والمراجع الخريطية ؛ (ز) تنظيم مؤتمر الامم المتحدة الاقليميين السادس والسابع لرسم الخرائط لافريقيا وكذلك الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر مفوضي المجلس الافريقي للاستشعار عن بعد . وما زالت هذه المؤتمرات والاجتماعات محافل مناسبة لتبادل المعلومات والخبرات ووضع أساليب حديثة للاستشعار عن بعد ولتنفيذ أعمال المسح ورسم الخرائط الدقيقة بسرعة .

البرنامج ٥ - الموارد الطبيعية في أمريكا اللاتينية (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية)

البرنامج الفرعي ١- الموارد المعدنية

يعدّل النص التالي للفقرة ١٧-٩٦ من الوثيقة A/37/6 .

يضاف ما يلي في الفقرة ١٧-٩٦ بعد عبارة "وتكامل الصناعات والأسواق" وذلك أساسا عن طريق التعاون الاقليمي . وسوف يجري تشجيع اقامة منظمة أمريكية اللاتينية لتنسيق برنامج التعاون الافقي .

البرنامج الفرعي ٢ - الموارد المائية

يعدل النص التالي للفقرات ١٧-٩٧ و ١٧-٩٨ ' ٢ ' و ١٧-١٠٠ من الوثيقة

o A/37/6

(أ) السند التشريعي

١٧-٩٧ تحذف الإشارة الى قرار اللجنة ٣٧٩ (د - ٢٧) و ٤١١ (د - ٢٨) ويضاف
قرار اللجنة ٤٤٣ (د - ٢٩) .

(ب) الأهداف

تحذف من الفقرة الفرعية ١٧-٩٨ ' ٢ ' العبارة الاخيرة التالية : " والقيام بالتعاون
مع الحكومات ، بتنفيذ برنامج تدريبي يرمي الى الاعلام عن التقنيات الجديدة في ادارة
المياه " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تحذف من الفقرة ١٧-١٠٠ العبارة الاخيرة التالية : " وتنظم دورات تدريبية عن
أنظمة الادارة البيئية وعن استخدام الموارد المائية والتكنولوجيات الجديدة لادارتها " .

البرنامج ٦ - الموارد الطبيعية في غربي آسيا
(اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي ١ - الموارد المعدنية

يحذف هذا البرنامج الفرعي ، الفقرات من ١٧-١٠٣ الى ١٧-١٠٦ في الوثيقة

o A/37/6

البرنامج الفرعي ٢ - الموارد المائية

يعدل النص التالي للفقرة ١٧-١١٢ من الوثيقة A/37/6 .

• تحذف الجطة الاولى من الفقرة ١٧-١١٢ .

الفصل ٢٠ - العلم والتكنولوجيا

البرنامج ١ - العلم والتكنولوجيا (مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)

من المقترح أن يدرج في الخطة المتوسطة الاجل برنامج فرعي جديد برقم ٣ تحت البرنامج ١ ، العلم والتكنولوجيا (مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) عنوانه "تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" . وتجدر الاشارة الى ان لجنة البرنامج والتنسيق كانت قد أوصت أثناء استعراضها للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ في دورتها الثانية والعشرين بحذف البرنامج الفرعي ٣ (٧) بغية عدم استباق الحكم على المقررات التي كان على الجمعية العامة أن تتخذها في دورتها السابعة والثلاثين بشأن جهاز التمويل . وقد أيدت الجمعية العامة التوصية بحذف البرنامج الفرعي ٣ وذلك عندما امتدت الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ في قرارها ٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وهدت الجمعية العامة الى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمهام عامة معينة ، وذلك في قرارها ٣٧/٢٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بالترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الاجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . واستجابة لهذا التكليف ، ادرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ أنشطة برنامجية محددة لتنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وأيدت هذه الأنشطة لجنة البرنامج والتنسيق ثم أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣٨/٢٣٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) ، الفقرة ٣٤٩ (ص) .

البرنامج الفرعي ٣ - تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية *

(أ) السند التشريعي

٤٤-٢٠ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤، الفرع ثالثا، الفقرة ٣ التي تمنح المركز ولايته النوعية، والفرع ثانيا، الفقرة ٥ (و) و (ح)، والفرع سادسا، الفقرتان ١ و ١١. ويستمد أيضا من قرار الجمعية ٢٤٤/٣٧، الفرع ثانيا ألف، الفقرة ١١؛ والفرع ثانيا جيم، الفقرة ١٤ (د) و (و) و (ط) و (ك)؛ ومن القرار ١٥٧/٣٨، الفقرتان ١ و ٤.

(ب) الاهداف

٤٥-٢٠ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

١ ' الاهداف الحكومية الدولية : تعزيز التعبئة المثلى للموارد بغية تمكين الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الام المتحدة من القيام بأنشطة برنامج عمل فيينا ، وتقديم التعليمات والارشادات المتعلقة بتقرير السياسات الى جهاز الام المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووجه خاص لاتخاذ مقررات بشأن الاقتراحات المتعلقة بالسياسة، بما في ذلك اتخاذ مقررات بشأن التوصيات المتعلقة بمستويات الموارد ؛ وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمعايير التي حدتها الجمعية العامة .

٢ ' الاهداف العامة للأمانة : تعزيز ومساعدة واعداد آليات لتمويل العلم والتكنولوجيا على الاصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية كجزء لا يتجزأ مسن بنسب القدرة الوطنية في اطار برنامج عمل فيينا ؛ وتعزيز الاجراءات المنسقة على نطاق المنظومة والاقليمية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدرة مستقلة على تمويل الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية للعلم والتكنولوجيا ؛ وتعزيز التعبئة المثلى للموارد المالية مسن أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا عن طريق المشاورات مع منظمات التمويل الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف وكذلك عن طريق تقديم المساعدة الى اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لاجراء مشاورات على مختلف الاصعدة والى المدير العام ليقوم بالمسؤوليات المكلف بها في برنامج عمل فيينا ، ولا سيما لتوفير الدعم الموضوعي اللازم الى اللجنة الحكومية الدولية بما في ذلك أعمالها

* برنامج فرعي جديد .

المتعلقة بجهاز التمويل ؛ والتعاون مع أمانة جهاز التمويل عن طريق الترتيبات المناسبة لاعداد المشاريع الملائمة وصياغتها ووضعها تحت أنظار جهاز التمويل ولتقدير وتقييم وتخمين المشاريع التي يمولها جهاز التمويل في اطار برنامج عمل فيينا ؛ وساعدة المدير العام في تقديم تقارير سنوية الى المجلس التنفيذي لجهاز التمويل عن جملة أمور، ومنها المسائل ذات الاهتمام المتبادل بالنسبة للمركز ولجهاز التمويل ؛ وساعدة المدير العام في الترتيبات التحضيرية لاجتماعات المجلس التنفيذي لجهاز التمويل والاشترك في هذه الاجتماعات.

(ج) المشكلة المطروقة

٤٦-٢٠ من الضروري ، لتسهيل تنفيذ برنامج عمل فيينا ، ضمان الاستخدام الأمثل للموارد الموجودة ، من ناحية ، وتعبئة موارد اضافية من ناحية أخرى . والبلدان النامية في حاجة الى تنسيق ويجاد وسائلها الوطنية الخاصة بها عن طريق التشريعات والحوافز الاخرى لتمويل جزء محسوس من أنشطتها العلمية والتكنولوجية . وفي حين أن بعض هيئات التمويل الثنائية والمتعددة الاطراف تدرك أهمية العلم والتكنولوجيا في برامجها ودرجات مشاريعها ، هناك حاجة الى تشجيع وساعدة المؤسسات الأخرى على القيام بدور مماثل والى تعزيز وتوسيع أنشطة المؤسسات التي تشترك بالفعل بشكل نشط في هذا الجهد . كما يجب أن يكون استخدام جهاز التمويل وثيق الصلة بأهداف برنامج عمل فيينا في مجال تعزيز القدرات المحلية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وكذلك في مجال اعادة تشكيل النمط القائم في العلاقات الدولية العلمية والتكنولوجية عن طريق ترويج وتعزيز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٤٦-٢٠ ألف - سيقوم المركز بتقديم الدعم للجنة الحكومية الدولية في مجال تعزيز تمويل العلم والتكنولوجيا في اطار برنامج عمل فيينا ، وكذلك في مجال تعزيز التعبئة المثلى للموارد الوطنية الثنائية والمتعددة الاطراف من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا . وفي اطار الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ، وخاصة فيما يتعلق بالمجال البرنامجي الخامس بشأن تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، سيواصل المركز أيضا تقديم الخدمات الموضوعية الى اللجنة الحكومية الدولية في دورها المتصل بتقرير السياسات والارشاد فيما يتعلق بجهاز التمويل . كما سيستمر التعاون مع أمانة جهاز التمويل في مجال اعداد مشاريع مناسبة مثل المشاريع التي أوجدتها فرقة عمل لجنة التنسيق الادارية المعنية

بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفي صياغة هذه المشاريع ووضعها تحت أنظار جهاز التمويل ، وفي مجال تقدير وتقييم وتخمين المشاريع التي يمولها جهاز التمويل على ضوء برنامج عمل فيينا ، والبرامج الرئيسية الثانية للخطة التشغيلية ، والبيانات التوجيهية التي أقرتها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الخامسة .

البرنامج ٢ - العلم والتكنولوجيا (الاونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - صياغة السياسات التكنولوجية وتنفيذها

يعدل النص التالي الفقرات ٢٠ - ٥٣ و ٢٠ - ٥٧ و ٢٠ - ٥٨ من الوثيقة

• A/37/6

(١) السند التشريعي

٢٠ - ٥٣ تحذف الإشارة إلى قرار مجلس التجارة والتنمية ١٩٣ (د - ١٤) وإلى قرار لجنة نقل التكنولوجيا ١٥ (د - ٣) ويضاف ما يلي : قرار الجمعية العامة ٢٥١/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ وقرار الاونكتاد ١٤٣ (د - ٦) ؛ وقرارات لجنة نقل التكنولوجيا ١٨ (د - ٤) ، و ١٩ (د - ٤) و ٢٤ (د - ٤) و ٢٥ (د - ٤) والمقران ٢٢ (د - ٤) و ٢٣ (د - ٤) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٢٠ - ٥٧ بالنص التالي ، ويلاحظ أن الاجزاء الموضوع تحتها خطوط تتضمن اما تنقيحات أو اضافات .

٢٠ - ٥٧ وسيستمر العمل بشأن القطاعات والمجالات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للبلدان النامية ، بهدف وضع سياسات وخطط تكنولوجية ملائمة . وفي هذا السياق ، سيجرى المزيد من التحليل للقضايا المتعلقة بتعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية في مجال تنمية مواردها من الطاقة . وستجرى دراسات متعمقة حول قضايا محددة ، بما في ذلك دراسات حول القضايا والمجالات الجديدة ذات الأهمية بالنسبة للتحويل التكنولوجي في البلدان النامية ، بما في ذلك عقد المزيد من أفرقة الخبراء الحكومية الدولية لمبحث القضايا الرئيسية في هذه القطاعات والمجالات . وستدرس القضايا المتعلقة باستغلال التكنولوجيا الناجمة عن البحث والتطوير الذي تموله أو تدعمه الحكومة والتجار بها ، وكذلك التكنولوجيا الناجمة عن البحث والتطوير الذي تموله و/أو تدعمه منظومة الامم المتحدة .

يستعاض عن الفقرة ٢-٥٨ بالنص التالي :

٢-٥٨ . وسيضطلع بالمزيد من التدابير الملموسة للتخفيف من العواقب السيئة بالنسبة للبلدان النامية من جراء النقل العكسي للتكنولوجيا ، بما في ذلك عقد اجتماعين للخبراء الحكوميين قبل الدورة السادسة للجنة نقل التكنولوجيا (١٩٨٨) . كما سيضطلع بالمنشد من الأعمال في مجال التعاون على تبادل المهارات ، بما في ذلك النظر في امكانية عقد فريق من الخبراء الحكوميين في هذا الموضوع قبل عام ١٩٨٥ .

البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا

يعدل النص التالي الفقرات ٢-٢٠٦٣-٢٠٦٤-٢٠٦٦ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

يضاف ما يلي :

٢-٦٣ قرار الاونكتاد ١٤٣ (ج - ٦) وقرار لجنة نقل التكنولوجيا ١٧ (د - ٤) .

(ب) الأهداف

يستعاض في نهاية الفقرة ٢-٦٤ '١' من عبارة " ودون الاقليمية والاقليمية والقطاعية وتدريب الموظفين وتبادل الخبرة " بالنص التالي : " وكذلك الصلات الاقليمية والترتيبات التعاونية المناسبة على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والقطاعية على نحو ما لخص في الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار المؤتمر ١١٢ (د - ٥) وفي الفقرة ١٤ من قرار المؤتمر ١٤٣ (د - ٦) ، " .

(ج) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

تدرج عبارة " وتعزيز " في الفقرة ٢-٦٦ بعد عبارة " تقييم وفرز ورصد " ، وكلمة " التكنولوجي " في عبارة " لاقامة مخططات للتعاون . . . وتشغيلها " وذلك بعد عبارة " للتعاون " .

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٠ - ٦٦ :

ووفقا للمقررات التي اتخذتها فرقة عمل لجنة التنسيق الادارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية فيما يتعلق بمركز الاونكتاد كوكالة طليعية في مختلف أنشطة المشاريع ، تتناول أيضا الدائرة الاستشارية لنقل التكنولوجيا مسائل استغلال التكنولوجيا الناجمة عن البحث والتطوير الذي تموله الحكومة أو تدعاه في البلدان النامية والاتجار بها ، وكذلك التكنولوجيا الناجمة عن البحث والتطوير الذي تموله / تدعاه منظومة الأمم المتحدة .

البرنامج ٥ - العلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية
(اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية)

البرنامج الفرعي ١ - تعزيز القدرة التكنولوجية للمنطقة *

يستعرض عن الفقرات ٢٠ - ١١٢ الى ٢٠ - ١١٧ بالنص التالي :

٢٠ - ١١٢ سيقدم الدعم الى الجهود الوطنية الرامية الى وضع سياسات وخطط نمائية علمية وتكنولوجية بالاضافة الى ادخال المتغير العلمي - التكنولوجي في التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي العام . وفي هذا الخصوص ، يحتل القيام في منتصف تلك الفترة بدراسات وخدمات استشارية بشأن جوانب السياسة والتخطيط التكنولوجي .

٢٠ - ١١٣ ستجرى دراسات وتقدم المساعدة فيما يتعلق باختيار التكنولوجيات واكتسابها ونقلها . ولتحقيق هذه الغاية سيقدم الدعم لأنشطة شبكة أمريكا اللاتينية للمعلومات التكنولوجية ، وشبكة الانداز للمعلومات التكنولوجية المؤسسة حديثا ، وشبكة تبادل المعلومات التكنولوجية التي ترعاها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

٢٠ - ١١٤ وستبحث ايضا امكانية الوصول الى تكنولوجيا المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة النمو والتي قد تكون أنسب للمنطقة من التكنولوجيا التي توفرها الشركات عبر الوطنية . ومن المقرر أن تنفذ هذه الأنشطة على اساس مستمر ، ويزعم عقد حلقات دراسية واجتماعات ابتداءً من النصف الثاني من الفترة فصاعداً .

٢٠ - ١١٥ وسيجرى التعاون مع بلدان المنطقة ، عن طريق دعم الجهود الفردية وبمحاولة تعزيز التعاون المشترك بين البلدان ، فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للتطورات التكنولوجية الجديدة ، مثل الالكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية ، بما في ذلك الهندسة الوراثية . كما سيجري الاضطلاع بتحديد الأنشطة التعاونية في مجالي البحث والتطوير التي تهم المنطقة بالاضافة الى ادخال الابتكارات التكنولوجية بما في ذلك ميادين أخرى أيضا . وسيشمل التعاون مناطق نامية أخرى ؛ يزمع بذل جهود لتحديد فرص تلك الأنشطة ولتعزيز الطرق والوسائل التي تجعل التعاون الأقليمي ممكنا .

٢٠ - ١١٦ سيتضمن التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والمركز المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تنفيذ برنامج عمل فيينا ، القيام باستعراض اقليمي لتنفيذ الخطة التشغيلية في عام ١٩٨٤ والاسهام في الاستعراض الشامل الذي

* تغير عنوان هذا البرنامج الفرعي ليعكس محتواه وأهدافه على نحو أفضل ، وكان العنوان السابق هو " تعزيز القدرة التكنولوجية للمنطقة والتعجيل بتحولها التكنولوجي " .

سيجرى في منتصف العقد في عام ١٩٨٥ ؛ واستمرار العمل في البرنامج الاحصائي الرامي الى وضع مؤشرات للانجازات العلمية والتكنولوجية المناسبة للمنطقة ؛ والاسهام في اقامة شبكة معلومات عالمية ودعم الشبكات الاقليمية القائمة ، مثل شبكة امريكا اللاتينية للمعلومات التكنولوجية وشبكة الانديز للمعلومات التكنولوجية التابعة لمجموعة الانديز .

البرنامج ٦ - العلم والتكنولوجيا في غربي آسيا
(اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي ٢ - نقل التكنولوجيا

- يعدل النص التالي الفقرة ٢٠ - ١٣١ من الوثيقة ٨/37/6 .
- تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٠ - ١٣١ .

البرنامج ٧ - العلم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادئ
(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ)

البرنامج الفرعي ١ - الهياكل الأساسية المتعلقة بالمؤسسات والسياسات في ميدان
اغراض العلم والتكنولوجيا

- يعدل النص التالي الفقرات ٢٠ - ١٣٥ و ٢٠ - ١٣٧ و ٢٠ - ١٣٨ من الوثيقة ٨/37/6 .

(أ) السند التشريعي

- ٢٠ - ١٣٥ يضاف ما يلي : تقرير الى اللجنة ، الدورة السابعة والثلاثون ، ١٩٨١ (الفقرة ٣٦٠) ، والدورة الثامنة والثلاثون ، ١٩٨٢ (الفقرة ٤٤٢) ، والدورة التاسعة والثلاثون ، ١٩٨٣ (الفقرة ٤٤٣) .

(ج) المشاكل المطروقة

- يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٠ - ١٣٧ : والتعجيل باستخدام العلم والتكنولوجيا لبلوغ أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض بما يلي عن الفقرة ٢٠ - ١٣٨ ، ويلاحظ أن الاجزاء الموضوع تحتها خطوط تتضمن تنقيحات أو اضافات :

٢٠ - ١٣٨ تتمثل الاستراتيجية المعتمز الأخذ بها في الفترة ١٩٨٤ الى ١٩٨٩ فيما يلي : النشر الأولي لدراسات نقدية بشأن سياسات البلدان الأعضاء المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا بهدف اقتراح إعادة التوجيه على النحو الملائم ، وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتطوير التكنولوجيا ونقلها ؛ تقديم الخدمات الاستشارية ، بما في ذلك خدمات المركز الاقليمي لنقل التكنولوجيا ومؤسسات اقليمية أخرى ، لاسدء المشورة للبلدان الأعضاء بشأن جوانب محددة في تخطيط وتنفيذ السياسة ، طيلة الفترة التي تشملها الخطة المتوسطة الأجل ؛ عقد اجتماعات سنوية لفريق اقليمي من العلماء والتكنولوجيين لاستعراض التطورات ، والتداول حول القضايا المتعلقة بالسياسة وتقديم توصيات لتتظر فيها الحكومات الأعضاء ؛ مواصلة تقديم المساعدة في تدعيم الهياكل الأساسية الوطنية لتطوير واستخدام العلم والتكنولوجيا ، وذلك ، في جملة أمور ، بتنفيذ المشاريع الممولة عن طريق جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وتنظيم دراسات اقليمية ومناقشات بهدف صياغة مواقف اقليمية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بالعلاقات التكنولوجية الدولية ، حسب الاقتضاء ؛ واجراء دراسة استقصائية اقليمية كل سنتين عن العلم والتكنولوجيا بما في ذلك التطورات في ميادين السياسة والمؤسسات وقطاعات محددة للتكنولوجيا ؛ والاشترك مع مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الاضطلاع بأنشطة اقليمية لتنفيذ برنامج عمل فيينا بما في ذلك ما يلي : (أ) استعراض اقليمي للتنفيذ عن طريق الخطة التشغيلية في عام ١٩٨٠ ، والمساهمة في الاستعراض العالمي في منتصف العقد في عام ١٩٨٥ ؛ (ب) استحداث مؤشرات للانجاز العلمي والتكنولوجي المناسب لبلدان المنطقة ، وذلك بالتعاون مع برنامج الاحصاءات ؛ (ج) استحداث شبكة عالمية للمعلومات معنية بالعلم والتكنولوجيا .

البرنامج الفرعي ٢ - تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان الاعضاء

يعدل النص التالي الفقرات ٢٠ - ١٣٩ الى ٢٠ - ١٤٢ من الوثيقة A/37/6 .
أما الاجزاء الموضوع تحتها خطوط فتتضمن اما تنقيحات أو اضافات .

(أ) السند التشريعي

٢٠ - ١٣٩ يضاف ما يلي : قرار اللجنة ١٥٩ (د - ٣١) وتقارير اللجنة عن دورتها

السابعة والثلاثين ، ١٩٨١ (الفقرة ٣٦١) ، والدورة الثامنة والثلاثين ١٩٨٢ (الفقرات ٤٤٠ - ٤٤٢) ، والدورة التاسعة والثلاثين ، ١٩٨٣ (الفقرة ٤٤٣) .

(ب) الأهداف

يستعاض عن الفقرة ٢٠ - ١٤٠ بالنص التالي :

٢٠ - ١٤٠ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى مساعدة البلدان النامية الأعضاء فسي تعزيز قدراتها التكنولوجية ، في جملة أمور ، من خلال المركز الاقليمي لنقل التكنولوجيا والشبكة الاقليمية للآلات الزراعية .

(ج) المشاكل المطروقة

يستعاض عن الفقرة ٢٠ - ١٤١ بالنص التالي :

٢٠ - ١٤١ تتمثل المهمة في النظر في مختلف المشاكل التي تعترض طريق النمو التكنولوجي للبلدان النامية الأعضاء . وتشمل هذه المشاكل : أوجه القصور في تعزيز القدرات التكنولوجية الذاتية وفي نقل التكنولوجيا بما في ذلك التفاوض بشأن عقود اتفاقات لنقل التكنولوجيا وتنفيذ هذه الاتفاقات ، والطابع المحدود للنشاط البحثي المحلي ؛ وعدم كفاية الرصيد من القوة البشرية والعلمية والتكنولوجية ، وعدم كفاية تدفق المعلومات التكنولوجية ؛ وعدم كفاية المدخلات المالية في نظام العلم والتكنولوجيا ؛ وقصور القدرة على التفاوض ؛ وعدم الاستفادة من امكانيات التعاون المشترك بين البلدان في ميدان العلم والتكنولوجيا .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٢٠ - ١٤٢ بالنص التالي :

٢٠ - ١٤٢ ترمي الاستراتيجية خلال هذه الفترة الى ما يلي : تدعيم المركز الاقليمي لنقل التكنولوجيا والشبكة الاقليمية للآلات الزراعية بغية تحسين المساعدة المقدمة للبلدان الاعضاء في المجالات المشمولة ببرامج العمل الخاصة بها ؛ تعزيز قدرات البلدان النامية الاعضاء في مجالي البحث والتطوير بتنظيم شبكات من الأنشطة التكنولوجية المحددة التي تشترك فيها مؤسسات من البلدان الاعضاء وايجاد مؤسسات مقتدرة واتحادات مهنية في تخصصات تكنولوجية محددة وتقديم الدعم لها ؛ توفير المساعدة الاستشارية التقنية والتدريب بهدف تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان الاعضاء بما في ذلك كل جوانب تطوير التكنولوجيا ونقلها ، والقدرات التفاوضية والاطار القانوني ؛

تقديم المساعدة في مجالات التوحيد القياسي ، ونظام المقاييس والموازين ، ومراقبة الجودة ، وعلامات اثبات النوعية ، والاختبار والأنشطة ذات الصلة ؛ تقدير الاحتياجات التكنولوجية والبت فيها بغرض تطوير الصناعات الرئيسية التي حددها الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في المجال الصناعي ؛ المساعدة في توطيد وتعزيز القدرات على استحداث المشاريع ، وفي مجال التصميم الهندسي وتقديم الخدمات الاستشارية ؛ التعاون مع مختلف هيئات منظومة الامم المتحدة والوكالات الأخرى في تقدير اهتمامات كل منها ، على الصعيد الاقليمي ، في ميدان التكنولوجيا .

البرنامج الفرعي ٣ - رصد نواحي التقدم الرئيسية في ميدان العلم والتكنولوجيا

يعدل النص التالي الفقرتين ٢٠ - ١٤٦ و ٢٠ - ١٤٧ من الوثيقة A/37/6 .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٢٠ - ١٤٦ بالنص التالي :

٢٠ - ١٤٦ سيكلف الخبراء باجراء تقييم نقدي لتطورات محددة في ميدان العلم والتكنولوجيا من حيث آثارها التقنية والاجتماعية - الاقتصادية على حد سواء . وستنشر تقارير هؤلاء الخبراء في البلدان الاعضاء . وستبذل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، والمركز الاقليمي لنقل التكنولوجيا ، الجهود لتشجيع أنشطة البحث والتطوير في بلدان المنطقة بهدف تمكينها ليس فقط من استيعاب نواحي التقدم المعاصرة ، بل ايضا جعلها تسهم في هذا التقدم .

يستعاض عن الفقرة ٢٠ - ١٤٧ بالنص التالي :

٢٠ - ١٤٧ تنطوي الاستراتيجية على تنسيق العمل المشترك الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أجل استحداث نظام على نطاق عالمي لتحديد الابتكارات العلمية والتكنولوجية وتقييمها في وقت مبكر ونشر المعلومات على البلدان الاعضاء .

الفصل ٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية

البرنامج ١ - قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية)

البرنامج الفرعي ١ - مشاركة السكان في التنمية

يعدل النص التالي الفقرات ٢١ - ٢١ و ٩ - ٢١ و ١٠ - ٢١ و ١٢ من الوثيقة

• A/37/6

(أ) السند التشريعي

٢١-٩ يضاف ما يلي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٣ ، الفقرة ٥ ، و ١٥/١٩٨٣ ، الفقرتان ٣ (أ) و (ج) .

يستعاض عن الفقرة الفرعية ٢١ - ١٠ ' ١ ' بالنص التالي :

' ١ ' الأهداف الحكومية الدولية : صياغة استراتيجيات للادماج الاجتماعي
عن طريق مشاركة السكان ، مع التأكيد ، بصورة خاصة ، على المرأة
وعلى جماعات محددة .

يستعاض عن عبارة " لزيادة المشاركة الشعبية في عملية التنمية " الموجودة في نهاية
الجملة الأولى من الفقرة ٢١ - ١٢ بعبارة " وصفة خاصة بالتعاونيات ، لزيادة المشاركة
الشعبية في عملية التنمية " .

البرنامج الفرعي ٢ - الادماج الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

يعدل النص التالي الفقرات ٢١ - ١٣ الى ٢١ - ٢١ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٢١ - ١٣ يضاف ما يلي : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٣ ، الفقرات
١ و ٤ و ٦ ، و ٢٢/١٩٨٣ ، الفقرات ١ الى ٥ ، و ٢٣/١٩٨٣ ، الفقرات ٣ الى ٦ .

(ب) الأهداف

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية ٢١ - ١٤ ' ١ ' :

وتيسير اجراء مشاورات على الصعيد الاقليمي بشأن السياسات والبرامج الانمائية الخاصة بالرعاية الاجتماعية .

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية ٢١ - ١٤ ' ٢ ' :
بما فيها العمال المهاجرون وأسراهم .

(ج) المشكلة المطروقة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ٢١ - ١٥ :
ولتقارن سياساتها وتعديد تقييم هذه السياسات في ضوء التطورات الاجتماعية الاقتصادية الحالية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

تضاف في الجملة الثانية من الفقرة ٢١ - ١٦ ، بعد عبارة " أقل المجموعات امتيازاً " عبارة " بما فيها العمال المهاجرون وأسراهم " .

تحذف من الجملة الثالثة من الفقرة ٢١ - ١٦ عبارة " على الصعيد الوطني " ،
ويضاف ما يلي في نهاية الفقرة : " كما سيقدم دعم فني لأنشطة التعاون التقني المشطوع بها في هذا المجال . وستتخذ أيضا خطوات من أجل الاعداد لاجراء مشاورات مع الحكومات بشأن القضايا الهامة التي تنشأ في مجال الرعاية الاجتماعية والتي تهم الدول الأعضاء من أجل القيام بهذه المشاورات " .

البرنامج الفرعي ٦ - الشباب

يعدل النص التالي الفقرات ٢١ - ٣١ الى ٢١ - ٣٤ من الوثيقة ٨/37/6 .

٢١ - ٣١ يضاف ما يلي : قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧ ، الفقرات ١ الى ١٠ و ٣٧/٥٠ ، الفقرات ١ الى ٥ .

(ب) الأهداف

يضاف " (أ) " في الفقرة الفرعية ٢١ - ٣٢ ' ٢ ' ، قبل كلمة " مساعدة " ويضاف ما يلي في نهاية الفقرة : " و (ب) دعم وتعزيز قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب " .

(ج) المشكلة المطروقة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ٢١ - ٣٣ :
كما أن آراء الشباب فيما يتعلق بحالاتهم ليست معروفة بدرجة كافية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الجملة الرابعة من الفقرة ٢١ - ٣٤ بالنص التالي :
وسيواصل خلال هذه الفترة ، العمل على متابعة السنة وخطة عملها العالمية واستراتيجياتها الطويلة الأجل ، وعلى تدعيم سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب على جميع المستويات ، وخاصة عن طريق شبكة عالمية للجان التنسيق الوطنية ، كما سيستمر إصدار " نشرة الشباب الإعلامية " ، وستصدر دورياً دراسات عن حالة الشباب .

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الرابعة من الفقرة ٢١ - ٣٤ :
وسيتم ، حسب الحاجة ، اجراء تقييم وادخال تعديلات ، كما سيعزز التعاون مع الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الاقليمية .

البرنامج الفرعي ٧ - الشيخوخة

يستعاض بالنص التالي للبرنامج الفرعي عن الفقرات ٢١ - ٣٥ الى ٢١ - ٣٨ من
الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٢١ - ٣٥ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من قرارات الجمعية العامة ١٣١/٣٢ ، الفقرات ٢ الى ٤ و ٢٣/٥٢ ، الفقرة ١ و ١٥٣/٣٤ ، الفقرات ٢ الى ٤ الفقرات ١ و ٤ و ٦ و ٧ ، و ٢٠/٣٦ و ٢٧/٥١ ، الفقرات ٥ الى ١٠ و ٢٧/٣٨ ، الفقرات ٥ الى ١١ ، ومن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨١ ، الفقرة ٤ .

(ب) الأهداف

٢١ - ٣٦ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :
' ١ ' الأهداف الحكومية الدولية : وضع سياسات وبرامج وطنية تهدف الى الاستجابة للأثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن وللحاجات الخاصة لكبار السن .

٢٠٠٠ مساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج وطنية تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتقدم السكان في السن ورفاه السكان كبار السن ، وذلك في اطار خطة العمل العالمية المنبثقة عن الجمعية العالمية للشيوخوخة لعام ١٩٨٢ .

(ج) المشكلة المطروقة

٢١ - ٣٧ ان الدول الأعضاء في حاجة الى معلومات عن العلاقة بين تقدم السكان في السن والجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنمية ، وذلك من أجل صياغة تدابير يكون من شأنها الاقلال ، الى أدنى حد ممكن ، من الآثار السلبية لتقدم السكان في السن على عملية التنمية ، وابراز الآثار الايجابية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٢١ - ٣٨ ان خطة العمل الدولية للشيوخوخة ، الموضوع في فيينا ، تمثل صكاً دولياً وبدأ توجيهها مناسبين ، تستند اليهما الأنشطة التي سيضطلع بها خلال هذه الفترة . وسيتم تنفيذ هذه الخطة بأنشطة الصندوق الاستئماني للشيوخوخة الذي تتمثل ولايته فسي تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجالات تطوير السياسة ، والتخطيط ، والبحث ، والتدريب . وستتضمن الأنشطة الرئيسية ما يلي :

١٠٠٠ البحث ، بما في ذلك اجراء دراسات عن الآثار والنتائج الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن ، و ' ٢ ' تقديم تقارير الى الهيئات الحكومية الدولية ، وهذه ستعد بالتعاون مع اللجان الاقليمية والمنظمات المتخصصة ، كما ستجرى استعراضات وتقييمات لتنفيذ خطة العمل في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ ، و ' ٣ ' عقد اجتماعات اقليمية واقليمية من أجل متابعة الجمعية العالمية للشيوخوخة ، وعقد حلقات دراسية تدريبية من أجل نقل مهارات وتكنولوجيات معينة ، و ' ٤ ' تقديم الدعم الفني الى أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية والى الأنشطة التي يدعمها الصندوق الاستئماني للشيوخوخة والى الأنشطة التي تنفذها المنظمات المتخصصة ، و ' ٥ ' القيام بالأعمال التنظيمية والأعمال التحضيرية الفنية اللازمة لوضع برنامج على نطاق المنظومة ، يكون منسقا تنسيقاً جيداً وينطوي على تبادل المعلومات وعقد الاجتماعات والقيام بأعمال مشتركة ، أينما كان هذا مناسباً ، وذلك على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية .

البرنامج الفرعي ٨ - المعوقون

يستعاض بالنص التالي للبرنامج الفرعي عن الفقرات (٢) - ٣٩ الى (٢١) - ٤٢
من الوثيقة ٨/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٣٩ - ٢١ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من قرارات الجمعية العامة ٨٢/٣١ ، الفقرة ٣ ، و ١٣٣/٣٥ ، الفقرة ٢ ، و ١٣٦/٣٥ ، الفقرتان ٢ و ١١ ، و ٧٧/٣٦ ، و ٥٢/٣٧ ، و ٥٣/٣٧ ، و ٢٨/٣٨ ، ومن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د - ٥٨) ، الفقرتان ٣ (ب) و ٦ ، و ١٤/١٩٧٤ ، الفقرتان ١ و ٤ ، و ٢٢/١٩٨١ ، الفقرة ٢ ، و ١٩/١٩٨٣ .

(ب) الأهداف

٤٠ - ٢١ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

١ ' الأهداف الحكومية الدولية : صياغة سياسات واستراتيجيات للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، ١٩٨٣ - ١٩٩٢ ، وتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

٢ ' الأهداف العامة للأمانة العامة : مساعدة الحكومات في الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، ووضع وتنفيذ سياسات وقوانين تتعلق بالوقاية من العاهات وإعادة التأهيل ، وتحقيق المساواة في الفرص بالنسبة لأصحاب العاهات في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وخطة عمل فيينا الايجابية ، مساعدة الحكومات ، بالتعاون مع المكتب الاحصائي للأمم المتحدة ، في تطوير نظم جمع البيانات واعداد الكتيبات التقنية ، العمل كمركز تنسيق في إطار آلية لجنة التنسيق الادارية للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ولتنسيق ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ، والمساعدة في انشاء خدمات دعم وقوى عمل مشتركة بين المنظمات فيما يتعلق بالتعاون التقني ، المساعدة في ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين الذي أنشأت الجمعية العامة ،

٣ ' الأهداف الفرعية المحدودة زمنيا : تنظيم اجتماعات لفريق الخبراء في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٧ .

(ج) المشكلة المطروقة

٢١ - ٤١ ان الدول الأعضاء في حاجة الى معلومات تقنية والى مساعدة فيما يتعلق بالسياسات الفعالة للوقاية من العاهات واعادة التأهيل وتحقيق المساواة في الفرص بالنسبة للمعوقين ومشاركتهم الكاملة في عملية التنمية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٢١ - ٤٢ سيتم على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية تشجيع الجهود التي تهدف الى دعم أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، ١٩٨٣ - ١٩٩٢ . كما سيجرى رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . وسيتم جمع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا العاهات . وسيستمر القيام بدراسات تتناول القوانين والجوانب الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بالعاهات . وسيستمر ، من خلال الصندوق الاستئماني ، تقديم الدعم والخدمات الاستشارية الى الحكومات والى المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي وتدعيم عقد الأمم المتحدة للمعوقين . وسيقدم الدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في مجال العاهات التي تقوم بها ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

البرنامج ٤ - التنمية الاجتماعية في غربي آسيا
(اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي ٢ - تنمية الموارد البشرية

يعدل النص التالي الفقرتين ٢١ - ٨٥ و ٢١ - ٨٨ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

٢١ - ٨٥ يضاف ما يلي : قرارات الجمعية العامة ٤٨/٣٧ ، و ٥٣/٣٧ ، و ٣٧/٥٧ ، و ٥٨/٣٧ ، و ٥٩/٣٧ ، و ١٦٦/٣٧ ، و ١٣٤/٣٧ ، و ١٥٠/٣٧ ، و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٦٦ ، وقرارات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا التالية : القرار الثالث (د - ٩) ، والقرار ١١٢ (د - ٩) ؛ وقرار اللجنة الدائمة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ٣ (د - ١) ، و خطة العمل الاقليمية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا الخاصة بالمعوقين ، و خطة العمل الاقليمية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا الخاصة بكبار السن ؛ و خطة العمل الاقليمية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا الخاصة بالشباب .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

تدرج في نهاية الجملة الثانية في الفقرة ٢١ - ٨٨ بعد كلمة " المرأة " عبارة " والشباب " .

البرنامج ٥ - التنمية الاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
والمحيط الهادئ)

البرنامج الفرعي ١ - المشاركة الشعبية

يعدل النص التالي الفقرة ٢١ - ٩٤ من الوثيقة A/37/6.

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الجملة الاخيرة من الجزء الأول من الفقرة ٢١ - ٩٤ بالنص التالي :
وطن الاخص ، سيفطلع بالأعمال السبينة أدناه بالتعاون مع المؤسسات الاقليمية والهيئات الحكومية الدولية المناسبة . و الاضافة لما ورد اعلاه ، سوف يجرى القيام بالابلاغ على أساس سنوي عن العمل المنجز والتقدم المحرز في جميع مجالات البرنامج .

- تحذف الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٤ (أ) .
- يُدْرَج في الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٤ (ب) النص التالي :
وستنشر في عام ١٩٨٤ مبادئ توجيهية بمؤشرات تتعلق بمركز المرأة ومشاركتها في التنمية .
- يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٤ (ب) بالجملة التالية :
وستنضم قاعدة البيانات الشاملة المتعلقة بالمشاركة والتنمية جزئياً رئيسياً عن المرأة
سيعمم على الحكومات للاطلاع .
- يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٤ (ج) بالنص التالي :
وسيستمر تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات الاستشارية الحكومية الدولية وغير الحكومية
للسنة الدولية للشباب ولسافر الأنشطة ذات الصلة بالسنة .

البرنامج الفرعي ٢ - الرعاية الاجتماعية والتنمية

يعدل النص التالي الفقرة ٢١ - ٩٨ من الوثيقة A/37/6 .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

- يستعاض في الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٨ (أ) ، عن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة ،
الذي يلي عبارة " وسيستمر تنظيم حلقات العمل والتدريب " بعبارة " مع التركيز خاصة على رفع
مستوى معرفة ومهارات موظفي الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في عمليات صياغة
السياسة الاجتماعية وتخطيط البرامج وتقييمها " .
- يستعاض في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٨ (ب) عن عبارة " بما في ذلك
التدريب " بعبارة " وخدمات المشورة " ، وتحذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ذاتها .
- تحذف الجملة الثالثة من الفقرة الفرعية ٢١ - ٩٨ (ج) .

الفصل ٢٢ - الاحصاءات

أولاً - الاتجاه العام للبرنامج الرئيسي

- يعدل النص التالي الفقرة ٢٢ - ٦ من الوثيقة A/37/6 .
- يضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٢٢ - ٦ (أ) النص التالي : " وتنسيق وانتـاج
مقارنات على نطاق العالم بين المنتجات والقوة الشرائية لأكبر عدد ممكن من البلدان " .

يضاف الى الفقرة ٢٢ - ٦ النص التالي :

(هـ) وضع واستكمال وتنسيق تصنيفات دولية موحدة .

(و) المزيد من التنسيق بين نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية ونظمه الفرعية التي وضعها المكتب الاحصائي ومؤسسات دولية أخرى في العقد الماضي . وسوف تطوّر تطويراً أكبر الصلة بين نظام الحسابات القومية ونظام أرصدة الاقتصاد القومي (نظام الناتج المادي) .

البرنامج ١ - الاحصاءات العالمية (ادارة الشؤون
الدولية للاقتصاد والاجتماعية)

البرنامج الفرعي ١ - تنمية المفاهيم والأساليب

يعدل النص التالي الفقرتين ٢٢ - ١٠ و ٢٢ - ١٦ من الوثيقة A/37/6.

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٢٢ - ١٠ بالنص التالي :

٢٢ - ١٠ سيؤكد العمل في مجال الحسابات القومية على استعراض معايير المحاسبة القومية بغية الاعداد لتنقيح نظام الحسابات القومية وكذلك تطوير وتنقيح الاطار الموسع للتوفيق بين نظام الحسابات القومية ونظام أرصدة الاقتصاد القومي . وسوف يعكس استعراض معايير المحاسبة القومية في دراسات محددة لتوضيح المفاهيم الحالية في نظام الحسابات القومية في ضوء ممارسات البلدان ، ولاستكمال تلك المعايير في سبيل أخذ الترتيبات المؤسسية المتغيرة في الاعتبار في تعريف مفهومي التعامل والقائم بالتعامل ، وللتوفيق على رأس ذلك كله بين معايير المحاسبة القومية ومعايير نظم المحاسبة القومية البديلة مثل النظام الاوروبي للحسابات ونظام أرصدة الاقتصاد القومي ، ومعايير النظم الاحصائية ذات الصلة مثل تلك التي وضعها صندوق النقد الدولي لميزان المدفوعات واحصاءات المالية الحكومية ، وكذلك المعايير التي تستخدمها البلدان في وضع جداول المدخلات/المخرجات ، واحصاءات توزيع الدخل ، واحصاءات التدفقات المالية ، وبيانات الميزانيات ، وايضا الحسابات الفصلية والحسابات الاقليمية . وتعرف هذه الأنواع الأخيرة من التوفيق بعبارات مفاهيمية الا ان هناك حاجة الى عمل اضافي لجعل أنواع التوفيق هذه قابلة للتنفيذ عليها على المستويين الوطني والدولي .

يستعاض عن الجملة الأولى في الفقرة ٢٢ - ١٦ بالنص التالي :

وفي سبيل تعزيز توفير بيانات بيئية قابلة للمقارنة لأغراض الإدارة البيئية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية سينشر إطار لتطوير إحصاءات بيئية كما ستصدر مبادئ توجيهية إحصائية بشأن مفاهيم وتصنيفات وطرق جمع البيانات ونشرها في مجالات مختارة من مجالات الهموم البيئية .

يدرج ما يلي بعد الفقرة ٢٢ - ١٦ :

٢٢ - ١٦ ألف " سينصب الاهتمام في إحصاءات الطاقة على زيادة تطوير وتنسيق الطسرق والمفاهيم والتعريفات والتصنيفات الخاصة بالاحصاءات المتعلقة بأشكال الطاقة التجارية وغير التجارية ، وذلك من الناحيتين المادية والقيمة . وسوف تعد طبعة جديدة من المنشور المعنون " مفاهيم وطرق في إحصاءات الطاقة " وتقارير تقنية عن مواضيع مختارة في إحصاءات الطاقة .

٢٢ - ١٦ با " سيؤكد المزيد من العمل في مجال الإحصاءات الصناعية والاحصاءات ذات الصلة على اعداد تقارير تقنية خاصة على الصناعات المنزلية والصغيرة ، والاحصاءات الخاصة بالمعادن ، وزوال انفعال الفلزات الثاقوى ، والمهن التوزيعية ، وتنقيح واستكمال التوصيات الدولية بشأن إحصاءات البناء " .

البرنامج ٣ - الاحصاءات في أفريقيا (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)

البرنامج الفرعي ١ - تنمية الاحصاءات

يعدل النص التالي الفقرات ٢٢ - ٦٢ ، و ٢٢ - ٦٣ ، و ٢٢ - ٦٥ من الوثيقة

٠A/37/6

(أ) السند التشريعي

٢٢ - ٦٢ يضاف ما يلي :

قرار اللجنة ٤٦٩ (د - ١٨) ؛ وتقريب الدورة الثانية للمؤتمر المشترك للمخططين

والاحصائيين والدبلوماسيين الأفريقيين (E/ECA/CN.8/22) ؛ وقرار الجمعية ٦٤/٣٥ .

الأهداف (ب)

يستعاض عن الفقرة ٢٢ - ٦٣ بما يلي :

٦٣ - ٢٢ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

١٠ الهدف الحكومي الدولي : تطوير وتحسين الاحصاءات الوطنية ، وزيادة توافر الموظفين الاحصائيين للخدمات الاحصائية الافريقية في القطاعين العام والخاص من خلال التدريب وتشغيل الهياكل الاساسية الاحصائية في المنطقة ؛

٢٠ الهدف العام للأمانة العامة : وضع اطار اعلمي للمعلومات الاحصائية لأغراض تحليلية ، ودعم الأنشطة الرامية الى تحسين الانتفاع بالبيانات الاحصائية لأغراض التنمية ، وتقديم توصيات دولية بادراج مبادئ توجيهية تتعلق بتحليل البيانات وتطبيقاتها .

يضاف ما يلي كجملة أخيرة في الفقرة ٢٢ - ٦٥ :

وستبذل الجهود للمساعدة في تعزيز الهياكل الاساسية الاحصائية على المستوى القطري . كما ستعد مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيقات البيانات وتحليلها* .

البرنامج الفرعي ٢ - الاحصاءات الاقتصادية

يعدل النص التالي الفقرات ٢٢ - ٦٦ و ٢٢ - ٦٧ و ٢٢ - ٦٩ و ٢٢ - ٧٠ من الوثيقة A/37/6.

السند التشريعي (أ)

٢٢ - ٦٦ يضاف ما يلي :

تقرير الدورة الثانية للمؤتمر المشترك للمخططين والاحصائيين والديموغرافيين الافريقيين (E/ECA/CN.8/22) ، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٣٥ .

الأهداف (ب)

يُدْرَج النص التالي بوصفه الجزء الأول من الفقرة ٢٢ - ٦٧ :

١٠ الهدف الحكومي الدولي : تحسين الاحصاءات الاقتصادية الوطنية والبرامج الاحصائية كاساس لصياغة وتخطيط السياسات الوطنية والدولية ،

ويدرج قبل الفقرة ٢٢ - ٦٧ الحالية العنوان " ٢٠ ، الهدف العام للأمانة العامة :

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يُدرج ما يلي بوصفه الجِلمة الأولى من الفقرة ٢٢ - ٦٩ :

ان الاستراتيجية التي سوف تتخذ لتنفيذ أهداف البرنامج هي القيام ببعثات قطرية لتحديد المشاكل الخاصة بكل بلد ، وعقد حلقات دراسية او افرة عمل للموظفين الوطنيين في مجالات الاهتمام الرئيسية مثل الحسابات الوطنية والاتجاهات التوزيعية ، واجــــرا دراسات محددة لمساعدة البلدان ، لاسيما أقل البلدان نموا ، في تحسين تغطية ونوعية الاحصاءات التي تجمعها .

يُدرج في الفقرة ٢٢ - ٧٠ بعد عبارة " ونتاج الطاقة واستهلاكها وتبادلها

(١٩٨٧) " عبارة " احصاءات النقل على الطرق (١٩٨٨) " .

البرنامج الفرعي ٣ - التعدادات والدراسات الاستقصائية

- يعدل النص التالي الفقرات ٢٢-٢٢ الى ٢٢-٢٢ من الوثيقة A/37/6 .
يستعاض عن الفقرة ٢٢-٢٢ بالنص التالي :

(ب) الأهداف

٢٢-٢٢ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

- ' ١ ' الهدف الحكومي الدولي : استحداث قدرة دائمة على اجراء التعدادات والدراسات الاستقصائية في جميع بلدان المنطقة ؛ ومعالجة وتحليل ونشر الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية المتكاملة ، بما في ذلك التسجيل المدني ، حتى يمكن توفير بيانات شاملة لتكون قاعدة لوضع السياسة وصنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- ' ٢ ' الهدف العام للأمانة : جمع ومعالجة وتقييم وتحليل ونشر بيانات قياسية تتميز بالموثوقية وحسن التوقيت ، بالنسبة لكافة بلدان المنطقة ، للوفاء باحتياجات المستفيدين الوطنيين والدوليين .

(ج) المشكلة المطروقة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ٧٢-٧٣ :

لكفالة امكان الحصول ، على المدى البعيد ، على الاحصاءات الحيوية كمنتج جانبي لنظام التسجيل المدني . وقد أدى نقص الأموال الى تعذر اشتراك عدد من البلدان ، على نحو نشط ، في برامج التعدادات والدراسات الاستقصائية ، وستبذل الجهود لتعبئة هذه الموارد من المصادر الخارجية للمشاريع القطرية ولدعم العناصر الاقليمية للبرنامجين في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٢-٧٤ :

وسيتم اجراء الدراسات بهدف توفير مبادئ توجيهية مناسبة بشأن جميع جوانب التعدادات السكانية وخطط التسجيل المدني والدراسات الاستقصائية للأسر . وبالإضافة الى ذلك ، ستعقد أفرقة عمل وحلقات تدريبية .

يُضَاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٢ - ٧٥ :
وستقام الاتصالات ، عن طريق البريد والزيارات ، مع الوكالات الشنائية والمتعددة
الأطراف ، بهدف تعبئة الموارد من أجل المشاريع القطرية والاقليمية .

الفصل ٢٤ - النقل والمواصلات والسياحة

البرنامج ٢ - النقل البحري (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

البرنامج الفرعي ١ - سياسة النقل البحري

يعدل النص التالي الفقرات ٢٤ - ١٧ الى ٢٤ - ٢٠ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٧-٢٤ تحذف الاشارة الى قرار لجنة النقل البحري ٢٣ (د-٣) ويُضَاف مايلي:
قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٠٩ ، وقرار الاونكتاد ١٤٤ (د-٦) ؛ وقرار لجنة النقل
البحري ٤٦ (د-١٠) و ٤٨ (د-١٠) .

(ب) الأهداف

تُضَاف الى نهاية الفقرة الفرعية ٢٤ - ١٨ ' ١ ' عبارة " وتنمية الأساطيل
التجارية ، ولا سيما أساطيل البلدان النامية " .
يستعاض عن الرقم ١٠ في المائة المذكور في الجملة الأولى من الفقرة ٢٤ - ١٩
بالرقم ١٣ في المائة .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٢٤ - ٢٠ بالنص التالي ، ويلاحظ ان الأجزاء الموضوع
تحتها خطوط به تتضمن إما تنقيحات أو اضافات :

٢٠-٢٤ سيستمر اصدار منشور " استعراض النقل البحري " لتوفير أساس للتقييم
الشامل لتطورات السوق العالمية للنقل البحري بما في ذلك التطور الهادف الى حماية
مصالح الشاحنين ، ولرصد مدى تقدم البلدان النامية في زيادة مشاركتها في النقل
البحري العالمي . وفي اطار قطاع الخطوط النظامية ، سيستمر العمل في مساعدة
الحكومات في تنفيذ اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

التي أصبحت نافذة المفعول في ٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، وفي أعمالها التحضيرية للاستعراض الأول للاتفاقية . كما سيولى اهتمام خاص لحل المشاكل المتصلة بالعلاقات بين الشاحنين والمستوردين وحماية مصالح الشاحنين بصفة عامة . وفي داخل قطاع البضائع السائبة ، ستستمر الاستقصاءات بشأن التغييرات الهيكلية اللازمة لتسهيل زيادة مشاركة البلدان النامية في الاسطول التجارى العالمى ، بما في ذلك وضع واعتماد اتفاق دولى بشأن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بشروط قبول ادراج السفن فى السجلات الوطنية للنقل البحرى ، مع مراعاة دور الشركات عبر الوطنية . وستستمر الاستقصاءات بشأن مستويات التكلفة واجور الشحن والتسعير التحويلي في سياق العمليات عبر الوطنية . كما ستستمر الدراسات بشأن تنظيم خدمات وتكلفة النقل البحرى وأثرهما على التجارة الدولية وعلى موازين المدفوعات . وستجرى الدراسات بشأن تمويل السفن فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وهيكلة صناعة النقل البحرى العالمى ، بهدف تحديد أسباب وأثار السياسات الحمائية والممارسات الاحتكارية حيثما وجدت ، ولاسيما بالنسبة لنقل الحمولات السائبة والمبردة ، والسياسات والممارسات في صناعة النقل البحرى العالمى التي قد تكون ضارة بمصالح البلدان النامية ، ولاسيما سياسات الاستثمار والدعم . وستقدم التقارير الى الدورات المختلفة للجنة النقل البحرى بشأن ملكية الأساطيل ذات السجلات المفتوحة . وسيستمر العمل بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية في مجال النقل البحرى . واستكمالا لما سبق ، سيقدم دعم فني الى مشاريع التعاون التقني والى التدريب فيما يتصل بتنمية البحرية التجارية القديرة وبالتنظيم الفعال للتجارة المنقولة بحرا ، كما سيقدم الدعم لتنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا وعقد النقل والمواصلات المقترح في اسيا والمحيط الهادئ .

البرنامج الفرعى ٢ - تطوير الموانئ

يعدل النص التالى الفقرات ٢٤ - ٢١ و ٢٤ - ٢٢ و ٢٤ - ٢٤ و ٢٤ - ٢٥ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعى

٢٤-٢١ يضاف ما يلي : قرار الاونكتاد ١٤٤ (د-٦) ؛ وقرار لجنة النقل البحرى ٤٤ (د-١٠) .

(ب) الأهداف

يستعاض عن الفقرة الفرعية ٢٤-٢٢ ' ١ ' بالنص التالى :

' ١ ' الهدف الحكومي الدولي : اتخاذ تدابير ترمي الى تطوير وتحسين صناعة الموانئ ، ولا سيما قدرة الموانئ في البلدان النامية على المناولة الفعالة لتجاريتها .

تضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٢٤ - ٢٢ ' ٢ ' عبارة " وآثارها التجارية والقانونية " .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :

تضاف في الفقرة ٢٤ - ٢٤ بعد عبارة " في موانئ البلدان النامية ومعاهدها " عبارة " ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المعاهدات " .

يحذف من الفقرة ٢٤ - ٢٤ القوسان الواردان في الجملة الأخيرة والعبارة التي بينهما .

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٤ - ٢٤ : ستجرى الدراسات بشأن عقد اتفاقية نموذجية غير الزامية لخدمات الخطوط الفرعية وموانئ النقل العابر ، وبشأن أساليب الاستثمار الأجنبي في الموانئ ، وبشأن حقوق وواجبات مشغلي ومستخدمي المحطات الطرفية للشحن الوعائي وبشأن تطوير المحطات الطرفية للبضائع السائبة وبشأن شروط التمويل الدولي للموانئ .

تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ - ٢٥ .

البرنامج الفرعي ٣ - النقل المتعدد الوسائط والتنمية التكنولوجية

يعدل النص التالي الفقرتين ٢٤ - ٢٦ و ٢٤ - ٢٩ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٢٤ - ٢٦ يضاف ما يلي : مقرر لجنة النقل البحري ٤٧ (د - ١٠) ؛ وقرارات الاونكتاد ١٢٠ (د - ٥) و ١٤٤ (د - ٦) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يضاف ما يلي بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢٤ - ٢٩ : وسيضمن هذا العمل وضع قواعد نموذجية لتعريفات الاعية المتعددة الوسائط بالإضافة الى وضع نموذج معياري وشروط نموذجية لوثائق النقل المتعدد الوسائط .

البرنامج الفرعي ٤ - التشريع البحري

يعدّل النص التالي الفقرتين ٢٤ - ٣٠ و ٢٤ - ٣٣ من الوثيقة ٨/٣٧/٦ .

(أ) السند التشريعي

٢٤ - ٣٠ يضاف ما يلي :

مقرر لجنة النقل البحري ٤٧ (د - ١٠) وقرارها ٤٩ (د - ١٠) ؛ وقرار
الاونكتاد ١٤٤ (د - ٦) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يضاف ما يلي بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢٤ - ٣٣ : كما ستكون مسائل
الاحتيايل والقرصنة البحريين ، والحجز والرهن البحريين ، وتسجيل الحقوق فيما
يتعلق بالسفن تحت الانشاء ، واحتجاز السفن ، وشروط الشحن العامة للعوارية ،
موضوع بحث وتحليل ومفاوضات متكاملة .

تحذف الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة ٢٤ - ٣٣ ويضاف ما يلي :

وسيوضع تشريع بحري وطني نموذجي .

البرنامج ٣ - النقل والاتصالات والسياحة في افريقيا
(اللجنة الاقتصادية لافريقيا)

البرنامج الفرعي ١ - النقل العام والمتعدد الوسائط

يعدّل النص التالي الفقرات ٢٤ - ٤١ و ٢٤ - ٤٥ و ٢٤ - ٤٦ و ٢٤ - ٤٨
من الوثيقة ٨/٣٧/٦ .

(أ) السند التشريعي

٢٤ - ٤١ يستعاض عن عبارة " المؤتمر الوزاري " بعبارة " اللجنة الاقتصادية لافريقيا "
ويضاف القرار ٤٦٤ (د - ١٨) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض ، في الجملة الثانية من الفقرة ٢٤ - ٤٥ ، عن كلمة " ازالة " بكلمة
" تخفيض " ، وعن عبارة " بحلول عام ١٩٨٥ " بعبارة " طوال فترة الخطة " .

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٤-٤٦ : وسيستمر التعاون مع الاونكتاد في تشجيع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، ومع اللجنة الاقتصادية لأوروبا في وضع الصيغة النهائية لاتفاقية دولية لتنسيق مراقبة الحدود .

يستعاض بما يلي عن الفقرة ٢٤-٤٨ :

٢٤-٤٨ عقد النقل والمواصلات في افريقيا . سيستمر تقديم المساعدة التقنية الى البلدان الأعضاء في تنفيذ المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات . وسيضطلع بأنشطة تشجيعية للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ البرنامج .

البرنامج الفرعي ٣ - النقل البري

يعدل النص التالي الفقرات ٢٤-٥٥ و ٢٤-٥٦ و ٢٤-٥٨ و ٢٤-٥٩ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

٢٤-٥٥ يستعاض عن عبارة " المؤتمر الوزاري " بعبارة " اللجنة الاقتصادية لافريقيا " ويضاف القرار ٤٦٤ (د-١٨) .

(ب) الأهداف

يحذف البند (أ) من الفقرة الفرعية ٢٤-٥٦ ' ٣ ' .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

يستعاض من الجملة الثانية من الفقرة ٢٤-٥٨ بالنص التالي :

وسيستمر اجراء الدراسات بشأن التخطيط والادارة والتشغيل وبشأن الاحتياجات التدريبية في مجال النقل البري ، وكذلك بشأن تطوير خطوط الطرق والسكك الحديدية ، بغية تحسين الصلات بين البلدان والقيام ، بصفة خاصة بتسهيل وصول البلدان غير الساحلية الى البحر .

تضاف ، في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤-٥٨ ، بعد كلمة " الحديدية " عبارة " والنقل البري " .

تضاف ، في نهاية الفقرة ٢٤-٥٩ ، الجملة التالية المشتقة من الفقرة ٢٤-٤٨ : وسيستمر التعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تحديد المشاكل المتعلقة بربط شبكاتي الطرقات الأوروبية والافريقية ، بغية تقديم توصيات الى اللجنتين الاقليميتين والسبى الحكومات المعنية للقيام بما يمكن من عمل .

البرنامج الفرعي ٦ - الاتصالات

يعدل النص التالي الفقرات ٦٨-٢٤ و ٢٤-٧١ الى ٢٤-٧٣ من الوثيقة

A/37/6

(أ) السند التشريعي

٦٨-٢٤ يستعاض عن عبارة " المؤتمر الوزاري " بعبارة " اللجنة الاقتصادية لـ
لافريقيا " ويضاف القرار ٤٦٤ (د - ١٨) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

٢٤ - ٧٠ ألف - سيستمر توفير المساعدة النقدية الى بلدان ومنظمات افريقية في مجال تقرير السياسة والتخطيط وتنفيذ المشاريع في القطاعات الفرعية المختلفة للاتصالات. تنمية القوى العاملة : سيستمر توفير التدريب بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في ميدان الاتصالات وذلك بتنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية. وستساعد الامانة أيضا في انشاء معاهد تدريبية متقدمة المستوي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية .

تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٢٤-٧١ .

يستعاض عن الفقرة ٢٤-٧٢ بما يلي :

٢٤ - ٧٢ الشبكة الافريقية الاقليمية للاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية : ستضطلع الامانة العامة ، بالتعاون مع لجنة التعاون المشتركة بين الوكالات المكونة من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية والاتحادات الافريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية والاتحاد الافريقي لمنظمة البث الاناعي والتلفزى الوطني ومصرف التسيمة الافريقي والاتحاد الافريقي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة الافريقية للطيران المدني ، بدراسة جدوى مفعلة تتعلق بانشاء شبكة اقليمية افريقية للاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية .

تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ - ٧٣ .

البرنامج ٥ - النقل والاتصالات والسياحة في
أمريكا اللاتينية (اللجنة)
الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

البرنامج الفرعي ١ - السياسة والتخطيط

يعدل النص التالي الفقرة ٢٤-٩٩ من الوثيقة A/37/6 .

يستعاض عن الفقرة ٢٤-٩٩ بما يلي :

٢٤ - ٩٩ في فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، سيقدم الدعم ، في سياق النظام الدولي لمعلومات النقل ، لاستخدامات النظام الموحد لاحصائيات النقل البحري في ثلاثة على الأقل من بلدان أمريكا الجنوبية ، وكذلك لعدة بلدان أخرى حسبما يتيحها الموارد المتوفرة والمصالح القطرية . وسيقدم الدعم أيضا ، بالقدر الممكن ، لدى الطلب الى البلدان المشتركة في تنفيذ النظام الذي يظطلع به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في منطقة البحر الكاريبي . وستعقد حلقة دراسية في أمريكا الوسطى في سنة ١٩٨٤ بغية مد النظام الى تلك المنطقة أيضا . وفي فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، ستجرى دراسة لتعيين المدى الذي يمكن ان يصبح فيه النظام اساسا لانشاء شبكة دولية لمعلومات النقل بغية تسهيل التبادل النهجي للاحصائيات والبيانات بشأن جميع وسائط النقل ، حسب المطلوب لترويج التجارة والتخطيط .

البرنامج الفرعي ٣ - النقل المائي والنقل المتعدد الوسائط

يعدل النص التالي الفقرة ٢٤-١١٠ من الوثيقة A/37/6 .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يستعاض عن الفقرة ٢٤ - ١١٠ بما يلي :

٢٤ - ١١٠ ستواصل الأمانة العامة الاشتراك في الجهود المشتركة مع برنامج التيسير التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لاقامة لجان تيسير في بلدان منطقة البحر الكاريبي . واعترافا بالقصور المؤسسي في البلدان الجزرية الأصغر ، ستبذل الجهود لانشاء آلية دائمة لتسيق هذه اللجان لتأمين الابقاء على الأهداف والاجراءات المشتركة . وسيمنح دعم وثيق ايضا للأنشطة التي تقوم بها بلدان حوض نهر بليت لتعزيز الاطار المؤسسي للنقل النهري الدولي . وستستخدم الخبرة الناجمة عن هذه الأنشطة كأساس للاضطلاع بأعمال ماثلة في حوض نهر الأمازون في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

البرنامج ٦ - النقل والاتصالات والسياحة في غربي آسيا
(اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

البرنامج الفرعي ١ - تطوير النقل المتكامل

يعدل النص التالي الفقرتين ٢٤-١١٤ و ٢٤-١١٥ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

١١٥-٢٤ يضاف : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ و ٦٩/١٩٨٣.

(ب) الأهداف

يستعاض عن النص الوارد في الفقرة الفرعية ' ١ ' من الفقرة ٢٤-١١٥ ، بعد كلمة " تيسير " ، بما يلي :

" النقل والاتصالات الإقليمية والاقليمية بين البلدان النامية في غربي آسيا بوجه خاص وتعزيز عقد النقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥-١٩٩٤ المقترح " .

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

٢٤ - ١٢١ ألف- سيجرى أقصى قدر ممكن من التعاون والتنسيق مع أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بغية تحقيق أهداف عقد النقل والمواصلات في آسيا ، ١٩٨٥-١٩٩٤ المقترح .

البرنامج الفرعي ٢ - تنمية السياحة

يحذف البرنامج الفرعي ٢ المعنون " تنمية السياحة " ، الفقرات ٢٤-١٢٢ التي
٢٤ - ١٢٥ ، في مجموعها .

البرنامج الفرعي ٣ - الاتصالات

يعدل النص التالي الفقرات ٢٤-١٢٦ و ٢٤-١٢٧ و ٢٤-١٢٩ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

١٢٦-٢٤ يضاف قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ و ٦٩/١٩٨٣.

(ب) الأهداف

يضاف الى الفقرة ٢٤-١٢٧ '١' ، بعد عبارة " الخدمات البريدية " وبوجه خاص فيما بين البلدان النامية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا " . ويضاف ، في نهاية الفقرة : " ولتعزيز عقد النقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ المقترح " .

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢٤-١٢٩ : سيجرى أقصى قدر ممكن من التعاون والتنسيق مع أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بغية تحقيق أهداف عقد النقل والمواصلات المقترح لا سيما في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية .

البرنامج ٧ - النقل والاتصالات في آسيا والمحيط الهادئ

النقل - أولا (النقل والاتصالات والسياحة)

البرنامج الفرعي ١ - التخطيط في ميدان النقل العام وتيسير حركة المرور الدولية

يعدل النص التالي الفقرة ٢٤-١٣٢ من الوثيقة A/37/6 .

(أ) السند التشريعي

١٣٢-٢٤ يضاف ما يلي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ وقرار اللجنة ٢٣٤ (د-٣٩) .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

٢٤ - ١٣٥ ألف - ستساعد الأمانة العامة البلدان الاعضاء في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤ المقترح . وسيكون فريق حكومي دولي مخصص لتحضير برنامج عملي شامل واعداد توصيات مناسبة فيما يتعلق بالآلية اللازمة لضمان تنفيذ البرنامج على الصعيدين القطري والاقليمي . وسيتم اتخاذ الاجراء اللازم للتعاون مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لدمج منطقة غربي آسيا في برنامج عمل العقد .

البرنامج الفرعي ٣ - تطوير السكك الحديدية والنقل بالسكك الحديدية

يعدل النص التالي الفقرتين ٢٤-١٤٤ و ٢٤-١٤٧ من الوثيقة A/37/6.

(أ) السند التشريعي

١٤٤-٢٤ يضاف : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ وقرار اللجنة
٢٣٤ (٥ - ٣٩) .

(ب) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

يضاف للفقرة ٢٤ - ١٤٧ ما يلي : ستجرى دراسة لديناميات مركبات السكك
الحديدية بالتعاون مع منظمة اقليمية لمحوث السكك الحديدية .

الفصل ٢٥ - الشؤون البحرية

السند التشريعي والتطورات المتصلة بالشؤون البحرية خلال عام ١٩٨٣

٨ - اقترح الأمين العام على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين إضافة فصل جديد الى الخطة المتوسطة الأجل يتعلق بالشؤون البحرية . ولا حظ مساعد الأمين العام لشؤون تخطيط وتنسيق البرامج ، عند تقديمه تلك المقترحات ، ان الأمين العام أخذ في الاعتبار الحاجة الى تخطيط المهام الدائمة والمؤقتة الناجمة عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٨) والاهتمام المتزايد من جانب الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية بالعمل على ذلك الصعيد لمساعدة الحكومات في تنفيذ الاتفاقية . وأخذ الأمين العام في الاعتبار أيضا أن الجمعية العامة كانت قد طلبت في دورتها السابعة والثلاثين اعادات صياغة للفصل ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل (الموارد الطبيعية) في ضوء مقررات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والنظر فيها من قبل الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين . وبناء على ذلك فان البرنامج المقترح للشؤون البحرية تضمن كلا من اعادات الصياغة المطلوبة والصياغات الجديدة المقترحة في برنامج رئيسي جديد واحد معني بالشؤون البحرية .

٩ - ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق في مقترحات الأمين العام وأجرت عددا من التنقيحات وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية باعتماد مشروع الفصل ٢٥ الجديد (الشؤون البحرية) (٩) . وكان القصد من ذلك ضمان امكانية تنسيق جميع الأنشطة المبرمجة الناجمة عن اعتماد الاتفاقية . ووضعت في البرنامج الرئيسي اشارات احالة الى أجزاء أخرى من الخطة والى الاعمال ذات الصلة التي تقوم بها الوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء .

١٠ - وقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين بما يلي :

" ينبغي القيام بتنقيح البرنامج الرئيسي كجزء من التنقيح العمادي للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وينبغي تقديم التنقيحات الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، وينبغي '١' أن تعطي التنقيحات

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلس

السابع عشر ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٨ ((A/38/38 (Part I)) ، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ .

تيريرا أقوى للاضطلاع ببرنامج رئيسي في مجال الشؤون البحرية ، وذلك على أساس تحليل الأوضاع الراهنة ، وأنشطة الأمم المتحدة المقترحة على الصعيدين المركزي والاقليمي والانشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والتي ستضطلع بها ؛ ٢٤ ، وأن تتضمن التقيحات جميع اللجان الاقليمية ذات الصلة (١٠) .

١١ - واعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٢٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، اعادة صياغة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، بما في ذلك الفصل ٢٥ الجديد (الشؤون البحرية) . ووافقت الجمعية بقرارها ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، على توصيات الأمين العام المتعلقة بالبرنامج ١ (شؤون قانون البحار) (A/38/570 و Corr.1 ، الفقرة ٣٤) والترتيبات الادارية ذات الصلة (A/38/570/Add.1 ، و Add.1/Corr.1) . ووفقا لذلك عين مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ليكون المكتب المسؤول عن تنفيذ البرنامج المتعلق بشؤون قانون البحار ؛ وعين ليكون المكتب الرئيسي في الأمانة العامة لمسائل قانون البحار والمكتب الرئيسي المسؤول عن خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار .

١٢ - وفي القرار ذاته ، وافقت الجمعية العامة على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره (A/38/570 ، و Corr.1 ، الفقرة ٤٢) والخاصة بمسؤولياته المتعلقة بشؤون قانون البحار . وهذه المسؤوليات تتطلب منه ما يلي :

(أ) أن يستمر في اتباع نهج موحد بالنسبة لمختلف المسؤوليات ، بما يعكس الطبيعة الأساسية للاتفاقية ويلبي الحاجة الى وجود جهة مركزية داخل المنظمة فيما يتعلق بقانون البحار ، وأن يكفل ، في نفس الوقت ، قيام التعاون اللازم فيما بين وحدات المنظمة التي تتعلق أنشطتها جزئيا بمسائل قانون البحار ؛

(ب) أن يستمر في معاملة قانون البحار على أنه مجال تخصصي من مجالات العلاقات الدولية ينطوي ، على نطاق عالمي ، على جوانب هامة للقانون الدولي وعلم السياسة وعلم الاقتصاد ، بما يتضمن الاقرار بأن الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة تعتبره كذلك لدى قيامها بتنظيم وتخصيص الموارد من الخبراء ؛

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٩ .

(ج) أن يدرس ويحفظ المعلومات المتعلقة بتطور مسائل قانون البحار ، ويبسر قيام تعاون دولي فيما يتعلق بمسائل المحيطات ؛

(د) أن يقدم الدعم الموضوعي اللازم لتشجيع اتخاذ اجراءات متماسكة ومنسقة بشأن مسائل قانون البحار داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(هـ) أن يستجيب لاحتياجات الحكومات والهيئات الحكومية الدولية من المعلومات والمشورة والمساعدة ، ليس فقط لتيسير عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول الاتفاقية وتطبيقها على نحو متساوق بل أيضا لوضع أطر قانونية وأخرى تتعلق بالسياسة يمكن الاضطلاع داخلها بأنشطة انمائية بحرية ؛

(و) أن يحافظ على اتباع نهج موحد بالنسبة لتقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية ، نظرا لترابط مختلف جوانب العمل .

١٣ - وقد سلمت الجمعية العامة ، بموافقتها على توصيات الأمين العام ، بأن مسؤولياته عن شؤون قانون البحار ستقوم على أساس مستمر وطويل الأجل يستغرق فترة الخطة المتوسطة الأجل . وهكذا ستكون هناك حاجة أكبر لقيام الأمين العام بالاضطلاع بمسؤولياته في اطار البرنامج ١ (شؤون قانون البحار) بسبب الزخم الزائد في قانون البحار . ولا بد من توقع حدوث زيادة في التوقعات والتصديقات قبيل اقبال باب التوقيع على الاتفاقية مباشرة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

١٤ - وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في قراره ٤٨/١٩٨٣ بأن تولي الاعتبار الواجب لمواصلة الأنشطة المعنية بالاعلام والمساعدة والمشورة فسي المسائل المتعلقة بالنظام القانوني الجديد للمحيطات . وقد بدأت الجمعية اهتمامها بتلك التوصية بملاحظتها الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية لهذه المعلومات والمشورة والمساعدة في مجال العطية الانمائية الجارية فيها للتحقيق الكامل للمنافع الذي يتيح النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية .

١٥ - ورجت الجمعية العامة ، في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار . وفي هذا السياق ، فان من شأن استعراضها أن يغطي الأثر القانوني لجميع جوانب الاجراءات الحكومية والحكومية الدولية التي تؤثر على المركز القانوني للاتفاقية . ومن المفهوم أن قانون البحار هو مجال من مجالات العلاقات الدولية يتضمن ، على نطاق عالمي ، جوانب هامة من جوانب القانون الدولي والسياسة والاقتصاد التي يشمل أثرها اعتبارات أوسع

في مجال صنع السياسة الحكومي والحكومي الدولي . وسوف يشمل النظر في تنفيذ هذا القرار هذه العوامل وأيضا استجابة المنظمة للمسؤوليات المفروضة على الأمين العام في إطار البرنامج الجديد لشؤون قانون البحار .

١٦ - ومن الضروري ، لغرض رفع تقارير الى الجمعية العامة ، الابقاء على قدر من المعلومات المتعلقة بالاجراءات الوطنية والدولية ، وبالنشطة التشريعية والوظيفية للمؤسسات والهيئات داخل منظومة الامم المتحدة ، وبالاتفاقات والاجتماعات الوطنية والاطمينة والثنائية ، وبالنشطة الحكومية الدولية الاخرى . وتحتاج هذه المعلومات الى تجهيز وتقييم وتحليل بغية توفير تقييمات موثوقة للآثار القانونية لهذه الأنشطة ودورها في خلق القانون الدولي العرفي .

١٧ - وقد حفزت الالتزامات بالاتفاقية النشاط الوطني والحكومي الدولي المتعلق بقانون البحار . وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في قراره ٤٨/١٩٨٣ ، بقرار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المعنون " تنمية الهياكل الأساسية الوطنية للعلم والتكنولوجيا البحريين ولخدمات المحيطات " ، ودعا الأمين العام الى القيام ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير شامل الى المجلس عن الاتجاهات والتطورات الاقتصادية والتقنية في الشؤون البحرية ووفقا لاحدى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٩ ألف ، طلب من الأمين العام أن يقدم الدعم الموضوعي اللازم لتشجيع اتخاذ اجراءات متماسكة ومنسقة بشأن مسائل قانون البحار داخل منظومة الأمم المتحدة . وكذلك رجعت الجمعية في القرار نفسه ، كما ذكر أعلاه ، من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية عن تنفيذ هذا القرار .

١٨ - ويقتضي هذا زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان تدفق شامل ومستمر للمعلومات فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بأنشطة قانون البحار . ويتطلب الثبات في الفهم والتنفيذ القانونيين والسياسيين للاتفاقية من قبل هذه الهيئات فسي إطار جهودها التعاونية على الصعيد الحكومي الدولي وفي تفسير أثر الاتفاقية على الترتيبات المتعددة الأطراف والنشطة الحكومية الدولية الاخرى . كما يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تخلف الأنشطة الحكومية الدولية ذات الصلة بالموضوع عن أخذ الاثر القانوني والسياسي للاتفاقية في الاعتبار عندما يكون ذا صلة بتلك الأنشطة .

١٩ - وقد تم بلوغ مستوى هام من التعاون في وضع وتنفيذ برامج متصلة بالملاحية . كما تم في إطار قانون البحار ، تطوير علاقات عمل وثيقة مع الوكالات المتخصصة والهيئات

التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وهي علاقات ينفسي الحفاظ عليها وزيادة توسيعها .
والى جانب التعاون بشأن البرامج هناك حاجة كبيرة الى المبادلات الكاملة والمتكررة
فيما بين المنظمات بشأن الانشطة الموضوعية ، والتطورات المتصلة بالاجتماعات الحكومية
الدولية التي تنظمها الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتشمل
هذه الحاجات الخاصة كل جوانب مسائل قانون البحار فيما يتعلق بالآثار المترتبة
على الاتفاقية وممارسة قانون البحار .

٢٠ - ويواصل مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار الاضطلاع بمسؤولياته
في هذا المجال وذلك باستغلال الفرص المتاحة في الاجتماعات الحكومية الدولية
للوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات للحفاظ على العلاقات الموجودة ، وقيم
اتصالات مع ممثلي المنظمات الأخرى الحاضرة ، مثلما فعل في اجتماع ١٩٨٣ للمنظمات
المعنية بالجوانب المتخصصة من الأنشطة البحرية . وقد سجلت زيادة كبيرة في مستوى
الأنشطة المتصلة بالملاحة التي تقوم بها هذه الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية . وقد
شجع اعتماد الاتفاقية النشاط الوطني الى حد كبير ، كما مثل مؤخرا التزايد المستمر
في مدى التزام الدول بالاتفاقية حافزا لذلك النشاط . ومن المقرر اجراء مزيد من
المشاورات ، مثلا خلال دورات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار . وستكون هناك قناة اتصال أخرى فيما يتعلق باعداد " الاتفاقية
المشروحة " التي تتضمن المعلومات الواردة من مختلف هيئات الأمم المتحدة .

٢١ - وبالتالي ، فان الحاجة الى ترتيب اجتماعات مخصصة مشتركة بين المنظمات
بشأن جوانب النشاط الموضوعية تعد أمرا مستحيلا . بالاضافة الى ذلك ، فانه ينفسي
اتخاذ الترتيبات للتبادل السريع فيما بين نظم المعلومات للمواد الواردة في شكل وثائق
أو في شكل الكتروني على حد سواء .

٢٢ - وفيما يتعلق بالوظيفة الانتقالية المتصلة بخدمة اللجنة التحضيرية للسلطة
الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، فقد أقرت الجمعية العامة التوصيات
الواردة في تقرير الأمين العام المتعلقة بالترتيبات التنظيمية المقترحة ، وموادها أن يكون مكتب
الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار الأمانة النواة التي تخدم اللجنة التحضيرية
مع تزويدها بدعم متخصص ، وفقا لحاجات محددة ، من الادارات والوحدات الأخرى في
الأمانة العامة والأمانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وهكذا من المعتزم
مواصلة التعاون الوثيق وفقا لنفس الانماط التي اتبعت أثناء مؤتمر قانون البحار ، والاستفادة
من خبرة جميع قطاعات المنظمة ، حسب الاقتضاء ، مع مراعاة أن العمل ينطوي على اعداد
النظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية للمنظمة الدولية لقاع البحار .

٢٣- وانجزت اللجنة التحضيرية ، في دورتها الاولى الستانفة ، وضع تفاصيل اطارها التنظيمي بتوزيع الاختصاصات بين اللجنة بكامل هيئتها وبين اللجان الخاصة . وقررت اللجنة انه ينبغي النظر في مسألة وضع واعتماد القواعد والنظم والاجراءات الخاصة بتنفيذ ادارة المخطط المنظم للاستثمارات التمهيدية في الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بموجب القرار الثاني ، بوصفها مسألة عالية الاولوية في دورتها القادمة . وكان رئيس اللجنة التحضيرية قد تلقى ، في ذلك الوقت ، طلبا واحدا مقدما من دولة ستشيرة رائدة محتملة . وقدم طلب ثان منذ ذلك الوقت . وعلى ضوء هــــــ الظروف ، ونظرا لزيادة الالتزام بالاتفاقية ككل ، يجب ان تتابع اللجنة اعمالها على سبيل الاستعجال كيما تسمح للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بالقيام بوظائفها فور بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٤- وعند استعراض الحاجة الى تنقيح البرنامج الخاص بالشؤون البحرية ، اخذت المناقشات التي اسفرت عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٢٧/٣٨ الف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ في الاعتبار على النحو الواجب ، بما في ذلك توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالتنقيحات المطلوبة . وبذلت جهود لاشراك جميع اللجان الاقليمية ذات الصلة . ويسود الشعور بان حصيلة المناقشات الحكومية الدولية التي جرت بصدده شؤون قانون البحار ، على وجه الخصوص ، كما انعكست في قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨ ألف ، تشكل السبر الاقوى للبرنامج الرئيسي .

البرنامج ١ - شؤون قانون البحار

٢٥- كان الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مؤبدا تماما للبرنامج ومؤكدا تماما للولاية ، بيد انه لم يستدع ادخال تغييرات على البرنامج الخاص بشؤون قانون البحار . وليس هناك في الخبرة المكتسبة حتى الان من تنفيذ الانشطة بموجب البرنامج ما يستدعي اى اعادة نظر في الخطة او اعادة صياغة لها . وسيتم التوصل الى التعديلات اللازمة بناء على الاداء ، بما في ذلك سرعة الاعمال حسب تطورها في سياق الميزانية البرنامجية . ولهذه الاسباب لا تقترح تنقيحات موضوعية .

البرنامج ٢ - الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية

٢٦- ليس هناك في الخبرة المكتسبة حتى الان من تنفيذ الانشطة بموجب البرنامج ٢ ما يستدعي اى اعادة نظر في الخطة او اعادة صياغة لها . وسيتم التوصل الى التعديلات

اللازمة بناءً على الأدلة بما في ذلك سرعة الأعمال حسب تطورها في سياق الميزانية البرنامجية . ولهذه الأسباب ، لا تقترح تنقيحات موضوعية .

البرامج الاقليمية

البرنامج ٣- الشؤون البحرية في افريقيا (اللجنة الاقتصادية لافريقيا)

البرامج الفرعية

يستعاض عن البرنامج الفرعي ١ - موارد البحار، الفقرات ٢٥ - ٥٣ الى ٢٥ - ٥٩ من الوثيقة A/37/6/Add.1 بالنص التالي :

البرنامج الفرعي ١ - تنمية القدرات (القوى العاملة والتكنولوجيا والمؤسسات) على استكشاف واستغلال وإدارة موارد البحار

(أ) السند التشريعي

٢٥ - ٥٣ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٦٦ ، وقرار المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٣٢ (د-١٤) و٣٤٠ (د-١٤) و٤٧٨ (د-١٨) .

(ب) الأهداف

٢٥ - ٥٤ فيما يلي اهداف هذا البرنامج الفرعي :

١١' الهدف الحكومي الدولي : تشجيع التنمية المثلى للقدرات على استكشاف واستغلال وتنمية وإدارة الموارد الحية وغير الحية للبحار، تعزيزاً للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الذاتية البقاء القائمة على الاعتماد على الذات في افريقيا ، وايجاد الوعي بالفرص المتاحة لتنمية هذه القدرات ، في جملة أمور، عند تطبيق احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

١٢' الهدف العام للامانة العامة : مساعدة الدول الاعضاء في تنمية قدراتها على استكشاف واستغلال وتنمية واستخدام وإدارة مواردها البحرية وتحديد الفرص والامكانيات المتاحة لتنمية قدراتها ، في جملة أمور، عند تطبيق احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من اجل تعزيز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية .

(ج) المشكلة المطروقة

٢٥ - ٥٥ ان المحيطات والبحار المحيطة بالقارة الافريقية غنية بالموارد الحية وغير الحية مثل الاسماك والنفط والمعادن الفلزية والصناعية . الا ان معظم البلدان الافريقية لا يمتلك القدرات من ناحية القوى العاملة او التكنولوجيا او المؤسسات لاستكشاف هذه الموارد واستغلالها وتنميتها ، والافادة منها على نحو كامل وادارتها . ونتيجة لهذه الحالة ، لا يقوم عدد كبير من الحكومات الافريقية باتخاذ الخطوات لتحديد الغرض الكثيرة التي يمكن ان تكون متاحة لها عند تطبيق احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٢٥ - ٥٦ ستقدم ، خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، المساعدة للدول الاعضاء والمؤسسات المتعددة الجنسيات بشأن ادارة مواردها البحرية ووضع آلية لتنسيق البرامج او الانشطة في مجال الشؤون البحرية . وستكثف الجهود لارساء اساس وطيدة للترتيبات التعاونية اللازمة للمواكبة بين البرامج والانشطة بعقد اجتماعات حكومية دولية واجتماعات اقليمية معنية بمواضيع متصلة ، في جملة امور ، بانشطة السلطة الدولية لقاع البحار .

٢٥ - ٥٧ وستقدم المساعدة الى الدول الاعضاء والمؤسسات الحكومية الدولية دعماً لبرامج التدريب والبحث بها . وستوفر هذه المساعدة ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع برنامج العلم والتكنولوجيا والبرامج الفرعي لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد التابع لبرنامج المسوار الطبيعية . وستنظم ، بوجه خاص ، حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدريبية وجولات دراسية وبعثات ميدانية ، حسب الاقتضاء كوسيلة لتعزيز المؤسسات الوطنية والمتعددة الجنسيات واقليمية في تنمية قدراتها على استكشاف موارد البحار وتنميتها والافادة منها . وستقدم المساعدة ايضا في اجراء جرد للموارد البحرية وفي توفير المعلومات المتصلة بالبرامج الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والعالمية القائمة للتعاون التقني في مجالي البحوث العلمية البحرية ومراقبة المناطق البحرية .

٢٥ - ٥٨ وبحلول نهاية عام ١٩٨٥ ، سيصدر منشور تقني تمهيدى عن القدرات الافريقية على استكشاف الموارد البحرية واستغلالها وتنميتها والافادة منها . ومن المتوقع ، ان يتم بحلول نهاية عام ١٩٨٩ ، الاضطلاع بالدراسات التمهيدية المتعلقة بانشاء ترتيبات وطنية ومتعددة الجنسيات لتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية . ومن المتوقع ، بحلول ذلك الوقت ، ان تنشأ شبكة اقليمية من مؤسسات التدريب والبحث في مجالات علم المحيطات الاحيائي ، وعلم المحيطات الكيميائي ، وعلم المحيطات الطبيعي ، والجيولوجيا البحرية وهندسة المحيطات .

البرنامج الفرعي ٢ - السياسات والتشريعات في مجال موارد البحار

(أ) السند التشريعي

٥٩-٢٥ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ وقرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٤٧٨ (د - ١٨) .

(ب) الاهداف

٥٩-٢٥ الف فيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي :

١٠ الهدف الحكومي الدولي : تشجيع تطوير ودعم السياسات والاطار التشريعي في مجال استكشاف موارد البحار واستغلالها وتنميتها والافادة منها وإدارتها ؛

٢٠ الهدف العام للامانة العامة : مساعدة الدول الاعضاء في تطوير ودعم آلية السياسة العامة والتشريع في مجال الموارد البحرية بغية ضمان جطة أمور ، ومنها تنمية تلك الموارد والافادة منها على الصعيد الوطني .

المشكلة المطروقة

٢٥-٥٩ با* تم وضع اطار شامل لتنظيم الحيز المحيطي كله بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار. وقد تقررت ، داخل هذا الاطار، حدود الولاية الوطنية على الحيز المحيطي ، وامكانية الوصول الى البحار ، والملاحة وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، واستغلال الموارد الحية وغير الحية وحفظها ، والبحوث العلمية ، واستخراج المعادن من قاع البحار وتسوية المنازعات . كذلك اتاحت أحكام الاتفاقية للدول الاعضاء فرصا جديدة للتنمية الاقتصادية . بيد انه لا يوجد حاليا لدى عدد كبير من الدول الافريقية سوى القليل من السياسات والصكوك الملائمة ، مثل القوانين والانظمة اللازمة ولتنفيذ هذه الاحكام. كما تحتاج تدابير رصد ومراقبة الانتهاكات المحتملة للاتفاقية واساءة استخدام الموارد البحرية الى اهتمام خاص . ويعتبر هذا تحديا يجب أن تتصدى له جميع البلدان اطراف في الاتفاقية ، لاسيما البلدان الافريقية . لذا ستحتاج الدول الاعضاء الى المعلومات والمساعدة اللازمة للنهوض بوعيتها بمدى المشكلة واكتساب دراية بالفوائد التي يمكن ان تنشأ عن اتخاذ اجراء في الوقت المناسب فضلا عن تطوير وصياغة ودعم السياسات والقوانين والانظمة الخاصة بها في هذا الصدد .

ج) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

٢٥-٥٩ جيم خلال الفترة ١٩٨٤ الى ١٩٨٩ ستوفر المساعدة للدول الاعضاء عن طريق الاجتماعات الحكومية الدولية وغير ذلك من المؤتمرات الاقليمية التي ستترسي أساسا وطيدا لوضع الترتيبات التعاونية اللازمة للمواءمة بين السياسات والتشريعات المتعلقة ، في جملة أمور ، بالبحوث البحرية ، ونقل التكنولوجيا ، وتنمية الموارد وتسويقها بما في ذلك الافادة منها ، واستخراج المعادن من قاع البحار وحماية البيئة . وستوفر هذه المساعدة ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع برنامجي العلم والتكنولوجيا والبيئة والبرنامج الفرعي لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٢٥-٥٩ دال وستنظم حلقات دراسية وحلقات تدريبية ومعثات ميدانية من أجل تيسير تنمية فهم أفضل لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، فضلا عن التعمق في العمليات القانونية والعمليات المتعلقة بالسياسة العامة في مجال تنمية موارد المحيطات . وستنشر دراسة استقصائية للقوانين الوطنية الافريقية ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاجراءات اللازمة ، بحلول نهاية عام ١٩٨٥ .

٢٥-٥٩ هـ* وعند منتصف الفترة أو قبل ذلك ، ستوفر المساعدة التقنية للدول الاعضاء ، عند الطلب في مجال وضع اطار قانوني وآلية قانونية لتيسير تصريف الأنشطة المتصلة بالبحار. وستعد مبادئ توجيهية تشريعية بشأن البحوث البحرية ، واستخراج المعادن من قاع

البحار، وتنمية الموارد وتسويقها والافادة منها، ونقل التكنولوجيا ، حسبما تطيه الالويات
وسترسل الى بلدان المنطقة .

البرنامج ٤ - الموارد البحرية في أمريكا اللاتينية
(اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية)

ليس من المقترح اجراء أية تنقيحات في اطار هذا البرنامج .

البرنامج ٥ - الموارد البحرية في آسيا والمحيط الهادئ
(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
والمحيط الهادئ)*

البرنامج الفرعي : استكشاف الموارد المعدنية البحرية وتقييمها وتنميتها وادارتها

(أ) السند التشريعي

٦٤-٢٥ السند التشريعي لهذا البرنامج هو الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة
٦٦/٣٧، وقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢١٩ (د - ٣٧) .

(ب) الاهداف

٦٥-٢٥ فيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي :

' ١ ' الاهداف الحكومية الدولية : تنمية قدرة البلدان النامية في المنطقة على
استكشاف موارد ها المعدنية البحرية وتقييمها ، وتنميتها الرشيدة
والموازنة وادارتها بصورة منهجية ، وتمكين البلدان النامية في المنطقة
والموقعة على الاتفاقية من اكتساب معرفة متعمقة بحقوقها والقدرات
اللازمة للوفاء بمسؤولياتها وفقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار
عند بدء نفاذها ؛

' ٢ ' الهدف العام للامانة العامة : مساعدة حكومات المنطقة على تحقيق
هذه الاهداف فيما يتعلق باستكشاف موارد ها البحرية وتقييمها وتنميتها
وادارتها .

✱ برنامج جديد .

(ج) المشكلة المطروقة

٢٥-٦٦ ان عددا كبيرا من البلدان النامية الساحلية في المنطقة ليس لديها سوى معرفة ضئيلة بموارده المعدنية البحرية ، ويفتقر الى الدراية والموارد اللازمة لاستكشاف الموارد وتقديرها على نحو ملائم أو ادارتها على نحو رشيد . وبالإضافة الى ذلك ، تحتاج البلدان الى وعي بالطرق الكفيلة بتخفيف وطأة المشاكل الملحة في المناطق البحرية التابعة لها أو بحل هذه المشاكل ؛ ووضع الاطر القانونية والتنظيمية والادارية أو دعمها ؛ وبالوصول على الموظفين العلميين والتقنيين المدربين على النحو الملائم ؛ وتحقيق المقام بالتكنولوجيا المتقدمة وطرق وتقنيات التحليل ؛ وبالوصول الى مستوى الدراية الواسعة بأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وما تنطوي عليه من آثار . وهنالك خصائص وموارد جيولوجية معروفة موزعة عبر الحدود الوطنية بحيث يجب أن تتجاوز أنشطة مثل الاستكشاف والتحقيقات والبحوث والحدود الوطنية .

(د) الاستراتيجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

٢٥-٦٧ ستكون استراتيجية الامانة العامة خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ كما يلي : النهوض بالتعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي بغية مساعدة الدول الاعضاء على تنمية قدراتها على استكشاف موارد ها المعدنية البحرية وتقييمها وتنميتها وادارتها ، وتنمية واجراء البحوث في المناطق البحرية على أساس وطني واقليمي ؛ وتوفير الخدمات الاستشارية القانونية فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار ؛ وجمع وتوليف البيانات التقنية العلمية البحرية واعداد تقارير عن الموارد البحرية للمنطقة وخرايط موضوعية لها ؛ تشجيع تبادل العلماء والخبراء والتقنيين ، وكذلك البيانات العلمية والتقنية ؛ تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية ذات الصلة ؛ توفير المعلومات بشأن التكنولوجيا الجديدة ؛ تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي بغية مساعدة الدول الاعضاء على وضع اتفاقات وترتيبات منصفة فيما يتعلق بالاتفاقية ؛ تشجيع وضع الترتيبات المؤسسية التعاونية ، أو توفير الدعم للمحافل الحكومية الدولية القائمة والمعنية بالاتفاقية فيما يتصل بالموارد البحرية .

البرنامج ٦ - الموارد البحرية في أوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)

ليس لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أية مقترحات بشأن وضع برنامج للشؤون البحرية .

البرنامج ٧ - الموارد البحرية في غربي آسيا
(اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا)

ليس لدى اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا أية مقترحات بشأن وضع برنامج منفصل
للشؤون البحرية .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
